Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 21 of 105: Kitab al-Walimah (Wedding Feast)

كتاب الوليمة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 9

Kitab 21 – كتاب الوليمة – Kitab al-Walimah (Wedding Feast) 10

Bab 1 – باب الوليمة – The Chapter on the Wedding Feast 11

Sub-topic – Ruling on the Wedding Feast (Walimah) 12

Sub-topic – Expenses and Gifts Related to the Walimah 13

Sub-topic – Walimah in Case of Marriage Annulment 16

Sub-topic – Obligation and Recommendation of the Walimah . . . 17

Sub-topic – Wisdom and Prophetic Practice of the Walimah 19

Sub-topic – Customary Feasts and Their Rulings 21

Sub-topic – Attending the Wedding Feast 23

Sub-topic – Content and Quality of the Walimah Meal 24

Bab 2 – باب وقت الوليمة – The Chapter on the Time of the Wedding Feast 26

Sub-topic – Preferred Timing of the Walimah 27

Sub-topic – Timing Relative to Consummation 30

Sub-topic – Duration of the Walimah 32

Sub–topic – Obligation to Respond Based on Timing 33

Bab 3 – باب الدعوة إلى الوليمة – The Chapter on Inviting to the Wedding Feast 35

Sub–topic – The Chapter on Inviting to the Wedding Feast 36

Bab 4 – باب إجابة الدعوة – The Chapter on Responding to the Invitation 38

Sub–topic – Ruling on Attending Feasts with Blameworthy Intentions 39

Sub–topic – Ruling on Attending Feasts with Prohibited Elements . 42

Sub–topic – Ruling on Attending Feasts with Permissible Entertainment 46

Sub–topic – Obligation to Respond to Invitations 48

Sub–topic – Ruling on Attending Feasts for Circumcision and Other Occasions 57

Sub–topic – Ruling on Attending Feasts of Non–Muslims 59

Sub–topic – Conditions for Obligation of Attendance 61

Sub–topic – Ruling on Eating at the Feast 65

Sub–topic – Ruling on Attending Non–Wedding Feasts 69

Sub–topic – Excuses for Non–Attendance 70

Sub–topic – Attending While Fasting 72

Sub–topic – Priority Among Multiple Invitations 74

Bab 5 – باب آداب الوليمة – The Chapter on Etiquettes of the Wedding Feast 76

Sub–topic – Rulings on the Duff 77

Sub-topic – Evidence for Permissible Entertainment 79

Sub-topic – Prohibition of Plundering 80

Sub-topic – Conduct of Guests 81

Sub-topic – Treatment of Guests 82

Sub-topic – Minimum Food Requirements 83

Bab 6 – باب ما يكره في الولائم – The Chapter on What Is Disliked in Wedding Feasts 85

Sub-topic – Disliked Scattering of Nuts and Sweets 86

Sub-topic – Disliked Musical Instruments at Weddings 95

Sub-topic – Disliked Singing and Entertainment 102

Sub-topic – Disliked Boasting and Extravagance 106

Sub-topic – Ruling on Attending Feasts with Disliked Items 108

Sub-topic – Disliked Customary Gifts and Fees 109

Sub-topic – Disliked Images and Silk in Wedding Feasts 110

Generated/General Bab – – General / Unclassified 111

Sub-topic – Definition and Types of Feasts (Walimah) 112

Sub-topic – Ruling on Accepting Invitations While Fasting 132

Sub-topic – Ruling on Attending Feasts for Non-Wedding Occasions 137

Sub-topic – Conditions for Attending a Feast with Sin or Entertainment 147

Sub-topic – Ruling on Snatching and Crowding at Feasts 172

Sub–topic – Obligation to Attend the Wedding Feast 178

Sub–topic – Expenses of the Wedding Feast 234

Sub–topic – Ruling on the Wedding Feast (Walimah) 246

Sub–topic – Ruling on Musical Instruments and Singing at Weddings 291

Sub–topic – Ruling on Multiple Feasts for Multiple Wives 307

Sub–topic – Excuses for Absence from the Feast 312

Sub–topic – Ruling on Entertainment and Play at Weddings 324

Sub–topic – Ruling on Scattering Nuts and Sweets 330

Register of Source Works 332

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 21

كتاب الوليمة

Kitab al-Walimah (Wedding Feast)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الوليمة

The Chapter on the Wedding Feast

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on the Wedding Feast (Walimah)

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast and the minimum dower?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2405)

عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ((كم سقت إليها)) فقال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أولم ولو بشاة)) هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة ((الموطأ)) جعلوه من مسند أنس ورواه روح بن عبادة عن مالك عن حميد عن أنس عن عبد الرحمن بن عوف جعله من مسند عبد الرحمن بن عوف

Mas'alah: What is the chapter on the wedding feast?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al–Baqi (book_id=2163, page=1559)

﴿باب ما جاء في الوليمة

Sub-topic – Expenses and Gifts Related to the Walimah

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who uses the wedding gift for food in his own house instead of for the bride?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1380)

[من زوج ابنة عمه يتيمة ، وأخذ هديتها فصنع بها طعاما في داره وهي في بيت خالها

*و سئل : عمن زوج ابن عمه يتيمة ، فأخذ ما جرت به العادة من الهدية فصنع به طعاما في داره ، وكانت البنت في دار خالها بعيدا من دار ابن عمها فلم ترض بذلك ، فلما كان بعد ذلك طلبته وقالت له : لم تصنع لي عرسا ، إنما صنعت طعاما في دارك ، و أما أنا فكنت وحدي و لم يدخل علي أحد و لم يخرج . =فأجاب : يغرم ذلك لأنه لم يصنعه على الصفة المطلوبة ؛ لأن ذلك إنما هو لسرورها ، انظر عند اللخمي من هذا المعنى : إذا أطعمه لمن لا يصلح .]

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by husbands to wives before consummation and the obligation of the wedding feast?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1716)

*و سئل ابن عتاب عن الهدية يهديها الأزواج إلى الزوجات قبل البناء الخفين و

الجوربين و نحوهما ، هل يقضى على الزوج بها إن امتنع منها ، و طلب بها . =فأجاب : يقضى عليه بها على قدره و قدرها و قدر صداقها ، و ليس عليها [407/3] أن تثيبه إلا أن تشاء ، فإن أبت و أبى أبوها إن كانت بكرا لم يقض عليها بذلك ، قلت : فهل يقضى عليه بالعرس و الأجرة للجلوة المتعارفة عندهم ؟ فقال : يقضى عليه بذلك إن امتنع منه و يؤمر به ، و لا يجبر . ابن سهل : و الصواب عندي أن يقضى عليه بالوليمة لقول النبي صلى الله عليه و سلم لعبد الرحمن بن عوف : « أولم و لو بشاة » . مع العمل به عند الخاصة و العامة ، بخلاف ما يعطى الماشطة على الجلوة ، هذا لا يقضى به عندنا إن امتنع و لا بأجرة ضارب دف و لا كبر .]

Mas'alah: What is the ruling on gifts sent by husbands to wives before marriage and the obligation of the wedding feast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1526)

ابن سهل: سئل ابن عتاب عن الهدية التي يرسل بها الأزواج للزوجات قبل البناء كالخفين والجوربين ونحوهما، أيقضى بها على الزوج إن طلب بها وامتنع؟ قال: يقضى بها على قدرها وقدره وقدر المهر، وليس عليها، ولا على أبي البكر أن يثيبه بشيء، ولا يقضي عليه بالعرس، والأجرة المتعارفة عندهم ويؤمر بها، ولا يجبر، والصواب عندي القضاء عليه بالوليمة لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف: (أولم ولو بشاة) مع العمل عند الخاصة والعامة، ولا يقضي عليه بأجرة الماشطة على الجلوة، ولا بأجرة ضاربة دف

Mas'alah: What expenses are not included in the wedding feast?

Source Book: Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1496)

دون أجرة الماشطة

Sub-topic – Walimah in Case of Marriage Annulment

Mas'alah: What is the ruling on food purchased for a wedding feast when the marriage is annulled before the food is eaten?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1395)

و سئل : ابن أبي زمنين عن رجل تزوج امرأة وأخرج دنانير ، فقال : اشتروا منها طعاما وأطعموا ففعلوا ، ثم وقع الشر بينهم حتى تفاسخوا النكاح قبل أن يؤكل الطعام . =فأجاب : بأن قال : قال ابن القاسم إن كان ذلك جاء من قبلهم ، فهم ضامنون لدنانيره والطعام لهم ، و إن كان ذلك جاء من قبله ، فليس له إلا الطعام إن أدركه . [امرأة ادعت أن زوجها أمهرها جميع أملاكه و قد ضاع منها صك الصداق] *

Sub-topic – Obligation and Recommendation of the Walimah

Mas'alah: What is the ruling on the walimah in the Maliki school?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1566)

المازري وابن رشد وغير واحد: المذهب مستحبة.

Mas'alah: Is the walimah obligatory upon the husband according to some Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1566)

ابن سهل: الصواب القضاء بها على الزوج لقوله صلى الله عليه وسلم: "أولم ولو بشاة" مع العمل به عند الخاصة والعامة، وتقدم في فصل هدية العرس نقل ابن رشد عن بعض الشيوخ حمل اختلاف قول مالك في وجوب هدية العرس أنها الوليمة وتقدم رده ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the walimah (wedding feast) being recommended?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1539)

(فصل) الوليمة مندوبة [منح الجليل] عنها في المرأة فقال بعضهم سكت عنها اكتفاء بذكرها في الرجل، إذ لا فرق بينهما. وقال بعضهم لم يذكرها فيها لأنها لا تلزمها لأن الرجال قوامون على النساء دون العكس. ابن عرفة وفيها من أقام ببينة فيما يعرف

للآخر أنه له به وما ولي الرجل شراءه من متاع النساء ببينة أخذه بعد حلفه ما اشتراه إلا لنفسه، إلا أن يكون لها أو لوارثها بينة أنه اشتراه لها، وما وليت شراءه من متاع الرجال ببينة فهو لها وورثتها في اليمين والبينة بمنزلتها إلا أنهم إنما يحلفون أنهم لا يعلمون أن الزوج اشترى هذا المتاع الذي يدعي من متاع النساء، وتحلف المرأة في ذلك على البتات وورثة الرجل بهذه المنزلة. عبد الحق في لزوم حلف المرأة في استحقاقها ما أقامت البينة بشرائها إياه من متاع الرجال قولا بعض شيوخنا بأنها كالرجل قائلا إنما سكت فيها عن يمينها لذكره ذلك في الرجل، وبعض شيوخنا فرق بأن الرجال قوامون على النساء لا العكس. اللخمي عن سحنون إنما يختص الرجل بما اشتراه من متاع النساء بالبينة على شرائه لنفسه لا على مطلق شرائه إنما يشتري للنساء الرجال. قلت ومقتضاه سقوط يمينه فيما اشتراه من متاع الرجال. [فصل وليمة النكاح] (فصل) (الوليمة) الباجي عن صاحب العين الوليمة طعام النكاح. عياض عن الخطابي هي طعام الأملاك، وقال غيره هي طعام العرس والأملاك فقط (مندوبة) ولو في السفر ابن عرفة المازري وابن رشد وغير واحد من المذهب مستحبة. ابن سهل الصواب القضاء بها على الزوج لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أولم ولو بشاة» مع العمل به عند الخاصة والعامة، ثم قال ابن عرفة وسمع عيسى رواية ابن القاسم كان ربيعة بن عبد الرحمن يقول إنما استحب الطعام في الوليمة لإظهار النكاح ومعرفته لأن الشهود يهلكون.

Sub-topic – Wisdom and Prophetic Practice of the Walimah

Mas'alah: What is the wisdom behind the walimah according to Rabi'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1566)

وسمع عيسى رواية ابن القاسم كان ربيعة بن عبد الرحمن يقول: إنما استحب

الطعام في الوليمة لإظهار النكاح ومعرفته؛ لأن الشهود يهلكون.

Mas'alah: Why did the Prophet ask Abd al-Rahman ibn Awf about his appearance at the wedding feast?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1028)

(فصل) : وقوله فسأله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحتمل أنه سأله لما رأى عليه من التجمل للعرس ليعلم ما سبب ذلك وقد روي أنه رأى عليه بشاشة العرس ويحتمل أن يرى به من الصفرة أو الطيب على جسده ما يتعلق به المنع إلا في عرس أو ما جرى مجراه فسأله عن ذلك ليعلم إن كان استباحه بوجه صحيح فيقره عليه أو استباحه بغير وجه فيعلمه حكمه.

Mas'alah: What did the Prophet say to Abd al-Rahman ibn Awf about holding a wedding feast?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1653)

1689 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وله أثر صفرة، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: كم سقت إليها؟ قال: زنة نواة من ذهب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أولم ولو بشاة.

Sub–topic – Customary Feasts and Their Rulings

Mas'alah: What are the customary feasts like walimah, aqiqah, and kharas?

Source Book: 'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=2005, page=1685)

الثالثة: ما سوى ذلك مما يفعل على جري العادات دون مقصد مذموم: كالخرس، وهو طعام الولادة، والعقيقة، وهو اسم للشاة التي تذبح عن المولود يوم سابعه، والإعذار، وهو طعام الختان، والوكيرة، وهي الطعام لبناء الدار، والنقيعة وهي الطعام للقادم من السفر.

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating customary gifts and the wedding feast in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al–Mukhtasar — al–Sharh al–Awsat li–Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1416)

(الشرح) قوله: (وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان) القول بعدم القضاء لابن القاسم، وبالقضاء لابن عتاب على قدر الزوج والزوجة، قيل له: فهل يقضي بالعرس وأجرة الجلوة [1] المتعارفة عندهم؟ قال: لا، ولكن يؤمر. ابن القاسم: ولا تلزمه الوليمة إن أبي، وقال أبو الأصبغ: الصواب عندي أن [2] يقضي عليه بها [3]؛ لقوله – عليه السلام – لعبد الرحمن [4]: (المتن) uotes"><"أولم ولو بشاة" [5] وإليه أشار بقوله: (وصحح القضاء بالوليمة) ، ثم قال [6] بخلاف ما يعطى للماشطة على الجلوة

[7]، فإنه لا يقضى به عندنا، ولا بأجرة ضارب دف أو كبر، وإليه أشار بقوله: (دون أجرة الماشطة) ، واستظهر الشيخ القضاء فيما [8] جرت العادة به من الهدايا في الفطر والمواسم والأضحى ونحوها، قال: لأن العرف عندنا كالشرط.

Sub–topic – Attending the Wedding Feast

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast when invited?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al–Zuhri (book_id=5893, page=1652)

(18) باب ما جاء في الأمر بالوليمة 1688 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا دعي أحدكم إلى الوليمة، فليأتها.

Sub-topic – Content and Quality of the Walimah Meal

Mas'alah: What did the Prophet's wedding feast consist of?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1655)

1691 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد , أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة , ما فيها خبز ولا لحم.

Mas'alah: What is the worst type of wedding feast according to Abu Hurayra?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1656)

1692 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: شر طعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء، ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة , فقد عصى الله ورسوله.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's wedding feast without bread or meat?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1561)

48 – حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: لقد بلغني أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان «لا يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم»

Mas'alah: What is the ruling on the worst type of wedding feast food?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1563)

50 – وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء، ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله»

BAB 2

باب وقت الوليمة

The Chapter on the Time of the Wedding Feast

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Preferred Timing of the Walimah

Mas'alah: When should the wedding feast (walimah) be held according to Malik?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2613)

الفائدة الثالثة [4]: قوله [5]: "أولم ولو بشاة" ليس في ألفاظ الحديث ما يدل على أنه كان قبل البناء ولا بعده، وقد روى محمد [6] عن مالك أنه رأى أن يولم بعده [7]. = كانوا يسمون الخمسة دراهم نواة، والعشرين نشا، والأربعين أوقية "شرح غريب الموطأ: الورقة 87." (1) وهو الذي رواه البلاذري في كتابه النقود: 11 عن عبد الرحمن بن سابط الجمحي، انظر كتاب النقود للمقريزي: 26 – 27، وذكره أيضا ابن حبيب في تفسيره لغريب الموطأ: الورقة 87 [1/ 410] وقال: "كذلك حدثني الجزامي، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، في تفسير ذلك، وكذلك أخبرني مطرف، عن مالك في تفسيره أيضا" . (2) ذكر المؤلف في العارضة: 5/ 4 أن الإمام أحمد كان يرى النواة ثلاثة دراهم. (3) يرى ابن حبيب في تفسيره: الورقة 87 [1/ 1410] في هذا الحديث من الفقه؛ أنه رد قول من قال: لا يكون الصداق أقل من عشرة دراهم، ألا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يرد عليه ما صنع، وأنه أيضا لم ينكر الصفرة من الخلوق حين ذكر له التزويج. (4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 3/ 348. (5) في حديث الموطأ (1570) رواية يحيى. (6) وهو ابن المواز، وانظر قوله في العارضة: 5/ 8، وهو المروي عن مالك في العتبية: 5/ 155. (7) يرى ابن العربي في العارضة: 5/ 8 أن السنة في الوليمة أن تكون بعد البناء؛ لأن طعام ما

قبل البناء لا يقال له وليمة عربية، يقول رحمه الله: "وعجبا لبعض شيوخنا قال يحتمل أن يكون قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعبد الرحمن بن عوف:" أولم "قبل البناء، وهذا رجل جاهل بالعربية، لا يسمى وليمة إلا ما كان قبل البناء" .

Mas'alah: When is the time for the walimah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1952)

ووقتها بعد البناء

Mas'alah: What is the preferred time for the walimah according to the Maliki school?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1952)

هذا ظاهر المذهب، واستحبها بعض الشيوخ قبل البناء.

Mas'alah: When should the wedding feast (walimah) be held?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1775)

[محلها:] بعد البناء على ظاهر المذهب، واستحبها بعضهم قبله. وقيل: عند العقد. وقيل: ذلك واسع.

Mas'alah: What is the preferred time for the wedding feast according to Malik?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4221)

وقال محمد بن الحسن عند قوله "بعد البناء" : هذا هو المشهور وهو قول مالك: أرى أن يولم بعد البناء وقيل قبل البناء أفضل، وقال عبد الباقي عند قوله "بعد البناء" : فما فعل قبله حصل له ندبها وفاته ندب وقتها كما

Sub-topic – Timing Relative to Consummation

Mas'alah: When should the walimah be held, before or after consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1567)

ووقتها: روى محمد أرى أن يولم بعد البناء. الباجي: وروى أشهب في العتبية لا بأس إن لم يولم بعد البناء. ابن حبيب: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الإطعام على النكاح عند عقده" ، ولفظة (عند) تحتمل قبله وبعده، وتقديم إشهاره قبل البناء أفضل كالإشهاد، ويحتمل أن يكون مالك قال ذلك لمن فاته قبل البناء أو اختاره لدلالته على الرضى بما رأى من حال الزوجة، ولما ذكر عياض رواية محمد قال: والرواية الأخرى جوازها بعد البناء، وحكى ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند البناء، واستحبها بعض شيوخنا قبل البناء. قلت: قوله: (والرواية الأخرى) إشارة لما ذكره الباجي من رواية أشهب في العتبية، ولم أجدها فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the walimah in relation to the marriage consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1644)

(بعد البناء) فما فعل قبله حصل ندبها وفاته ندب وقتها كذا يفيده الأبي فلو أدخل واوا على بعد لأفاد المندوبين وقول د بعد البناء ظرف لقد رأى ووقتها بعد البناء كما عبر به

ابن الحاجب وعلى هذا فلو وقعت قبل البناء فلا تكفي لكونها وقعت قبل وقتها وعليه فلا تجب الإجابة إذا دعي لها اهـ. خلاف مفاد الأبي واستظهر عج وجوب الإجابة فيما قبل البناء أيضا

Mas'alah: When should the walimah be held in relation to the marriage consummation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=221)

وأن تكون بعد البناء

Sub–topic – Duration of the Walimah

Mas'alah: What is the duration of the wedding feast (walimah)?

Source Book: Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar (book_id=107503, page=1775)

[توقيتها:] يوما لا أكثر، وهو اختيار الباجي، وتكره أياما، ولو لقادر؛ لأنه سرف.

Sub–topic – Obligation to Respond Based on Timing

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the wedding feast and the obligation to respond?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=4222)

يفيده الأبي، فلو أدخل واوا على بعد البناء لأفاد المندوبين، وقول أحمد: "بعد البناء" : ظرف لمقدر أي ووقتها بعد البناء فلا يكفي كونها وقعت قبل وقتها، وعليه فلا تجب الإجابة إذا دعى لها. انتهى. خلاف مفاد الأبي، واستظهر علي الأجهوري وجوب الإجابة فيما قبل البناء. انتهى. وقال الأمير: وندب وليمة وبعد البناء فهو مندوب ثان. انتهى. وقال الخرشي عند قوله. "بعد البناء" : هو ظرف لمقدر أي وقتها بعد البناء كما عبر به ابن الحاجب وعلى هذا فلو وقعت قبل البناء فلا تكفي لكونها وقعت قبل وقتها، وعليه أيضا فلا تجب الإجابة إذا دعي لها، وإن جري عرف بذلك لأنه عرف فاسد، وفي كلام الأبي ما يفيد أن كونها بعد البناء مستحب ففعلها في غيره فعل لها في غير وقتها المستحب، وظاهر كلام المؤلف استحبابها ولو ماتت المرأة أو طلقت. انتهى. وقال الشارح عند قوله "بعد البناء" : هكذا قال في الجواهر وهو ظاهر المذهب؛ (لأنه عليه السلام أولم على صفية بعده) وهو ظاهر حديث عبد الرحمن؛ لأن فيه (أنه عليه السلام لما رأى عليه أثر الصفرة، قال ما هذا؟ قال: يا رسول الله تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال بارك الله لك. أولم ولو بشاة (1)) : وقال ابن يونس: تستحب عند العقد وعند البناء. انتهى. وعلم مما مر أنه على القول بأنها لا تندب إلا بعد البناء لا تكفي إذا فعلت قبله، ولا تجب الإجابة إذا دعي لها. يوما يعني أن الوليمة

تندب يوما واحدا، قال الباجي: المختار منها يوم واحد، والمراد باليوم قطعة من الزمن يقع فيها الاجتماع لأكلة واحدة، ومفهوم قوله: "يوما" أن الزيادة على اليوم تكره، قال عبد الباقي: وكره تكرارها لأنه سرف، إلا أن يكون المدعو ثانيا غير المدعو قبل ذلك لا تكرار الطعام بعدها لا بقصدها فلا يكره. (2) انتهى. وقال الشبراخيتي: ويكره أكثر حيث فعله بقصد أنه وليمة، وأما لو فعله لا على قصد أنه وليمة فلا يكره. انتهى. وقال الشارح عند قوله (1) صحيح البخاري، كتاب البيوع، رقم الحديث، 2048، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، رقم الحديث، 1447. (2) في النسخ تكره والمثبت من عبد الباقي: ج 4 ص 52.

BAB 3

باب الدعوة إلى الوليمة

The Chapter on Inviting to the Wedding Feast

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Inviting to the Wedding Feast

Mas'alah: What is the ruling on inviting anyone one meets to a wedding feast?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1806)

روى محمد: لا بأس أن يقول الرجل للرجل ادع لي من لقيت ولا بأس على المدعو كذا أن لا يجيب.

Mas'alah: What is the linguistic distinction between different types of invitations?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4219)

وقال بعضهم: الدعوة بالفتح الرجل يناديك، وبالكسر الرجل الذي يدعي إلى قوم ليس منهم، وبالضم الدعاء إلى طعام مجتمع مثل الولائم، والمأدبة بضم الدال وفتحها. انتهى.

Mas'alah: How is a specific invitation to a wedding feast defined?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4225)

وقال غير واحد من الشراح: والتعيين بأن يقول صاحب العرس أو وكيله لمعين: تأتي وقت كذا أو أسألك الحضور أو تجملني (2) بالحضور إلا إن قال احضر إن شئت إلا

لقرينة تأدب أو استعطاف مع رغبة في حضوره.

BAB 4

باب إجابة الدعوة

The Chapter on Responding to the Invitation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Attending Feasts with Blameworthy Intentions

Mas'alah: What is the ruling on attending feasts intended for pride and reputation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5319)

الفخر والمحمدة لا سيما أهل الفضل والهيآت لأن إجابة مثل ذلك يخرق الهيبة وقد قيل ما وضع أحد يده في قصعة أحد إلا ذل له ومحرم الإجابة وهي ما يفعله الرجل لمن يحرم عليه قبول هديته كأحد الخصمين للقاضي

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation to a meal with a blameworthy intention?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=824)

[دعوة الوليمة حكم إجابتها] من سماع أشهب، وابن نافع، عن مالك، رواية سحنون من كتاب الطلاق الثاني قال أشهب: وسمعته يسأل: عن الرجل يصنع لأهل المسجد يوم الفطر من رمضان طعاما، فيدعوهم إليه، أترى عليهم إجابته بمنزلة طعام الوليمة؟ قال مالك: ما أرى ذلك، وإني لأكره مثل هذا لأهل المسجد أن يجيبوا إلى من دعاهم هكذا، وهم يزرون عليه ويغمصون، وما أرى ذلك لهم، وإني لأكرهه وما يعجبني ذلك لهم. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الدعوات إلى الأطعمة على قصد ما عليها بها، فمنها ما لا ينبغي أن يجاب إليها، كهذه وشبهها مما يقصد بها قصدا مذموما من

تطاول، وامتنان، وابتغاء محمدة، وشكر، وما أشبه ذلك؛ ومنها ما يجب على المدعو إليها إجابة الداعي إليها، ولا يجوز التخلف عنها إلا لعذر، وهي دعوة الوليمة التي أمر رسول الله، – صلى الله عليه وسلم – بها، وحض عليها، وأوجب إجابة الداعي إليها، ومنها ما يجوز إجابة الداعي إليها ولا حرج في التخلف عنها، وهو ما سوى دعوة الوليمة من الدعوات التي تصنع على جري العاديات، دون مقصد مذموم؛ كدعوة العقيقة، والنقيعة، والوكيرة، والخرس، والإعذار، وما أشبه ذلك. ومنها ما يستحب الإجابة إليها، وهي المأدبة التي يفعلها الرجل للخاص من إخوانه وجيرانه، على

حسن العشرة، وإرادة التودد والألفة؛ ومنها ما تحرم الإجابة إليها، وهو ما يفعل الرجل لمن يحرم عليه قبول هديته، كأحد الخصمين، والقاضي، وشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting invitations from those who feed for ostentation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4226)

الثالث: قال محمد بن الحسن: قال ابن العربي: كان عليه الصلاة والسلام يجيب كل مسلم فلما فسدت مكاسب الناس والنيات كره العلماء لذي المنصب أن يتسرع للإجابة إلا على شروط، هذا وليس في السنة إجابة من يطعم مباهاة وتكلفا، بل جاء النهي عن ذلك لكن في الإحياء أنه إنما يحرم الرياء بالعبادات لا بالدنيا كالتجمل للناس، قال في الإحياء: انصراف الهمم إلى طلب الجاه نقصان في الدين ولا يوصف بالتحريم، فعلى هذا نقول تحسين الثوب الذي يلبسه عند خروجه إلى الناس مراءاة وليس بحرام لأنه ليس رياء بالعبادة بل بالدنيا، وقس على هذا كل تجمل للناس وتزين لهم، ثم قال: فإذن

المراءاة بما ليس من العبادات قد تكون مباحة وقد تكون طاعة وقد (1) صحيح مسلم، كتاب النكاح، رقم الحديث، 1432. (2) في سائر النسخ (من عملها وترك الرياء) والمثبت من الحطاب ج 4 ص 378.

تكون مذمومة وذلك على حسب الغرض المطلوب، ولذلك نقول إن الرجل إذا أنفق ماله على جماعة من الأغنياء لا في معرض العبادة والصدقة لكن ليعتقد الناس أنه سخي فهذه مراءاة وليست بحرام وكذلك أمثاله. انتهى.

Sub-topic – Ruling on Attending Feasts with Prohibited Elements

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast where musical instruments or intoxicating drinks are present?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=31)

سألت يحيى بن عمر عن الرجل يدعى إلى العرس، وهي الوليمة أو الختان أو إلى صنيع، فيسمع فيه صوت بوق أو ضرب كبر أو ضرب مزهر أو ضرب عود أو طنبور، أو يعلم أن فيه شرابا مسكرا، هل ترى له أن يجيب إذا دعي ؟ قال يحيى: ليس على الناس أن يجيبوا إلا إلى الوليمة، وفيها جاء الحديث. فإن جاء إلى الوليمة وكان فيها ما ذكرت: فأما الكبر والمزهر المدور فقد سهل فيه في العرس، ولا بأس أن يجيب إليها . وأما غير هذا مما ذكرت مثل البوق والطنبور والعود فلا يجيب .

Mas'alah: Should one attend a wedding feast if intoxicants are present?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=32)

قال يحيى بن عمر: ولا يجيب إذا علم أن فيها مسكرا .

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast that includes musical instruments and singing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1439)

و سئل : الأستاذ أبو سعيد بن لب عن إجابة الداعي إلى وليمة النكاح مع ما تشتمل عليه من الملاهي وأصوات النساء والطر المزنج وغير ذلك . =فأجاب : الحكم في حضور وليمة النكاح التي تكون على ما وصفتم جواز التخلف عنها ، و قد شرطوا في توجه الحضور على المدعو إلى وليمة النكاح خلوها عن المنكر والباطل ، و أما سماع الطر بتلك الزنوج المعروفة ، ففيه اختلاف بالإباحة والكراهية والمنع ، لكن جرت عادة الشيوخ العلماء وأيمة الفقهاء بحضور موضع ذلك وسماعه ترخصا لمكان الخلاف .

[من تطوع بتحريم من يتزوج على زوجه ، ثم عدم الاستمتاع بها لداء أصابها]

*و سئل : عن رجل تطوع بتحريم من تزوج على زوجه ، ثم عدم الاستمتاع بها لداء أصابها في فرجها أو بغير ذلك مما يمنعه وطأها ، وذكر أنه نوى عند التطوع على نفسه استمرار الاستمتاع بزوجه المتطوع لها ، و قد أذنت له ، الآن بعد أن أصابها ما ذكر في التزويج عليها وسلمت له في ذلك ، فهل ينوي فيما ذكر ، كمن شرط لزوجه طلاق من يتزوج عليها ما عاشت فطلقها وأراد أن يتزوج غيرها وهي بقيد الحياة ، وكمن وهب لزوجه طستا لتنتفع به حياتها ، ففارقها بطلقة وأراد استرجاع الطست ، وادعى أنه أراد مدة كون الزوجة في ملكه ، وكامرأة زوجها دنانير إلى أجل وادعت بعد طلاقه إياها أنها إنما أخذته بالدنانير بقية مقامه في عصمته أم لا ؟

=

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast when there are images in the house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1569)

ورجع ابن مسعود إذا دعي إلى بيت فيه صورة وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير" ، ورجع أبو أيوب الأنصاري إذ دعاه ابن عمر فرأى مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast where a religious objectionable act is present?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4227)

ثانيها أشار إليه بقوله: ومنكر يعني أنه يشترط في وجوب الإجابة أيضا أن لا يكون عند الوليمة مستنكر شرعا لا يقدر على تغييره، قال ابن العربي في العارضة: اتفق العلماء على أنه إذا رأى منكرا أو خاف أن يراه أنه لا يجيب، وقال أيضا بعد حكايته الخلاف في وجوب الإجابة: أما الذي يصح في هذا كله عند النظر أن إجابة الدعوة واجبة إذا خلصت نية الداعي لله وخلصت وليمته عما لا يرضي الله، ولما عدم هذا سقط الوجوب عن الخلق بل حرم عليهم كما سيأتي بيانه، فلا معنى للإطناب في ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on eating food at a wedding feast when there is suspicion or an objectionable act?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4227)

وقال القرطبي في شرح مسلم: وهذا كله ما لم يكن في الطعام شبهة أو تلحق فيه منة أو رؤية منكر فلا يجوز ولا الأكل ولا يختلف فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast where there is entertainment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4239)

وقال أصبغ: وقد أخبرني ابن وهب عن أبي بكر بن مضر عن عمر بن الحارث أن رجلا دعا عبد الله بن مسعود إلى وليمة، فلما جاء سمع لهوا فرجع فلقيه الذي دعاه، فقال له: ما لك رجعت ألا تدخل؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمله (1))

Sub–topic – Ruling on Attending Feasts with Permissible Entertainment

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast where there is light entertainment like the duff and kibar?

Source Book: Ahkam al–Suq (book_id=24571, page=31)

وما تقول في هذا الرواية التي أخبرك بها عبيد الله بن معاوية التي في سماع أصبغ بن الفرج، قال [أصبغ] : سمعت ابن القاسم يقول: وسئل عن الرجل يدعى إلى صنيع فيجد فيه لعبا أيدخل ؟ – قال: إن كان الشيء الخفيف والدف والكبر والشيء الذي يلعب به النساء فلا أرى به بأسا . وذكر عن مالك في الدف والكبر أنه لا بأس بهما، قال أصبغ بن الفرج: يعني في العرس خاصة للنساء وإظهار العرس به، وقد أخبرني عيسى بن يونس، عن خالد بن إلياس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال)) يعني الدف المدور .

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast with permissible entertainment?

Source Book: Mawahib al–Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1652)

ص (لا مع لعب مباح

ولو لذي هيئة) ش: قال في سماع أشهب في كتاب الجامع: وسألته عمن يدعى إلى الوليمة وفيها إنسان يمشي على الحبل وآخر يجعل في جبهته خشبة ثم يركبها إنسان. فقال: لا أرى أن يأتي قيل فإن دخل ثم علم بذلك أيخرج، قال: نعم يقول الله تبارك وتعالى {فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم} [النساء: 140] ، قال ابن رشد: اللعب في الوليمة هو من ناحية ما رخص فيه من اللهو واختلف فيما رخص فيه من ذلك هل الرخصة فيه للنساء دون الرجال أو للنساء والرجال، فقال أصبغ في سماعه من كتاب النكاح: إن ذلك يجوز للنساء دون الرجال وأن الرجال لا يجوز لهم عمله ولا حضوره وهو ظاهر ما في هذه الرواية والمشهور أن عمله وحضوره جائز للرجال والنساء وهو قول ابن القاسم في رسم سلف من سماع عيسى من كتاب النكاح ومذهب مالك خلاف قول أصبغ إلا أنه كره لذي الهيئة أن يحضر اللعب، انتهى. وسيأتي ما في الرسمين المذكورين عند قول المصنف لا الغربال.

Sub-topic – Obligation to Respond to Invitations

Mas'alah: What is the ruling on responding to a wedding feast invitation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1946)

مسألة: الدعوة إلى الوليمة] مسألة وسئل عن الدعوة إلى الوليمة فقال: أرى أن يجيب إلا أن يكون له علة من مرض أو غيره، قيل له: أرأيت إن أخر ذلك إلى يوم السابع ثم دعا أيجب ذلك على من دعي؟ فقال: إني أرى أن يأتي، وليس ذلك مثل الوليمة لأنه ربما جعل الرجل الوليمة والسابع، قلت: أرأيت الذي يؤذن فيجيء فيقف ثم يستأذن وليست به علة ولا له حاجة؟ فقال: إني أرى أن يأتي فيبرك وينصرف، وإني ربما فعلت ذلك، قلت: أرأيت صاحب الوليمة يدعو إنسانا فيقول له: اذهب فانظر من لقيت فادعه، فيدعو الرجل، أهو في سعة من ترك إجابته؟ فقال: أرجو ألا يكون على هذا بأس أن لا يأتيها لأنه لا يعرفه بعينه ولم يتعمده.

Mas'alah: What is the chapter on responding to invitations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9553)

[فصل 2 – في إجابة الدعوة]

Mas'alah: What is the difference between the Prophet's actions in two different invitations?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2608)

اعتراض: فما الفرق بين حديثي النبي – صلى الله عليه وسلم –، وذلك أنه دعي إلى طعام الخياط فاتبعهم الرجل، فقال النبى – صلى الله عليه وسلم – للخياط: "أتأذن له" ، وبين قوله في دعوة أم سليم: "قوموا" [4] لكل من معه، ولم يقل لأم سليم ولا لزوجها أبي طلحة ما قال للخياط.

Mas'alah: What is the ruling on responding to an invitation to a wedding feast?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2608)

الجواب: قلنا: عن ذلك جوابان: أحدهما: أن الخياط لم يملك النبي – صلى الله عليه وسلم – الطعام، وإنما دعاه إلى داره، وأكل النبي – صلى الله عليه وسلم – على حكمه، فاحتاج إلى استئذانه في ذلك الرجل. (1) أخرجه مسلم (1431) من حديث أبي هريرة. (2) قال يحيى: وحدثني مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول ... الحديث (1574) ، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1690) ، وابن وهب عند الجوهري (280) ، وابن عيينة عند الحميدي (1213) ، والقعنبي عند البخاري (5436) ، والتنيسي عند البخاري (2092) ، وقتيبة بن سعيد عند البخاري (5379) ، والفضل بن دكين عند البخاري أيضا (5437) . (3) الظاهر أن المؤلف ركب هذا الحديث من حديثين، حديث أنس السابق ذكره والذي فيه ذكر الخياط، وحديث أبي مسعود الأنصاري الذي أخرجه البخاري (5461) ، ومسلم (2036) الذي قال فيه: كان رجل من الأنصار يقال له أبو شعيب، وكان له غلام لحام،

فرأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فعرف في وجهه الجوع، فقال لغلامه: ويحك! اصنع لنا طعاما لخمسة نفر، فإني أريد أن أدعو النبى خامس خمسة، قال فصنع، ثم أتي النبي – صلى الله عليه وسلم –، فدعاه خامس خمسة، واتبعهم رجل، فلما بلغ الباب قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "إن هذا اتبعنا، فإن شئت أن تأذن له، وإن شئت رجع" قال: لا، بل آذن له يا رسول الله. (4) أخرجه مالك في الموطأ (2684) رواية يحيى، من حديث أنس بن مالك.

وفي حديث أم سليم ملكه النبي – صلى الله عليه وسلم –، بدليل قولها لابنها أنس: "أعطه إياه" ، وهذا غير قوي. الثاني: أنه أراهم في دعوة أم سليم المعجزة، ولم يطعمهم من طعام أم سليم وإنما أطعمهم بالمعجزة من بركته – صلى الله عليه وسلم –. وفي دعوة الخياط لم يرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك معجزة.

Mas'alah: What is the ruling on inviting anyone met and on the invitee not attending?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1568)

قال: وروى محمد لا بأس أن يقول الرجل للرجل ادع لي من لقيت، ولا بأس على المدعو كذا أن لا يجيب؛ يريد: لأن تخلف من لا يعرف لا يقع به شنآن.

Mas'alah: What is the ruling on people of virtue accepting food invitations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1573)

الباجي: روي عن مالك كراهة إجابة أهل الفضل إلى طعام يدعون إليه.

Mas'alah: What is the ruling on responding to an invitation to a wedding feast?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=244)

231- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها)) .

Mas'alah: What is the ruling on responding to an invitation to a wedding feast?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=723)

قال: "إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل" [1]،

Mas'alah: What is the ruling on people of virtue responding to wedding feast invitations?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=723)

وقال قال مالك: (لا ينبغي لأهل الفضل أن يسرعوا إلى الإجابة) [2] في مثل هذا، وإنما قال ذلك لفساد الناس وإلا فقد كان النبي، - صلى الله عليه وسلم -، يجيب كل من دعاه حتى الخياط ففي الصحيح (أن خياطا دعاه إلي طعام فمشى معه في نفر يسير

واتبعهم رجل ليس منهم فقال له النبي، – صلى الله عليه وسلم –، إن هذا اتبعنا فأذن له) [3].

Mas'alah: Is it obligatory to attend a wedding feast invitation according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2172)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك فيما جاء من إتيان الدعوة: ذلك فى العرس وحده، ورأى أن يجيب وإن لم يأكل وكان صائما.

Mas'alah: What are the rulings on responding to a wedding invitation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=394)

ولا تجب الإجابة إذا قال للرسول: ادع من لقيت؛ بل على من دعي معينا على الأصح، وإن صائما، إن لم يكن زحام ولا غلق الباب [5] دونه، ولا من يتأذى بحضوره (1) في (ق1) : (لم) . (2) في (ح2) : (قولان) . (3) في (ح2) : (بنفسه) . (4) في (ح2) : (بناء) . (5) في (ح2) : (باب) .

ولا منكر على المشهور، كفرش من حرير وصور بجدار [1] ولعب ممنوع، فإن كان مباحا من غير ذي الهيئات فالوجوب اتفاقا، وكذا إن كان منهم – على الأصح – وينكر جهده. ووجوب أكل المفطر محتمل.

Mas'alah: What is the ruling on responding to an invitation to a wedding feast?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4485)

حديث موفي عشرين لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها لا خلاف (عن مالك) (أ) في لفظ هذا الحديث وكذلك رواه عبيد الله بن عمر عن نافع كما رواه مالك سواء بمعنى واحد ورواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أجيبوا الدعة إذا دعيتم لم يخص وليمة من غيرها وكذلك رواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام كرواية أيوب سواء ورواه معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو دعوة ورواه الزبيدي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل رواية معمر بمعنى واحد

Mas'alah: What does the hadith say about responding to invitations?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4487)

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجيبوا الدعوة إذا دعيتم

Mas'alah: What does the hadith say about responding to invitations?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4487)

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أجيبوا الدعوة إذا دعيتم لها

Mas'alah: What is the ruling on responding to an invitation to a wedding feast?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4489)

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا محمد بن نمير قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك

Mas'alah: What is the evidence for the obligation to attend a wedding feast?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1953)

ابن عبد السلام: وهو الصحيح ويعضده ما في الصحيح من حديث أبي بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله" وهذا الذي [338/ أ] يجب الإتيان إليه هو طعام العرس لا طعام الإملاك، رواه ابن القاسم وغيره.

Mas'alah: Is it obligatory to respond to an invitation to a wedding feast (walimah)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1776)

[وجوب التلبية:] وتجب إجابة من عين لدعوتها، وهو الصحيح، وسواء كان الداعي صاحبها أو مأذونه، لخبر: "من لم يجب فقد عصى الله ورسوله" (1) ، والعصيان فرع الوجوب. وإن كان المعين صائما، ومفهوم (عين) عدم الوجوب على من لم يعين، كقوله: (لمأذونه) ادع من لقيت.

Mas'alah: What is the virtue of accepting an invitation to a wedding feast?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1175)

باب: فضل إجابة الدعوة

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation to a meal?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=1178)

888 – أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه قال: سمعته يقول: "إن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام، فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير، ومرقا فيه دباء، قال أنس: فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة" ، فلم أزل أحب الدباء منذ يومئذ

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast when invited?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1562)

49 – وحدثني عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لإذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها»

Sub-topic – Ruling on Attending Feasts for Circumcision and Other Occasions

Mas'alah: What is the ruling on attending feasts for circumcision?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2411)

وأما طعام الختان فقد روي عن الحسن قال دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان فأبى أن يجيب وقال كنا على عهد ر سول الله صلى الله عليه وسلم لا نأتي الختان ولا ندعى إليه وليث عن نافع قال كان بن عمر يطعم على ختان الصبيان ذكره أبو بكر قال حدثني جرير عن ليث عن نافع وروي عن الحسن من وجوه

Mas'alah: What is the ruling on attending invitations for circumcision feasts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9554)

وسئل عن الدعوة في الصنيع والختان

Mas'alah: What is the ruling on attending an invitation for the seventh day celebration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1568)

قلت: ومثله في سماع القرينين، وسمع القرينان: أرى لمن دعي لما أخر للسابع أن

يجيب وليس مثل الوليمة؛ لأنه ربما جعل الرجل الوليمة والسابع.

Mas'alah: What is the ruling on responding to an invitation to a circumcision feast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4224)

وقد مر كلام الشامل، ومن كلام ابن رشد: الدعوة في الختان ليست بواجبة عند أحد من أهل العلم ولا مستحبة وإنما هي من قبيل الجائز الذي لا يكره ولا يستحب. انتهى.

Sub-topic – Ruling on Attending Feasts of Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on accepting a Christian's wedding invitation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9554)

قال مالك: ولا أحب أن تجاب دعوة النصراني، وما أعلمه حراما.

Mas'alah: Is it obligatory to decline an invitation from a disbeliever to humiliate him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1573)

قلت: الأصوب أن الواجب عدم الإجابة؛ لأن في إجابته إعزازا له والمطلوب إذلاله، وقوله بعد أن يحلفه فيه نظر إن كان ذلك في ملتهم مباحا.

Mas'alah: Should a Muslim respond to a non-Muslim's wedding invitation in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1034)

(ولا يجيب الكافر على الأحسن)؛ لأن المطلوب إذلاله حسب الإمكان، وسبق حكم الآلات والتصورات عند إزالة النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on attending a non-Muslim's wedding feast in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4224)

والأصوب أن الواجب عدم الإجابة لوليمة الكافر؛ لأن في إجابته إعزازا له، والمطلوب إذلاله قال في العتبية في رسم الأقضية من سماع أشهب، سئل عن النصراني يختن ابنا له فيدعوا مسلما أترى أن يجيبه؟ فقال إن شاء أجابه ليس عليه في ذلك ضيق إن جاءه فلا بأس به، قال ابن رشد معنى قوله: لا إثم عليه في ذلك ولا حرج إن فعله، وذلك إذا كان له وجه من قرابة أو جوار وما أشبه ذلك، والأحسن أن لا يفعل لا سيما إذا كان ممن يقتدى به لما في ذلك من [التودد (3)] إلى الكفار، وقد قال الله عز وجل: لا تجد (1) صحيح مسلم، كتاب النكاح، رقم الحديث، 1432. (2) كذا في النسخ. (3) في "ك" و "مايابي" : التردد، والمثبت من الحطاب ج 4 ص 376.

Mas'alah: Is it permissible to attend a Jewish wedding feast and eat from it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4225)

وقال ابن عرفة: في طرر ابن عات: لا بأس أن يحضر وليمة اليهودي ويأكل منها، قال بعض أصحابنا: بعد أن يحلفه أنه لم يتزوج أخته ولا عمته ولا خالته. قلت: الأصوب أن الواجب عدم الإجابة لأن في إجابته إعزازا له والمطلوب إذلاله، وقوله: بعد أن يحلفه فيه نظر؛ لأن ذلك مباح في ملتهم. نقله الحطاب.

Sub-topic – Conditions for Obligation of Attendance

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to accept a wedding feast invitation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2616)

تحقيق: قال الإمام ابن العربي: والذي يصح في هذا كله بالنظر –والله أعلم– أن إجابة الدعوة واجبة إذا خلصت نية الداعي وخلصت الوليمة عما لا يرضي الله، ولما عدم هذا سقط الوجوب على الخلق، بل حرم عليهم إتيان ذلك لما فيها اليوم من اللهو والتبرج وغير ذلك. وأما طعام الوليمة فهو واجب على العموم في كل دعوة. وقيل: إنه تجب الإجابة في العرس خاصة، وهو ظاهر كلام الشافعي [1]؛ لأن قوله [2] – صلى الله عليه وسلم: "من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله" يقتضي وجوب ذلك، وعلى ذلك تأوله جماعة العلماء، وقد نص مالك [3] وأكثر العلماء على وجوب إتيان طعام الوليمة. وصفة الدعوة التي تجب الإجابة إليها، أن يلقى صاحب العرس الرجل فيدعوه، أو يقول لغيره ادع فلانا، فإن قال: ادع من لقيت، فلا بأس على من دعي بمثل هذا أن يتخلف؛ لأن صاحبه لم يعينه ولا عرفه، ذكر ذلك ابن المواز [4].

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to accept a wedding feast invitation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=887)

ولوجوب الإجابة شروط أشار لخمسة منها بقوله (إن لم يحضر من يتأذى به) المدعو لأمر ديني كمن شأنهم الوقوع في أعراض الناس فإن حضر من ذكر لم تجب الإجابة (و) إن لم يكن هناك (منكر كفرش حرير) يجلس هو أو غيره عليه بحضرته أو استعمال آنية فضة أو ذهب أو سماع ما يحرم استماعه من غوان وآلة ولو بمكان آخر غير مكان الجلوس إن سمع أو رأى وإلا فلا وليس من المنكر ستر الجدران بحرير حيث لم يستند إليها (و) لم يكن هناك (صور) أي تماثيل مجسدة كاملة لها ظل كحيوان (على كجدار) أي فوق سمته لا في عرضه إذ لا ظل له فلا يحرم كالناقصة عضوا والحاصل أنه يحرم تصوير حيوان عاقل أو غيره إذا كان كامل الأعضاء إذا كان يدوم إجماعا وكذا إن لم يدم على الراجح كتصويره [حاشية الدسوقي] التسمية لا تقتضي التسمية (قوله طعام العرس خاصة) أي ولا تقع على غيره إلا بقيد كأن يقال وليمة الختان، واعلم أن طعام الختان يقال له أعذار وطعام القادم من سفر يقال له نقيعة وطعام النفاس يقال له خرس بضم الخاء وسكون الراء والطعام الذي يعمل للجيران والأصحاب لأجل المودة يقال له مأدبة بضم الدال وفتحها وطعام بناء الدور يقال له وكيرة والطعام الذي يصنع في سابع الولادة يقال له عقيقة والطعام الذي يصنع عند حفظ القرآن يقال له حذاقة ووجوب إجابة الدعوة والحضور إنما هو لوليمة العرس، وأما ما عداها فحضوره مكروه إلا العقيقة فمندوب كذا في الشامل والذي لابن رشد في المقدمات أن حضور كلها مباح إلا وليمة العرس فحضورها واجب وإلا العقيقة فمندوب والمأدبة إذا فعلت لإيناس الجار ومودته فمندوب أيضا، وأما إذا فعلت للفخار والمحمدة فحضورها مكروه. (قوله مندوبة) وقيل إنها واجبة يقضي بها على الزوج وهو ما صححه المصنف سابقا وقد تقدم أنه ضعيف (قوله فلا يقضى بها) أي للزوجة على الزوج (قوله بعد بناء) ظرف لمقدر أي ووقتها بعد البناء كما عبر به ابن الحاجب وما ذكره من كونها بعد البناء هو المشهور وهو قول مالك أرى أن يولم بعد البناء وقيل قبل البناء أفضل وكلام مالك

يحتمل أن يكون قاله لمن فاتته قبل البناء لأن الوليمة لإشهار النكاح وإشهاره قبل البناء أفضل انظر المواق عند قوله وصحح القضاء بالوليمة اهـ بن قال البدر الذي يظهر من كلام ابن عرفة أن غايتها للسابع بعد البناء فمن أخر للسابع كانت الإجابة مندوبة لا واجبة (قوله لم تكن وليمة شرعا) أي لكونها وقعت قبل وقتها (قوله فإن فعلت قبل أجزأت) أي لأن غاية ما فيه إنها فعلت في غير وقتها المستحب وعلى هذا فقول المصنف ووقتها بعد البناء المراد وقتها الذي يستحب فعلها فيه لا الذي يتحتم فعلها فيه اهـ وظاهر كلام المصنف استحباب الوليمة ولو ماتت المرأة أو طلقت. (قوله إلا أن يكون المدعو ثانيا إلخ) وإذا كررت كذلك ودعي إنسان في أول يوم وأجاب ودعي ثاني يوم فلا تجب عليه الإجابة بخلاف ما إذا دعي غيره وما في بعض التقارير من أن الواقعة بعد اليوم الأول فهي غير وليمة قطعا لا يسلم اهـ تقرير شيخنا عدوي (قوله ولو بكتاب) أي هذا إذا كانت الدعوة مباشرة بأن قال صاحب العرس تأتي عندنا وقت كذا بل ولو كانت بكتاب إلخ (قوله لأنهم معينون حكما) الأولى لأن كل واحد معين ضمنا (قوله إلا أن يقول أنا صائم) حاصله أن محل وجوب الإجابة على الصائم ما لم يبين الصائم له وقت الدعوة أنه صائم بالفعل وكان وقت الاجتماع والانصراف قبل الغروب وإلا فلا تجب إجابته (قوله لأمر ديني) يفهم من التعليل أنه لو حضر من يتأذى من رؤيته أو من مخاطبته لأجل حظ نفس لا لضرر يحصل له منه فإنه لا يباح له التخلف لذلك (قوله يجلس هو أو غيره عليه بحضرته) أي سواء كان الجلوس فوقه مباشرة أو كان الجلوس فوقه من فوق حائل كان الحائل كثيفا أو خفيفا كذا في خش وعبق قال بن وانظر هذا مع ما ذكره البرزلي فقد ذكر أن مما حكى له شيخه البطرني أن سيدي محمدا البرجاني كان يجلس على فرش الحرير إذا جعل عليها حائل وأجراها البرزلي على مسألة المغشي وعلى مسألة ما إذا فرش على النجس ثوب طاهر وصلى عليه نقله عنه الشيخ أبو زيد الفاسي (قوله من غوان) جمع غانية بمعنى مغنية أي إذا كان غناؤها

يثير شهوة أو كان بكلام قبيح أو كان بآلة

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to attend a wedding feast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4225)

وأشار إلى شروط وجوب الإجابة بقوله: إن لم يحضر من يتأذى به شرط في قوله: "وتجب إجابة من عين" لخ يعني أنه يشترط في وجوب الإجابة على المدعو المعين شروط، أحدها أن لا تحصل له عند الوليمة إذاية وأما إن كان يحصل له ما يؤذيه عند الوليمة فإنه لا يلزمه الإتيان إليها، كسفلة تزري به مجالستهم إذ لا يؤمن معهم على دين، فلو كان تأذيه بهم لحظ نفس لم يبح له التخلف إلا أن يخشى بمجالسته لهم اغتيابه أو إذايته.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to accept a wedding invitation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=222)

وتجب إجابة من عين إن لم يحضر من يتأذى به المدعو ولم يكن منكر ولا كثرة زحام وان لا يكون بالطريق شدة وحل.

Sub-topic – Ruling on Eating at the Feast

Mas'alah: Is it obligatory for the invited person to eat at a wedding feast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1573)

القولين، روى محمد عليه أن يجيب، وإن لم يأكل أو كان صائما.

Mas'alah: Is it obligatory for the invited person to eat at a wedding feast?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1805)

(وفي وجوب أكل المفطر تردد) الباجي: لا نص في وجوب أكل المجيب.

Mas'alah: Is it obligatory to eat when responding to an invitation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4489)

ابن أبي شيبة قال حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ورواه أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قوله قال أيوب وكان محمد ينحو بأحاديث أبي هريرة نحو الرفع وقال آخرون إذا أجاب فإن شاء أكل وإن شاء لم يأكل واحتجوا بما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن

بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك

Mas'alah: Is it obligatory for a non-fasting person to eat at a wedding feast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4233)

وفي وجوب أكل المفطر تردد مبتدأ وخبره المجرور قبله؛ يعني أنه إذا دعي إلى الوليمة وهو مفطر فقد تردد الباجي في وجوب الأكل عليه وندبه، فقال: لم أر لأصحابنا فيه نصا جليا وفي المذهب مسائل تقتضي القولين. انتهى. واعترضه ابن عرفة برواية محمد: عليه أن يجيب وإن لم يأكل، (1) الذي في النسخ (وقل ابن شاس: ولا غلق باب الخ) والمثبت من الشبراخيتى ج 2 مخطوط.

وابن ناجي بقول الرسالة: وأنت في الأكل بالخيار، قال الإمام الحطاب: ولا شك أن الثاني نص في ذلك، وأما الأول ففيه نظر فتأمله، وفي العتبية: وسئل مالك عن الإتيان إلى الوليمة؟ فقال: أرى أن يأتيها، فقيل له: ربما كان الزحام فيكره ذلك لوضعه، فقال: إن كان الزحام فإني أرى له سعة، فقيل له فيجيب وإن كان صائما؟ قال: نعم أرى أن يجيب أكل أو لم يأكل، قال ابن رشد: قوله أرى أن يجيب أكل أو لم يأكل يريد أن الإجابة تلزمه كان صائما أو مفطرا، فإن كان صائما صلى كما جاء في الحديث أي دعا، وإن كان مفطرا فليس عليه بواجب أن يأكل وإنما يستحب له ذلك ويندب إليه؛ لأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأكل فيما روي عنه من قوله: (إذا دعي أحدكم

فليجب فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل) محمول على الندب عند مالك رضي الله عنه، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث آخر: (إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك) ، وأهل الظاهر يوجبون عليه الأكل لظاهر الحديث الأول، وما ذهب إليه مالك من استعمال الحديثين أولى من طرح أحدهما. نقله الحطاب.

Mas'alah: Is it obligatory for a non-fasting person to eat at a wedding feast?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1653)

ص (وفي وجوب أكل المفطر تردد) ش: أشار لقول الباجي لا نص لأصحابنا وفي المذهب مسائل تقتضي القولين اهـ. واعترضه ابن عرفة بأن في رواية محمد يجيب وإن لم يأكل، قال: وهو نص فقهي ونقله ابن ناجي. وقال: يعترض بقول الرسالة وأنت في الأكل بالخيار، انتهى. ولا شك أن الثاني نص في ذلك وأما الأول ففيه نظر فتأمله، وقال في العتبية في سماع أشهب من كتاب النكاح في رسم طلق بن حبيب: وسئل مالك عن الإتيان إلى الوليمة، فقال: أرى أن يأتيها فقيل له ربما كان الزحام فيكره ذلك لموضعه، فقال: إن كان الزحام فإني أرى له سعة فقيل له فيجيب وإن كان صائما، قال: نعم أرى أن يجيب أكل أو لم يأكل. قال ابن رشد: قوله أرى أن يجيب أكل أو لم يأكل يريد أن الإجابة تلزمه كان صائما أو مفطرا فإن كان صائما صلى كما جاء في الحديث أي دعا وإن كان مفطرا فليس عليه بواجب أن يأكل وإنما يستحب له ذلك ويندب إليه؛ لأن أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالأكل فيما روي عنه من قوله «إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل» محمول على الندب

عند مالك – رحمه الله – بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث آخر «إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك» وأهل الظاهر يوجبون عليها الأكل بظاهر الحديث الأول وما ذهب إليه مالك من استعمال الحديثين أولى من إطراح أحدهما ا، هـ (نكتة) عجيبة أخبرني سيدي الوالد حفظه الله عن بعض من قرأ الرسالة أنه، قال: كنت أظن أن معنى قول الشيخ وأنت في الأكل بالخيار أن تأخذ كل لقمة كالخيارة وهو فهم غريب، والله أعلم.

Sub-topic – Ruling on Attending Non-Wedding Feasts

Mas'alah: Does the ruling on accepting invitations apply to non-wedding feasts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1573)

الشيخ: يريد في غير العرس.

Mas'alah: What are the five categories of feasts and the rulings on responding to their invitations?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4224)

وقال في جامع الذخيرة: مسألة فيما يؤتى من الولائم، قال صاحب المقدمات هي خمسة أقسام: واجبة الإجابة إليها وهي وليمة النكاح، ومستحبة الإجابة وهي المأدبة وهي الطعام يعمل للجيران للوداد، ومباحة الإجابة وهي التي تعمل من غير قصد مذموم كالعقيقة للولد والنقيعة للقادم من السفر والوكيرة لبناء الدار والخرس للنفاس والإعذار للختان ونحو ذلك، ومكروه وهو ما يقصد به الفخر والمحمدة لا سيما أهل الفضل والهيئات؛ لأن إجابة مثل ذلك يخرق الهيئة، وقد قيل ما وضع أحد يده في قصعة أحد إلا ذل له، ومحرمة الإجابة وهو ما يفعله الرجل لمن تحرم عليه هديته كأحد الخصمين للقاضي. انتهى.

Sub-topic – Excuses for Non-Attendance

Mas'alah: What excuses excuse one from attending a wedding feast?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2172)

قال: وليجيب إلى الوليمة إلا أن تكون له علة من مرض أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a wedding feast due to a closed door or crowding?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1543)

وفي وجوب أكل المفطر: تردد [منح الجليل] لضرورة، وعبر في الجواهر بغلق ونصه إنما يؤمر بإجابة الدعوة إذا لم يكن منكر، ولا فرش حرير ولا في الجميع من يتأذى بمجالسته وحضوره من السفلة والأراذل ولا زحام ولا غلق باب دونه، وروى ابن القاسم سعة التخلف لذلك. ابن عرفة ما ذكره من غلق لا أعرفه ولا لفظه والصواب إغلاق اهـ "غ" . قلت أنكر فقهه ولفظه وليسا بمنكرين، أما الفقه فقال ابن عبد الغفور وكذلك إن وجد زحاما أو غلق دونه الباب رجع أيضا، وأما لفظه فالاسم الثلاثي مسموع باتفاق، والفعل مهجور في الفصحى، ولذا قال أبو الأسود الديلي: ولا أقول لقدر القوم قد غليت ... ولا أقول لباب الدار مغلوق أي فإنه فصيح لا ينطق إلا بالمستعمل. وقيل أراد أنه عفيف لا يتطفل، وقد استوفينا الكلام عليه في تكميل التقييد وتحليل التعقيد، ولذا عدل عن الثلاثي الأخصر إلى الرباعي، وبقي من شروط وجوب

الإجابة كون الوليمة لمسلم فلا تجب لكافر. ابن عرفة الأصوب أو الواجب عدم إجابته لأن فيها إعزازا له، والمطلوب إذلاله. ومن شروطها أيضا أن لا يبعد مكانها بحيث يشق على المدعو الحضور وللشافعية شدة الحر والبرد تبيح التخلف وأولى مرض أو حفظ مال أو خوف عدو، وأن لا يكون في الطريق شدة وحل أو مرض، وأن لا يخص بالدعوة الأغنياء، وأن لا يكون على رءوس الآكلين من ينظر إليهم، وأن لا تفعل للمفاخرة والمباهاة، وأن لا يكون الطعام مما له رائحة كريهة تبيح التخلف عن الجمعة والجماعة، وأن لا يكون الداعي فاسقا أو شريرا طالبا للمباهاة والفخر، وأن لا تكون الداعية مرأة غير محرم ولا أمرد تخشى منه ريبة أو تهمة، وأن لا يسبقه داع إلى وليمة أخرى، فإن استويا فذو الرحم، ثم الأقرب رحما، ثم الأقرب دارا، ثم من خرجت قرعة تقديمه. (وفي وجوب أكل) الشخص (المفطر) من طعام الوليمة قدرا يسر قلب صاحبها فيما عرف وعدمه، وعليه اقتصر في الرسالة، قال وأنت في الأكل بالخيار (تردد) للمتأخرين

Sub-topic – Attending While Fasting

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast while fasting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4486)

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا المعلى قال حدثنا ابن أبي زائدة قال حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها وكان ابن عمر إذا دعي أجاب فإن كان صائما ترك وإن كان مفطرا أكل

Mas'alah: What are the rulings on responding to a wedding feast invitation while fasting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4488)

إلى الوليمة فقال ليأتها من دعي إليها ولو سئل عن غيرها أيضا لقال مثل ذلك بدليل الآثار المروية عنه في هذا الباب وقد ذكرناها في باب إسحاق بن أبي طلحة من كتابنا هذا واستدل أيضا من ذهب هذا المذهب بحديث معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو دعوة قالوا ففي هذا الحديث التسوية بين الوليمة وغيرها وقد ذكرنا القائلين بهذه الأقوال في باب ابن شهاب عن الأعرج من كتابنا هذا وقال قائلون من أهل العلم من دعي إلى وليمة فليجب

وليأكل إن كان مفطرا وإن كان صائما فليدع ولا يدع الأكل إلا أن يكون صائما إذا كان الطعام مما يحل أكله واحتجوا بحديث ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل يقول وليدع

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast while fasting?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1309)

وإذا كنت صائما فلا تأكل وإن حلف بالطلاق (وقد أرخص مالك) رحمه الله (في التخلف) عن الإجابة لوليمة العرس (لكثرة زحام الناس فيها) لأن في حضورها حينئذ مشقة لا سيما على أهل الفضل والصلاح

Mas'alah: When is the walimah held and is it obligatory to accept an invitation even while fasting?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1540)

بعد البناء يوما وتجب إجابة من عين، وإن صائما

Sub–topic – Priority Among Multiple Invitations

Mas'alah: How is priority determined when multiple people invite to a wedding feast?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=4233)

ومن مبيح التخلف كون المدعو لها أمرد يخاف منه ريبة أو تهمة، ويظهر أن يكون الداعي كذلك، ومن شروط وجوب الإجابة أن لا يسبق الداعي غيره، فإن تعدد الداعي أجاب الأسبق، فإن استويا فذو الرحم فإن كانا ذوي رحم فأقربهما رحما، فإن استويا فأقربهما دارا فإن استويا أقرع. قاله عبد الباقي. وقوله: "وإغلاق" قال عبد الباقي: وعبر في الجواهر بغلق، والمسألة لابن عبد الغفور، وأنكر ابن عرفة فقهه ولفظه: والكمال لله، فأما فقهه فقد علمته، وأما لفظه فالاسم الثلاثي مسموع باتفاق وفي مصدريته خلاف، والفعل الثلاثي مهجور في الفصحى، ولذا قال أبو الأسود الدؤلي: ولا أقول لقدر القوم قد غليت ... ولا أقول لباب الدار مغلوق أي أنه فصيح لا ينطق إلا بالمستعمل، وقيل أراد أنه عفيف لا يتطفل، قلت ولذا عدل المص عن الاسم الثلاثي إلى الرباعي. قاله الشيخ سالم. وبقي من شروط الإجابة أن تكون الوليمة لمسلم إلى آخر كلامه، ولا يجوز الحضور إذا كان في الطعام المدعو إليه شبهة أي شبهة توجب تحريم الأكل منه. قاله الشبراخيتي. وقال (1) قول ابن عرفة: إن قول ابن شأس: ولا غلق باب دونه لا أعرف فقهه ولا لفظه والصواب إغلاق. انتهى. فيه نظر لما علمت من أن فقهه موافق لما لابن عبد الغفور، وأما لفظه فالاسم الثلاثي مسموع باتفاق وفي مصدريته خلاف فقد ثبت ما أنكر ابن عرفة على ابن شاس.

BAB 5

باب آداب الوليمة

The Chapter on Etiquettes of the Wedding Feast

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on the Duff

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of the duff at a wedding?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=33)

قلت لأبي زكرياء يحيى بن عمر: فبأي قولة تقول هذا ؟ وما تختار لنفسك ولنا ولعامة المسلمين أن يعملوا به، وقد جاء في موطأ ابن وهب قال: حدثنا سمرة بن نمير الأموي، عن حسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر هو وأصحابه ببني زريق فسمعو غناء ولعبا، فقال: ما هذا ؟ قالوا: نكاح فلان يا رسول الله، فقال رسول الله: ((كمل دينه، هذا النكاح لا السفاح، ولا نكاح حتى يسمع دف أو يرى دخان)) . وقال ابن وهب: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب: أن عمر بن عبد العزيز، كتب إلى أيوب بن شرحبيل: أن مر قومك فليضربوا عند النكاح الدفاف، فإنها تفرق بين النكاح والسفاح، وامنع الذين يضربون بالبرابيط . قال أبو الطاهر: يعني العيدان والطنابر . قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: إظهار العرس باللعب واللهو من الأمر الذي يتبع . قلت ليحيى بن عمر: ما معنى (فسمعوا غناء ولعبا) ؟ وتفسير قول ربيعة (وإظهار العرس باللعب واللهو) وهل يصح عندكم حديث سمرة بن نمير وقد علمت أن الحارث بن مسكين كان لا يقرأ حديثه ؟ قال يحيى: بهذا الحديث آخذ، وقد رواه أهل العلم عن سمرة بن نمير عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، وسمرة بن نمير ثقة، وإنما كان يوقف الحارث حديثه، وأما إذا حدثه سمرة بن نمير عن غير حسين بن عبد الله بن ضميرة كان يقرؤه ولا يوقفه .

Mas'alah: What is the ruling on playing the duff at weddings?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1805)

عياض: اللهو وضرب الدفاف جائز في الأعراس وهو أحد أفراح المسلمين وأعيادهم من ذلك.

Mas'alah: Is it permissible for men to play the duff at a wedding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4237)

ولو لرجل يعني أن الغربال يجوز ضربه في العرس للنساء اتفاقا وللرجال على المشهور، ورد بلو قول أصبغ القائل بمنعه للرجال، قال: لا يكون الدف إلا للنساء ولا يكون عند الرجال.

Sub–topic – Evidence for Permissible Entertainment

Mas'alah: What is the evidence for permitting light entertainment at weddings?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2413)

وحجة من أجاز ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى لعب الحبشة ووقف له وأراه عائشة وأنه ضرب عنده في العيد بالدف والغناء فلم يمنع من ذلك وروى الزهري عن عروة عن عائشة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا التي أستأم فأقدروا وأقدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو وهذا لفظ حديث الأوزاعي عن الزهري ورواه مالك عن أبي النضر عمن سمع عائشة تقول سمعت أصوات ناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أتحبين أن تري لعبهم)) قلت نعم فأرسل إليهم فجاؤوا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت يدي على يده وجعلوا يلعبون وأنا أنظر وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((حسبك)) مرتين أو ثلاثا ثم قال يا عائشة! حسبك)) فقلت نعم فأشار إليهم فانصرفوا

Sub–topic – Prohibition of Plundering

Mas'alah: What is the ruling on plundering at wedding feasts in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1575)

قال: وغيره حرام، وذكر القعنبي عن عائشة قالت: حدثني معاذ بن جبل أنه شهد إملاك رجل من الأنصار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكر الأنصار، وقال: "على الألفة والخير والطير الميمون، دففوا على رأس صاحبكم" ، فدفف على رأسه، وأقبلت السلال فيها الفاكهة والسكر، فنثر عليهم، فأمسك القوم ولم ينتهبوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أزين الحلم، ألا تنتهبون؟" قالوا: يا رسول الله، نهيتنا عن النهبة يوم كذا وكذا، فقال: "إنما نهيتكم عن نهبة العساكر، ولم أنهكم عن نهبة الولائم" .

Sub-topic – Conduct of Guests

Mas'alah: What is the proper conduct of the Salaf when attending a wedding feast?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2172)

ودعى الحسن وابن سيرين إلى عرس، وفى البيت ريحان وطيب، فجلس ابن سيرين فى أدنى البيت، فقيل ها هنا أبا بكر. فأبى، وقيل ذلك للحسن، فأتى حيث قيل له، حتى جلس فى جحلة فيها فراش ديباج، فأخبره ابنه أنه فراش ديباج، فانسل حتى نزل عن الفراش، وجاء الطعام فلما أكل ابن سيرين الثريد مسح يده وقام، وجلس الحسن إلى آخر الطعام، وجيء بخبيص فى جام من فضة، فكف الناس عنه، فأخذ رغيفا رقيقا فنفض مما عليه وجعله وسط المائدة، فأكفأ عليه إناء الخبيص فأكل وأكلوا، ثم جيء بالغسل، فغسل، ثم جيء بمجمر بيد جارية فاجمرته، وادخلت يدها تحت ثيابه، فلم يمنعها، ودهنت لحيته بيدها بغالية، فلم ينهها، ثم قام، فقيل له: إن الرجل يحب أن يأتى إليه فيدعو له بالبركة. فخرج مع أصحابه حتى دخل عليه فدعا له بالبركة، ثم انصرف.

Sub-topic – Treatment of Guests

Mas'alah: What is the ruling on separating rich and poor guests at a wedding feast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4226)

الثاني: قال ابن العربي في العارضة: روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه دعا في وليمة الأغنياء والفقراء، فعزل الفقراء عنهم وقال نطعمكم مما يأكلون لا تفسدوا عليهم ثيابهم وهذا مما لم يثبت فلا تعولوا عليه. انتهى المراد منه. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on having onlookers while eating at a wedding feast?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=222)

وأن لا يكون على رؤوس الآكلين من ينظر إليهم.

Sub-topic – Minimum Food Requirements

Mas'alah: What is the ruling on the minimum amount of food for a wedding feast?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1053)

(ص) وصور على كجدار (ش) أي ومن [حاشية العدوي] حين يبلغ الحلم. (قوله: أنها مندوبة سفرا وحضرا) ويحصل بأي شيء أطعمه ولو بمدين من شعير ونقل عياض الإجماع على أنه لا حد لأقلها وأنه بأي شيء أولم حصل المندوب. (قوله: فلا يقضى بها) أي على الزوج للزوجة شيخنا عبد الله. (قوله: يوما) أي قطعة زمن يقع الاجتماع فيها لأكلة واحدة لا يوما بتمامه يتوقف الندب عليه ويكره تكررها؛ لأنه سرف إلا أن يكون المدعو ثانيا غير المدعو قبل ذلك لا تكرار الطعام بعدها لا بقصدها فلا يكره قال البدر الذي يظهر من كلام ابن عرفة أن غايتها للسابع أشهب عن مالك إن أخر للسابع كانت الإجابة مندوبة لا واجبة، والحاصل أن من دعي أولا وأجاب ثم دعي ثانيا في ثاني يوم مثلا فلا تجب الإجابة عليه على الصحيح خلافا لما في بعض التقارير؛ لأن الواقعة بعد اليوم الأول ليست بوليمة قطعا كذا قال بعض الشيوخ. (قوله: ظرف لمقدر) ظاهره أنها ظرف لقوله وقتها وليس كذلك بل هي ظرف لمحذوف والتقدير ووقتها كائن بعد البناء ويجوز أن يكون التقدير وتكون بعد البناء. (قوله: وعلى هذا فلو وقعت قبل البناء) هذا ضعيف والمعتمد ما ذكره الأبي. (قوله: ففعلها في غيره إلخ) وعليه فتجب الإجابة إذا دعي قبل البناء. (قوله: يمنعها من يأتيها) في قوة التعليل لقوله شر الطعام أي أن من يرغب في الإتيان لها لاحتياجه للتناول منها يمنع منها ولا يدعى إليها وقوله

ويدعى إليها إلخ أي أن من يأباها ولا يريد الذهاب إليها لاستغنائه عنها يدعى إليها وكان المناسب العكس. (قوله: لا إن قال إلخ) لا يخفى أن الجماعة المحصورين يتعارض فيها قوله: والتعيين بأن يقول إلخ وقوله لا إن قال ادع من شئت فإن مفهوم الأول عدم الإجابة فيها وفي الثاني وجوب الإجابة وهو المعول عليه فحينئذ تجب الإجابة لو قال ادع أهل محلة كذا وهم محصورون لأنهم معينون حكما وأما غير المحصور كادع من لقيت أو العلماء أو المدرسين وهم غير محصورين فلا ولا فرق بين أن يكون يخاطب المدعو أو يرسل كتابا له أو رسولا ثقة ولو مميزا غير مجرب في كذب وإذا تنازع الرسول والمدعو في التعيين بالشخص وغيره صدق الرسول بيمينه ما لم تقم قرينة على الكذب ولا يشترط قرينة على الصدق فيما يظهر خلافا لعب بل لا يحتاج لليمين إلا في المتهم فيما يظهر . (قوله: يعني أن الدعوة إلخ) الأولى أن يقول يعني أن الإجابة. (قوله: أو مندوبه) أي رسوله المميز الغير المجرب في الكذب. (قوله: لمخاطبته) أي لأجل مخاطبته أي مخاطبة ذلك الرجل له وقوله أو رؤيته أي كونه يرى ذلك الرجل وقوله لحظ نفسه أي أنه يتأذى من المخاطبة أو الرؤية لا لضرر يحصل بذلك بل لحظ نفسه. (قوله: أنه لا يباح له التخلف لذلك) إلا أن يخشى بمجالسته أو خطابه أو رؤيته به أو أذيته اغتيابه أو أذيته ك. (قوله: كفرش حرير) يصح قراءته بفتح الفاء وسكون الراء يدل عليه الشرح وأدخلت الكاف الاستناد إليه ويصح مرادا منه المفروش ويصح قراءته جمعا أي هذا الجنس. (قوله: وأما تغطية الجدران إلخ) وانظر بالذهب وقد رأيت ما نصه ويجوز الجلوس تحت الستائر التي على الجدران وكذا تحت السقوف المذهبة ومما يبيح التخلف أكل ما له رائحة كريهة تبيح التخلف عن الجمعة والجماعة. (قوله: يخص بها الأغنياء) أي فإن خص الأغنياء سقط الوجوب وظاهره يسقط عن الأغنياء وغيرهم وحكم اختصاص الدعوة بالأغنياء الكراهة كما صرح به القرطبي

BAB 6

باب ما يكره في الولائم

The Chapter on What Is Disliked in Wedding Feasts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Disliked Scattering of Nuts and Sweets

Mas'alah: What is the ruling on scattering sugar and almonds at weddings?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1846)

(فرع) ويكره نثر السكر واللوز وشبهه وقاله ش وابن حنبل خلافا ل ح لأنه يقع نهبا وفي البخاري قال – صلى الله عليه وسلم – لا تحل النهبة والمثلة

Mas'alah: What is the ruling on buying sweets and treats for a wedding?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2527)

المسألة الثامنة: اختلف العلماء في القوم يشترون السكر واللوز والحلاوة وما أشبه ذلك وقت النكاح. (1) الحديث (1424) عن ابي هريرة. (2) أنظر التعليق السابق. (3) انظر الحاوي الكبير: 9/ 33. (4) أخرجه مسلم (1424) من حديث أبي هريرة. (5) من هاهنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقي: 3/ 265 – 266. (6) ذكر هذه الرواية ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة: 2/ 8، ويستحسن الرجوع في موضوع النظر إلى كتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لأبي الحسن بن القطان الفاسي (ت. 628) بعناية إدريس الصمدي، دار إحياء العلوم بيروت، 1416.

فكره ذلك قوم منهم: ابن مسعود البدري، وعكرمة وابن سيرين، وعطاء. ورخص فيه

الحسن بن أبي الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وقتادة، وأبو عبيد. قال القاضي أبو بكر: وبه أقول؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما نحر البدن قال: "من شاء اقتطع" [1]، فأباح لهم الأخذ من لحومهن. وكذلك لما أباح لهم مالك أخذ اللوز والسكر، فلهم أخذ ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on scattering nuts and sugar at weddings?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=395)

وكره نثر كلوز وسكر للهبة.

Mas'alah: What is the ruling on taking food from scattered items at a wedding?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=395)

ويحرم معه أخذ بعضهم من بعض، وأما لو وضع للأكل خاصة جاز.

Mas'alah: What is the ruling on scattering almonds and sugar at a wedding feast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=888)

وكره) في الوليمة (نثر اللوز والسكر) للنهبة ولم يأخذ [حاشية الدسوقي] لأن سماع الغناء إنما يحرم إذا وجد واحد من هذه الأمور الثلاثة وإلا كان مكروها فقط إن كان من النساء لا من الرجال (قوله من نحو قشر بطيخ) لأنه إذا نشف تقطع وفي عبق نقلا

عن ح أنه يستثنى من المحرم تصوير لعبة على هيئة بنت صغيرة لتلعب بها البنات الصغار فإنه جائز ويجوز بيعهن وشراؤهن لتدريب البنات على تربية الأولاد (قوله بخلاف ناقص عضو) مثله ما إذا كان مخروق البطن كما قال شيخنا العدوي (قوله فتسقط الإجابة على ما ذكر) أي من حضور من يتأذى به ووجود منكر في المجلس وصور حيوان كاملة ذات ظل (قوله في ذي هيئة) أي معه ففي بمعنى مع أو المعنى ولو كان اللعب المباح واقعا في حضرة ذي هيئة (قوله على الأصح) أي لقول القاضي أبي بكر الحق الجواز ومقابل الأصح رواية ابن وهب لا ينبغي لذي هيئة أن يحضر موضعا فيه لهو وإنما كان الأول أصح لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حضر ضرب الدف ولا يصح أن ذا الهيئة أعلم وأهيب من النبي – صلى الله عليه وسلم – (قوله كمشي على حبل إلخ) إنما منع ذلك ونحوه كالنط من الطارة واللعب بالسيف للخطر والغرر في السلامة لكن جرت العادة الآن بالسلامة وفي بن عن ابن رشد أن المشهور أن عمل ذلك وحضوره جائز للرجال والنساء وهو قول مالك وابن القاسم غاية الأمر أنه يكره لذي الهيئة أن يحضر اللعب. (قوله وكثرة زحام) عطف على فاعل يحضر مضمنا معنى يوجد أي إن لم يوجد من يتأذى به وكثرة زحام أو معمول لمقدر عطف على يحضر أي ولم يكن كثرة زحام، على طريقة علفتها تبنا وماء باردا وإلى الثاني أشار الشارح بقوله ولم يكن هناك كثرة زحام. (قوله واغلاق باب) دونه أي عنده أي عند حضوره (قوله فإن علم ذلك) أي فإن علم أن الباب يغلق عند حضوره ولو لمشاورة جاز التخلف لما في ذلك من الحطة ومنه يؤخذ إباحة التخلف لمن يلحقه حطة بارتفاع آخر عليه من غير موجب كما قرره شيخنا. (تنبيه) ومن جملة ما يسقط الإجابة علمه بفوات الجمعة إذا ذهب وكون الطريق أو البيت فيه نساء واقفات يتفرجن على الداخل وكون الداعي جميلا أو عنده جميل ويعلم المدعو أنه إذا حضر يحصل له منه لذة وكون الداعي امرأة غير محرم أو خنثى وكون المدعو جميلا يعلم أنه إذا ذهب يخشى منه الافتتان فلا

تجب عليه الإجابة وكذا إذا كانت الوليمة لغير مسلم فلا تجب إجابته ولو كان الداعي مسلما ولا تحرم أيضا ما لم يلزم على إجابته التكلم في حقه وإلا حرم وكذا إذا كان في البيت كلب لا يحل اقتناؤه وكان في الطعام شبهة كطعام مكاس أو خص بالدعوة الأغنياء فلا تجب عليهم الإجابة اهـ تقرير شيخنا عدوي (قوله وفي وجوب) (أكل المفطر) أي قدر ما يطيب به خاطر رب الوليمة (قوله تردد للباجي) أي تحير له حيث قال لم أر لأصحابنا فيه نصا جليا واعترضه ابن عرفة برواية محمد عليه أنه يجيب وإن لم يأكل وبقول الرسالة وأنت في الأكل بالخيار الجزولي وفي الترمذي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من دعي فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك» اهـ ابن رشد الأكل مستحب لقوله – عليه الصلاة والسلام – «فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل أي يدع» فحمل مالك الأمر على الندب للحديث المتقدم لأن إعمال الحديثين أولى من طرح أحدهما قوله (ولا يدخل) أي محل الوليمة (قوله أي يحرم عليه الدخول) أي سواء أكل أو لم يأكل، وقوله إلا بإذن أي في الدخول (قوله فلا يحرم) أي لا يحرم دخوله ولا أكله لأنه مدعو حكما بدعوى متبوعه (قوله وكره نثر اللوز) أي على

Mas'alah: What is the ruling on scattering almonds and sugar at weddings?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1807)

(وكره نثر اللوز والسكر) .

Mas'alah: What is the ruling on snatching scattered items at weddings and circumcisions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1807)

أبو عمر: اختلف في نهبة اللوز والسكر وسائر ما ينثر في الأعراس والختان وأضراس الصبيان فكرهه مالك وأجازه أبو حنيفة إن أذن أهله فيه.

Mas'alah: What is the ruling on scattering nuts and sugar, and on musical instruments at a wedding feast in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1224)

وكره نثر اللوز والسكر) ونحوهما في المجلس (للنهبة) ، لأنه ليس من فعل الناس. وأما وضع ذلك للأكل على العادة فجائز. (و) كره (الزمارة والبوق) المسمى عندنا بالنفير إذا لم يكثر جدا حتى يلهي كل اللهو، وإلا حرم كآلات الملاهي ذوات الأوتار، والغناء المشتمل على فحش القول أو الهذيان (لا الغربال) ، قال ابن عمر: هو المسمى عندنا بالبندير، ويسمى في عرف مصر بالطار، أي فلا يكره إذا لم يكن [حاشية الصاوي] غاية الأمر أنه يكره لذي الهيئة أن يحضر اللعب (اهـ من حاشية الأصل) . قوله: [أو كثرة زحام] : مثله ما إذا كان الداعي امرأة غير محرم، أو كانت الوليمة لغير مسلم، ولو كان الداعي مسلما وكذا إن كان في البيت كلب عقور، أو كان في الطعام شبهة كطعام المكاس، أو خص بالدعوة الأغنياء، أو كانت الطريق فيها نساء واقفات يتعرضن للداخل. قوله: [ونحو ذلك] : أي من باقي أعذار الجمعة المشهورة. [ما يحرم وما يكره في الوليمة] قوله: [إلا بإذن من رب الطعام] : أي في الدخول، والأكل وجواز الأكل حينئذ لا ينافي حرمة الذهاب ابتداء، ومحل حرمة مجيئه بغير إذن ما لم يكن تابعا لذي قدر معروف بعدم مجيئه وحده، فالظاهر الجواز كما في الحاشية. قوله: [للنهبة] : أي لأجل الانتهاب، فإن صار أحدهم يأخذ ما بيد صاحبه فحرام. قوله: [ذوات الأوتار]

: أي الخيوط كالربابة والعود والقانون. قوله: [أي فلا يكره] : أي لقوله – عليه الصلاة والسلام: «أعلنوا النكاح

Mas'alah: What is the ruling on scattering sweets at weddings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1777)

[نثر كالسكر:] وكره نثر اللوز والسكر ونحوهما، سواء كان للنهبة أو لا، أبو عمران: اختلف في نهبة اللوز والسكر وسائر ما ينثر في الأعراس والختان وأضراس الصبيان، وكره مالك أكل شيء مما يختلسه الصبيان على تلك الحالة، وأجازه أبو حنيفة إن أذن له أهله فيه. تنبيه علم من كلام أبي عمران عدم تخصيص الكراهة بنثر اللوز والسكر.

Mas'alah: What is the ruling on scattering almonds and sugar at weddings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4235)

وكره نثر اللوز والسكر يعني أنه يكره نثر اللوز والسكر ونحوهما لينتهب ما ذكر وانتهابه مكروه، وإذا أحضر لينتهب فهما مكروهان. انظر الرهوني. وهذا إذا كان أحدهم لا يأخذ شيئا مما بيد صاحبه وإلا فهو حرام، وكذا يحرم انتهابه إذا نثره ربه لا لينتهب، ومعنى نثره إحضاره وليس المراد ما يعطيه ظاهره من أنه نشره وتفريقه والقول قول من ادعى أنه للنهبة وكذا يظهر. قاله عبد الباقي. ومقتضى المصنف أن نثره لينتهب مكروه لأنه وسيلة مكروه. قاله جامعه. والله تعالى أعلم. ومعنى الانتهاب التخاطف، والله

سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on scattering almonds and sugar at a wedding feast?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1544)

وكره: نثر اللوز والسكر؛ [منح الجليل] لعدم نص المتقدمين الباجي لا نص لأصحابنا جليا، وفي المذهب مسائل تقتضي قولي علماء خارج المذهب قاله تت. ونص ابن عرفة الباجي لا نص لأصحابنا في وجوب أكل المجيب، وفي المذهب ما يقتضي القولين روى محمد عليه أن يجيب وإن لم يأكل، أو كان صائما. قال أصبغ ليس ذلك بالوكيد وهو خفيف، فقول مالك "– رضي الله عنه –" على أن الأكل ليس بواجب، وقول أصبغ على وجوبه قلت رواية محمد يجيب وإن لم يأكل نص فقهي في عدم وجوب الأكل، وعليه حمله اللخمي، فكيف يقول لا نص. اللخمي قول مالك لا يطعم خلاف الحديث قال – صلى الله عليه وسلم – «فإن كان مفطرا فليطعم، وإن كان صائما فليصل» ، ولو حمل على صلة المدعو كان حسنا، فالرجل الجليل لا بأس أن لا يطعم لأن المراد التشرف بمجيئه وإن لم يكن كذلك وهو ممن يرغب في أكله وتحدث وحشة بتركه فاتباع الحديث أولى له. وفي حديث الترمذي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «من دعي فليجب فمن شاء طعم ومن شاء ترك» ، وأشعر كلامه بعدم كفاية الحضور والانصراف قبل وقت الطعام لغير مانع. (ولا يدخل) أي يحرم أن يدخل بيت الوليمة إنسان (غير مدعو) لحضورها بكل وجه (إلا) دخوله (بإذن) من صاحب الوليمة في الدخول فيجوز دخوله مع حرمة مجيئه. تت ظاهره أكل أو لم يأكل وهو كذلك، لأن دخوله مؤد لأحد أمرين نسبته للخسة والسقاطة أو الوقوع في عرضه وحفظه واجب،

وظاهره ولو تابعا لذي قدر قد عرف عدم مجيئه وحده لوليمة أو غيرها العدوي الظاهر الجواز. قلت بل الظاهر المنع للحديث الصحيح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «دعي لوليمة فتبعه بعض الناس بلا دعوة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لصاحب الوليمة أتأذن لفلان فإنه قد تبعني بلا دعوة فقال أذنت له» . (وكره) بضم فكسر (نثر اللوز والسكر) في الوليمة أو عند العقد فيما يظهر إن أحضره ربه للنهبة ولم يأخذ أحد شيئا مما حصل في يد غيره وإلا حرم. أبو عمران اختلف في نهب اللوز والسكر وسائر ما ينثر في الأعراس، والختان وإخراس الصبيان، وكره

Mas'alah: What is the ruling on scattering almonds and sugar at weddings?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1654)

ص (وكره نثر اللوز والسكر) ش: قال في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب العقيقة، قال مالك فيما ينثر على الصبيان عند خروج أسنانهم وفي العرائس فتكون فيه النهبة، قال: لا أحب أن يؤكل منه شيء إذا كان ينتهب. قال ابن رشد: كرهه مالك بكل حال لظواهر الآثار الواردة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك من ذلك نهيه عن النهبة وأنه قال: «النهبة لا تحل» وأنه، قال: «من انتهب فليس منا» وفي ذلك تفصيل أما ما ينثر عليهم ليأكلوه على وجه ما يؤكل دون أن ينتهب، فانتهابه حرام لا يحل ولا يجوز لأن مخرجه إنما أراد أن يتساووا في أكله على وجه ما يؤكل فمن أخذ منه أكثر مما كان يأكل منه مع أصحابه على وجه الأكل فقد أخذ حراما وأكل سحتا لا مرية فيه ودخل تحت الوعيد وأما ما ينثر عليهم لينتبهوه فقد كرهه مالك وأجازه غيره وتأول أن النهي عن الانتهاب إنما معناه انتهاب ما لم يؤذن في انتهابه بدليل ما روى عبد

الله بن قرط، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أحب الأيام إلى الله يوم النحر ثم يوم القرب فقرب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بدنات خمسا أو ستا فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفية لم أفهمها فقلت للذي كان إلى جنبي ما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: اقتطع» «وما روي من أن صاحب هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: انحرها ثم ألق قلائدها في دمها وخل بين الناس وبينها يأكلونها» ، انتهى. وقال في جامع الكافي: وطعام النهبة إذا أذن فيه صاحبه وذلك نحو ما ينثر على رءوس الصبيان وفي الأعراس والختان اختلف في كراهته والتنزه عنه أولى، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on scattering sugar and almonds at weddings?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=335)

722 – مسألة فأما نثر السكر واللوز، وما أشبه ذلك فهو مكروه. وقال أبو حنيفة: هو مباح يستوي تركه وفعله. وقال الشافعي: ليس بواجب، ولا أقول مكروه، لكن تركه أولى.

Sub-topic – Disliked Musical Instruments at Weddings

Mas'alah: What is the chapter heading on the wedding feast and disliked musical instruments?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=30)

ما جاء في الوليمة وما يكره من السماع فيها

Mas'alah: What is the ruling on stipulating musical instruments and sinful activities in a wedding feast?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1530)

فأجاب : سياقه ذلك كله إذا أراده و التزمه أمر جائز ؛ لأن الله تعالى قد أباح ذلك بقوله : {وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا} ، فالإنسان مخير إن شاء أن يعطي أعطى ، و إن أبي يكلف أن يعطي إلا ما أراد ، فإذا التزم شيئا من ذلك لزمه ، و هذا ليس من المكروه في ورد و لا في صدر ، و أما الملاهي ، فإن كانت بمحرم فهي حرام لا يحل أن تشترط و لا يحل للزوج الذي اشترطت عليه أن يفي بها ، و إن كان لهو ليس فيه منكر ، فقد أبيح في العرس الدف و ما يشبه مما يشهر به النكاح ، لقوله عليه السلام : «أعلنوا النكاح و اضربوا عليه بالدف» . و أما ما ذكر في العرس من تلك الهيئة الشنيعة من اجتماع الفساق و اختلاط الفواجر من النساء بهم مع شرب الخمر ، فهذا مما لا يسأل عنه ، لو خسف بهذا الموضع الذي يصنع فيه هذا المنكر ، لكان خليقا

بذلك لا سيما إذا تكرر ذلك فاعتيد ، فذلك استهداف لسخط الله و وقوع البلاء بالقطر الذي يتعاطى فيه مثل ذلك ، و أما قول الفقهاء هذه عادة جرت لا بد من فعل هذا ، فهؤلاء فساق و أعداء دين الله تعالي و شريعته ، لا فقهاء لأنهم أباحوا أفحش المحرمات ، و أما أن يترك التزوج ، فإن كان لا يستطيع الصبر على التزويج فيختار من ذوي الدين من يصاهره من غير [252/3] وقوع في محرم ، فلا يعدم أهل الدين جملة ، و أما ما يطلى به جسد العروسة و وجهها و يقال لها لا تغسليه و تمكث دون صلاة ، فهذا لا يصدر ممن انتمى إلى الإسلام ، وكيف تبقى هذه البنت دون صلاة المدة المذكورة بل يوما واحدا ، قال عليه السلام : «بين العبد المؤمن وبين الكافر ترك الصلاة» . و من ترك صلاة واحدة حتى خرج وقتها ، فقد حل سفك دمه ، و التزوج يكون على هذا الوجه قل أن تكون فيه البركة ، و الكلام في هذه يطول ، و في هذا القدر كفاية . [إجابة الداعي إلى وليمة النكاح فيها مناكر و ملاهي]

Mas'alah: What should one do if they hear musical instruments like the kibar and mizmar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2173)

قيل: فالكبر والمزمار وغيره من اللهو، وينالك سماعه وتجد لذته وأنت فى طريق أو فى مجلس؟ قال: فليقم من ذلك المجلس، وقد رجع ابن مسعود من لهو سمعه فى وليمة وقال قال النبى عليه السلام: ومن كثر سواد قوم فهو منهم.

Mas'alah: What is the ruling on various musical instruments at a wedding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=889)

وفي) جواز (الكبر) بفتح الكاف والباء وهو الطبل الكبير المدور المجلد من الجهتين (والمزهر) بكسر الميم كمنبر طبل مربع مغشى من الجهتين لا نعرفه الآن في مصر وفي كراهتهما (ثالثها) (يجوز في الكبير) دون المزهر فيكره (ابن كنانة) قال (وتجوز الزمارة والبوق) أي النفير جوازا مستوي الطرفين وقيل يكرهان وهو قول مالك في المدونة وأما بقية الآلات من ذوات الأوتار فالراجح حرمتها حتى في النكاح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on playing the kibar and mizhar at weddings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1777)

[الضرب على الكبر والمزهر:] وفي جواز الكبر والمزهر، وهو قول ابن حبيب قياسا على الغربال، ومنعه وهو لأصبغ، ثالثها يجوز في الكبر دون المزهر، وهو لابن القاسم.

وقال ابن كنانة: يجوز ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on musical instruments like the drum and flute at a wedding feast?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1545)

لا الغربال ولو لرجل، وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق. [منح الجليل] مالك – رضي الله عنه – أكل شيء مما يختلسه الصبيان على تلك الحال، وأجازه أبو حنيفة – رضي الله عنه – إن أذن أهله فيه (لا) يكره (الغربال) بكسر الغين المعجمة أي الطار المغشى بجلد من وجهة واحدة، أي الطبل به

في الوليمة إن خلا عن الصراصير وإلا حرم قاله القرطبي، ونقله في المدخل والحط، ويرادفه الدف والبندير إن كان طبل الغربال لمرأة بل (ولو لرجل) هذا هو المشهور، وقول ابن القاسم، وأشار بولو لقول أصبغ إنما يجوز للنساء هذا ظاهر، والنص والحديث يدلان على ندبه فيها. (وفي) جواز (الكبر) بفتح الكاف والموحدة الشارح كأنه الطبل الكبير المدور المغشى بجلد من الجهتين، وقال الأدفوي لعله الطبل خاناه. البناني هو طبلان متلاصقان أحدهما أكبر من الآخر يحملان على جمل في الزفاف ميارة الكبر طبل صغير طويل مجلد من جهة واحدة (و) جواز (المزهر) كمنبر أي الطبل المربع المغشي من الجهتين، هذا قول ابن حبيب قياسا لهما على الغربال، ومنعهما وهو قول أصبغ، وفسره سالم بالكراهة. (ثالثها) أي الأقوال (يجوز في الكبر) ويمنع في المزهر وهو قول ابن القاسم، وقال (ابن كنانة) بكسر الكاف ونونين بينهما ألف علم منقول من وعاء السهام (وتجوز الزمارة والبوق) أي النفير جوازا مستوي الطرفين إن كان استعمالهما يسيرا. الأيلهي كل اللهو ويمنع الكثير، هذا هو المشهور. وقيل من الجائز الذي تركه خير من فعله فهما مكروهان، وهو قول مالك – رضي الله عنه – في المدونة أكره الدفاف والمعازف في العرس وغيره، والمعزف آلة اللهو مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on musical instruments at weddings?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1649)

أي أنه عود ينفصل بعضه من بعض يركب ويغشى من الجهتين ومنعهما أي كراهتهما كما في الشيخ سالم (ثالثها يجوز في الكبر) دون المزهر وهو قول ابن القاسم (ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق) أي النفير جوازا مستوي الطرفين على المشهور وقيل من

الجائز الذي تركه خير من فعله فهو مكروه وهو قول مالك في المدونة أكره الدفاف والمعازف في العرس وغيره وسيأتي في الإجارة للمصنف كراهة كرائهما للعرس ونصه عطفا على ما يكره وكراء دف ومعزف لعرس اهـ. وذكروا أن المعزف آلة اللهو مطلقا. تتمة: قال في الشامل في الشهادات وترد شهادة المغني والمغنية والنائح والنائحة وبسماع العود على الأصح إلا في عرس أو صنيع أي ولادة أو ختان ليس فيه شراب مسكر فإنه يكره فقط اهـ. نصه وغير العود من بقية الآلات التي بها أوتار مثله كما يرشد له المعنى ويفيده ما في رسالة العارف أبي المواهب الوفائي الشاذلي انظر نصه في عج.

Mas'alah: What is the ruling on using a sieve and musical instruments in weddings?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1447)

قوله: (لا الغربال ولو لرجل) أي: فإن ذلك لا يكره، وهو المشهور، وقال أصبغ: إنما يجوز للنساء فقط [1]. قوله: (وفي الكبر والمزهر [2] ثالثها يجوز في الكبر) الأول لابن حبيب: قياسا على الغربال، والثاني لأصبغ: لا يجوز في عرس ولا غيره [3]، والثالث لابن القاسم ولابن كنانة في المدونة [4]: إجازة البوق في العرس فقيل: معناه في البوقات والزمارات [5] التي لا تلهي [6]، وإليه أشار بقوله: (ابن كنانة، وتجوز الزمارة والبوق) أي: وقال [7] ابن كنانة. فصل (المتن) uare-brackets"><في القسم بين الزوجات والنشوز] (المتن) فصل إنما يجب القسم للزوجات في المبيت وإن امتنع الوطء شرعا أو طبعا كمحرمة، ومظاهر منها، ورتقاء، لا في الوطء إلا لإضرار ككفه لتتوفر لذته لأخرى، وعلى ولي المجنون إطافته وعلى المريض إلا أن لا

يستطيع، فعند من شاء. وفات إن ظلم فيه، كخدمة معتق بعضه يأبق. (الشرح) (إنما يجب القسم للزوجات في المبيت) نبه بقوله: (الزوجات) [8] على [9] أن الواحدة لا يجب المبيت [10] عندها، ابن شاس: ولكن يستحب، لتحصينها وهو مقيد بعدم الضرر [11]. (1) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 114. (2) في (ن) : (المزمر) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 431. (4) في (ز 2) : (المدنية) . (5) في (ن) : (المزمرات) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 432، والتوضيح: 4/ 257. (7) في (ز 2) : (وقاله) . (8) في (ن) و (ن 2) : (للزوجات) . (9) قوله: (علي) ساقط من (ن 2) . (10) في (ن) : (البيت) . (11) انظر: التوضيح: 4/ 259.

قوله: (في المبيت) احترازا من الوطء كما سيذكره بعد هذا. قوله: (وإن امتنع الوطء شرعا أو طبعا كمحرمة، ومظاهر منها، ورتقاء [1] يريد [2]: كوطء المحرمة، والصائمة، والمظاهر منها، أو المولى منها [3]، والحائض ونحوها [4]، أو كالرتقاء وهو مراده بقوله: (أو طبعا) . قوله: (لا في الوطء) أي: فإن التسوية لا تجب فيه بأن يطأ إحداهن عدد ما يطأ البواقي، ولكن يبقى على سجيته فمن دعته نفسه إليها أتاها في ليلتها؛ إلا أن يقصد بعدم الوطء الإضرار فإن ذلك لا يجوز، وإليه أشار بقوله: (إلا لإضرار) . قوله: (ككفه لتتوفر لذته لأخرى) أي: وكذلك لا يجوز له أن يكف عن وطء واحدة مع ميل نفسه إليها؛ لتتوفر لذته في المرأة الأخرى. قوله: (وعلى [5] ولي المجنون إطافته) أي: إذا كان له زوجات وجب على وليه أن يطوف به [6] عليهن. قوله: (وعلى المريض إلا أن لا يستطيع فعند من شاء) يريد: أن المريض إن استطاع القسم وجب عليه، وقاله في المدونة [7]، وإن لم يستطع ايجب عليه ذلك، وبات عند من شاء منهن، وهو المشهور، وقيل: إذا غلب وكانت إحداهن تصلح لتمريضه دون غيرها تعينت، وإن تساوين فبالقرعة إلا أن يرضين. قوله: (وفات إن ظلم فيه) أي: فإن

ظلم بعضهن فيما وجب لها من القسم؛ بأن بات عند ضرتها دونها، أو فوت ليلتها، وإن لم يبتها عند غيرها منهن فإنه يفوت، وهو مذهب المدونة [8] والمنصوص؛ لأن المقصود من القسم دفع الضرر الحاصل، وتحصين (1) قوله: (كمحرمة، ومظاهر منها، ورتقاء) زيادة من (ن) . (2) في (ن) : (يريد ولو امتنع الوطء في الشرع أو في الطبع فالأول) . (3) قوله: (أو المولي منها) ساقط من (ن) و (ن 2) . (4) في (ز 2) : (ونحوهما) . (5) زاد في (ن) و (ن 1) و (س) : (وله على) . (6) قوله: (به) زيادة من (ز 2) . (7) انظر: المدونة: 2/ 191. (8) انظر: المدونة: 2/ 190.

المرأة، وهو يفوت بفوات زمنه كالعبد المعتق بعضه يأبق فإنه لا يلزمه [1] أن يخدم سيده عوضا عما يفوت عليه من خدمة نصيبه في أيام إباقه، وإليه أشار بقوله: (كخدمة معتق بعضه يأبق) ، ابن شاس، واستقرأ اللخمي القضاء. أي: (في مسألة الزوجية [2] إذا أقام [3] عند غيرها أكثر من نوبتها من قوله في السليمانية: أي إذا أقام عند إحداهن شهرين وهن أربع، ثم أراد المحاسبة، فقالت: من أقام عندها ابتداء فحلف أن لا يطأها ستة أشهر حتى يوفي الباقيات حقهن [4] ليس بمول؛ لأنه لم يقصد الضرر، وإنما قصد العدل قال: فأجاز المحاسبة [5].

Sub-topic – Disliked Singing and Entertainment

Mas'alah: What is the ruling on the mizhar and singing at a wedding feast according to Maliki scholars?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=32)

وقال أصبغ: ولا يعجبني المزهر وهو الدف المركن، وأحب إلي أن لا يكون مع الدف غيره، وهو الذي مضت به الرخصة في الزمان الأول في العرس، وإن ضرب معه بالكبر فلا بأس به، ولا يجوز معهما غيرهما، ولا يجوز الغناء على حال فيه ولا في غيره، وقد أخبرنا ابن وهب، عن الليث بن سعد: حدثه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى البلدان أن يقطع اللهو كله إلا الدف وحده في العرس . قال يحيى: هذا رأيي وبه آخذ . وقد سمعت أنت من سحنون وسئل عن طعام الوليمة يدعى له الرجل أيجيب ؟ قال سحنون: أما إذا كان فيها اللهو والدف فلا أرى ذلك، وإن لم يكن فيها لهو فلا بأس بذلك، فقد جاء في ذلك من الأحاديث ما جاء . قلت ليحيى: أي شيء معنى (قد جاء فيه من الأحاديث ما جاء) ؟ قال: معناه أنه قد أمر أن يجيب إذا دعي . قال سحنون: وسئل مالك عن الرجل يمر على الطريق يجد فيها اللهو واللعب أيمر أم يرجع إن لم يخف أن يشتهي ذلك ؟ قال: فليمش، وإن خاف فليرجع .

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz write about prohibiting entertainment except the duff at weddings?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3287)

وقد أخبرين ابن وهب عن الليث بن سعد أن عمر ابن عبد العزيز كتب إلى البلدان أن يقطع اللهو كله إلا الدف وحده في العرس.

Mas'alah: What is the ruling on permissible entertainment at weddings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1571)

واختلف فيما أجيز من ذلك فالمشهور أنه مما يستوي فعله وتركه في نفي الحرج في الفعل، ونفي الثواب في الترك، وقيل: من الجائز الذي تركه خير من فعله يرى يكره فعله لما في تركه من الثواب لا أن في فعله حرجا وعقابا، وهو قول مالك في المدونة أنه كره الدفاف والمعازف في العرس وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on singing at weddings according to Asbagh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1571)

اللخمي: كره أصبغ الغناء إلا بما قالته الأنصار.

Mas'alah: What is the ruling on using the duff (tambourine) at weddings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=889)

إلا لإضرار) أي قصد ضرر [حاشية الدسوقي] الأرض، وقوله للنهبة أي لأجل الانتهاب أي، وأما إحضاره في إناء من غير نثر فإن خص به أعيان الناس دون غيرهم حرم، وإن كان يأكل منه جميع الناس بهداوة فهو جائز (قوله لا الغربال) عطف على فاعل كره أي كره نثر اللوز لا يكره الغربال أي الطبل به في العرس بل يستحب لقوله عليه الصلاة والسلام «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف» ، وأما في غير العرس كالختان والولادة فالمشهور عدم جواز ضربه ومقابل المشهور جوازه في كل فرح للمسلمين ثم إن ظاهر المصنف جواز الضرب به في العرس ولو كان فيه صراصر وهو ما ذكره القرطبي وقيل محل الجواز إذا لم يكن فيه صراصر أو جرس وإلا حرم وهو ما في المدخل واعتمد الأول عج واعتمد الثاني اللقاني كذا في عبق واعترضه بن بأن الذي نقله ح عن القرطبي وصاحب المدخل وغيرهما حرمة ذي الصراصر وهو الصواب لما فيها من زيادة الاضطراب. (قوله أي الدف المعروف بالطار) قال ابن عرفة هو المسمى عندنا بالبندير قال بن مقتضى كلامه ولو كان فيه أوتار لأنه لا يباشرها بالقرع بالأصابع كالعود ونحوه من الآلات الوترية زروق رأيت أهل الدين ببلادنا يتكلمون في أوتاره ولم أقف فيه على شيء (قوله فلا يكره ولو لرجل) أي فلا يكره الطبل به ولو كان الطبل به صادرا من رجل خلافا لأصبغ القائل بالمنع له وإنما يجوز للنساء (قوله وهو الطبل الكبير إلخ) وقيل إنه الطبلخانا وهو طبلان متلاصقان أحدهما أكبر من الآخر وهو المسمى بالنقرازان، وقال ميارة هو طبل صغير طويل العنق مجلد من جهة واحدة وهو المعروف الآن بالدربكة وفي الحديث بالكوبة والقرطبة (قوله وفي كراهتهما إلخ) المعتمد من الأقوال الثلاثة أولها وهو قول ابن حبيب. والحاصل أن الطبل بجميع أنواعه يجوز في النكاح ما لم يكن فيه صراصر أو ولو كان فيه على ما مر من الخلاف، وأما في غير النكاح فلا يجوز شيء منه اتفاقا في غير الدف وعلى المشهور بالنسبة للدف اهـ تقرير شيخنا عدوي. (قوله وتجوز) (الزمارة والبوق) أي يجوز التزمير بهما في

النكاح، وأما في غيره فحرام ثم ظاهر كلام المصنف سواء كان التزمير بهما كثيرا أو يسيرا مع أن ابن كنانة قيد الجواز بما إذا كان التزمير بهما يسيرا وإلا حرم فعلى المصنف المؤاخذة في إطلاقه ثم بعد هذا فعج اعتمد كلام ابن كنانة مع التقييد والشيخ إبراهيم اللقاني قد ضعفه وجزم بالحرمة ولو كان التزمير بهما يسيرا. (قوله فالراجح حرمتها إلخ) مقابله ما قاله بعضهم من جوازها في النكاح خاصة وهو ضعيف [فصل القسم بين الزوجات في المبيت] (

Mas'alah: What is the ruling on singing and musical instruments at weddings?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1804)

أصبغ: لا يكون الغناء إلا للنساء خاصة بالكبر والدف هملا أو بذكر الله أو تسبيحا أو تحميدا على ما هدى أو برجز

Mas'alah: What is the ruling on clapping at weddings?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1805)

خفيف لا بمنكر ولا بطويل، ولا يعجبني معه الصفق بالأيدي وهو أخف من غيره.

Sub–topic – Disliked Boasting and Extravagance

Mas'alah: What is the ruling on boasting and showing off during the wedding feast?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1567)

قال بعضهم: إذا دعا كل يوم من لم يدع قبله، وتكره فيها المباهاة والسمعة.

Mas'alah: What is the ruling on excessive eating at wedding feasts and celebrations?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=4234)

وقال البرزلي في مسائل الهبة والصدقة: وما يفعل من الأطعمة في بعض الأعراس والولائم والأعياد من طعام رفيع أو حلاوة وقصد الناس بها المفاخرة وعرضه أي الطعام فقط لا أكله، فلا ينبغي أن يحضر فضلا عن أن يكثر من أكله، فإن حضر لضرورة فلا يأكل منه إلا قدر ما تطيب به نفس صاحبه على العادة، ولا يجوز الإفراط في الأكل منه إذ لم يصنع لذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on elaborate foods at weddings and feasts?

Source Book: Mawahib al–Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1653)

[تنبيه أنواع الأطعمة في بعض الأعراس أو الولائم أو الأعياد] (تنبيه) قال البرزلي في مسائل الهبة والصدقة وما يفعل من الأطعمة في بعض الأعراس أو الولائم أو الأعياد من طعام رفيع أو حلاوة وقصد بعض الناس بها المفاخرة وعرضه فقط لا أكله فلا ينبغي أن يحضر فضلا عن أن يكثر من أكله فإن حضر لضرورة فلا يأكل منه إلا قدر ما تطيب به نفس صاحبه على العادة، ولا يجوز الإفداح في الأكل منه إذا لم يصنع لذلك، انتهى. وقال قبله: إذا قدم الطعام لضيافة أو غيرها فلا يأكل منه إلا قدر ما يأتي بين يديه ولا يتعدى إلى جاره في نصيبه إلا بطيب نفس منه وكذا إذا كان الطعام كثيرا أو أكل أكلا خارجا عن المعتاد لا بد له من استئذان رب الطعام لا سيما على القول أنه لا يملك إلا بالازدراد فلا يأخذ منه إلا ما جرت به العادة من باب تخصيص العموم بالعادة ولا يطعم منه هرا ولا غيرها إلا بإذن ربه. وعلى القول بأنه يملكه بالتمكين فيجوز أن يطعم الهر ونحوها ونص على المسألة القرافي في آخر شرحه للتنقيح له ويحتمل أن لا يعطي شيئا من ذلك كله؛ لأنه إنما ملك الانتفاع في نفسه خاصة لا عموم منفعة الطعام في كمال التصرف كما في بعض مسائل الحبس. وبلغني عن الشيخ الصالح

أبي عبد الله الرماح شيخ عصره في بلده أكل معه بعض أهل البادية طعاما فجاوز العادة فخاف البدوي الفضيحة، فقال: يا سيدي يقول الناس من راءى في أكله راءى في دينه، فقال له: اسكت من راءى في أكله ستر في دينه، انتهى.

Sub-topic – Ruling on Attending Feasts with Disliked Items

Mas'alah: What is the ruling on attending wedding feasts with improper entertainment and on mosque iftar gatherings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2174)

قال مالك: وأكره لأهل الفضل الإجابة إلى الطعام يدعون إليه يريد فى غير العرس ومن جاء للوليمة فوجد رجلا يلعب، بأن يجعل على جبهته صارى، أو يلعب على حبل فليخرج، ولا يأتى إذا ادعى، وأكره لأهل المسجد الإجابة إلى الطعام يفطرون عليه فى المسجد فى رمضان، وأن يجيبوا إلى كل من دعاهم.

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast where there is a reprehensible item like silk carpets?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=384)

ومنكر كفرش حرير. قوله: (ومنكر كفرش حرير) أي: ليجلس عليه الرجال، وظاهره أنه لا يجيب ولو تمكن له ترك الجلوس عليه وهو كذلك.

Sub–topic – Disliked Customary Gifts and Fees

Mas'alah: What is the ruling on customary gifts and fees for wedding services?

Source Book: Al–Shamil fi Fiqh al–Imam Malik (book_id=1703, page=383)

وعليهما ما يهدى عرفا بموسم [7]، ولا يقضي بأجرة ماشطة وضارب دف وكبر [8].

Sub-topic – Disliked Images and Silk in Wedding Feasts

Mas'alah: What are the rulings on images and permissible entertainment at a wedding feast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=888)

من نحو قشر بطيخ ويحرم النظر إليه إذ النظر إلى المحرم حرام بخلاف ناقص عضو فيباح النظر إليه وغير ذي ظل كالمنقوش في حائط أو ورق فيكره إن كان غير ممتهن وإلا فخلاف الأولى كالمنقوش في الفرش وأما تصوير غير الحيوان كشجرة وسفينة فجائز فتسقط الإجابة مع ما ذكر (لا مع) خفيف (لعب مباح) كدف وكبر يلعب به رجال أو نساء وكغناء خفيف فلا تسقط.)

Mas'alah: What is the ruling on using silk and images in wedding feasts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1952)

ومن المنكر فرش الحرير أو يكون على جدران الدار صور أو ساتر، قاله صاحب الجواهر وغيره، ولا بأس بصور الأشجار.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Types of Feasts (Walimah)

Mas'alah: What is the ruling on the walimah for circumcision?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1560)

وأما ختن الرجل فكانوا يدعون إليه وأمر عليه السلام بالدعاء إليه فقال لا وليمة إلا في خرس أو عرس أو إعذار فالعرس البناء بالزوجة والخرس نفاسها

Mas'alah: What are the types of feasts (walimah) and their occasions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1561)

والإعذار الختان كما أن العتيرة طعام يبعث به لأهل الميت والنقيعة طعام يعمل ليصلح بين الناس والقدوم من السفر والوكيرة ما عمل لبناء الدار ونحوها وكان ابن عمر رضي الله عنهما يدعو إليه

Mas'alah: What are the linguistic definitions of different types of feasts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1843)

التابع الثالث الوليمة والمهر) قال صاحب الاستذكار الوليمة في اللغة طعام العرس والإملاك والإعذار طعام الختان والنقيعة طعام القادم من السفر والخرس طعام

النفاس والمأدبة طعام الدعوة والوكيرة بناء الدار وقال غيره والعقيقة لأجل الولد والحذاق طعام الصبي عند حذاق القرآن جهده ثمانية أسماء للأطعمة في اللغة وأصلها ما في مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى على عبد الرحمن أثر صفرة فقال ما هذا قال يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أولم ولو بشاة قال صاحب القبس وهي أقلها مع القدرة وإلا فبحسب الاستطاعة لأنه – صلى الله عليه وسلم – أولم على بعض نسائه بالخبز والتمر والأقط قال صاحب المنتقى وهي يوم واحد لأن الزيادة سرف وقال ابن حبيب يولم ذو القدرة ثمانية أيام لما فيه من إظهار النكاح والتوسعة على الناس ويكره أن يقول يتكرر على طعامي ثمانية أيام لأنه مباهاة وقال ش وابن حنبل تشرع أكثر من يوم وتجب الإجابة للأول وتستحب للثاني دون الثالث وفي الجواهر يجعلها بعد البناء قال اللخمي هي قبله وبعده واسع فقد أولم – صلى الله عليه وسلم – على صفية بعد البناء وإتيانها واجب خيفة العداوة وأن لا يهدون إن لم يحضرها من يشهد النكاح به ومباح إن حضرها وخالفه صاحب الجواهر قال

ويجب إتيانها على من دعي إليها عند مالك والأئمة وأكثر العلماء لما في مسلم قال – صلى الله عليه وسلم – إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها وصفة ما تجب الإجابة أن يعين الرجل الدعوة فإن قال للرسول ادع من تحب لم تجب لعدم التعيين وهل يجب الأكل قال أبو الوليد لم أر لأصحابنا فيه نصا ومسائل المذهب على القولين وتقدم الوجوب قال ابن حنبل لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الصحيح إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك قال القاضي أبو الحسن مذهبنا استحباب الإجابة قال ولا يحضر ذو الهيئة موضع اللهو ويرجع المدعو إن وجد المنكر لأن التحريم يقدم

على الإيجاب لأن المفاسد مقدمة الدفع على المصالح وقاله ش وقال ح وابن حنبل يجب الحضور مع المنكر وينهى عنه إن استطاع فيطيع الله طاعتين وإلا سقط عنه الخطاب به ولأن الحق لا يترك لأجل الباطل قال أبو الحسن ويلحق بالمنكر فرش الحرير أو تأذ بحضور السفلة أو الزحام أو غلق الباب دونه أو على جدار الدار صور أو ساتر ولا بأس بصور الأشجار واللعب واللهو الخفيف قال صاحب البيان اتفق أهل العلم على الدف وهو الغربال في الوليمة والعرس وفي الكبر والمزهر ثلاثة أقوال قال ابن حبيب هما كالغربال ومنع أصبغ والجواز لابن القاسم في الكبر دون المزهر ولابن كنانة إجازة البوق والزمارة التي لا تلهي في العرس واختلف في جواز ما أجيز من ذلك فالمشهور هو إباحة وقيل كراهة وقيل يعم الجواز الرجال والنساء وهو المشهور وخصصه أصبغ بالنساء قال ابن القاسم

ويستحب الرجز الخفيف كقول جواري الأنصار (أتيناكم أتيناكم ... فحيونا نحييكم) قال ولا يعجبني التصفيق وقد قال – صلى الله عليه وسلم – كل لهو يلهو به المؤمن باطل إلا ثلاثا ملاعبة الرجل امرأته وتأديبه فرسه ورميه عن قوسه وفي التنبيهات الدف بضم الدال هو المدور بوجه واحد وهو الغربال والمربع من الوجهين هو المزهر وليس بعربي والمزهر عند العرب عود الغنا

Mas'alah: What are the types of feasts and the ruling on attending them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5318)

(مسألة ما يؤتى من الولائم) قال صاحب المقدمات هي خمسة أقسام واجبة الإجابة إليها

وهي الوليمة في النكاح لأمره – صلى الله عليه وسلم – بذلك ومستحب الإجابة وهي المأدبة وهي الطعام يعمل للجيران للوداد ومباحة الإجابة وهي التي تعمل من غير قصد مذموم كالعقيقة للمولود والنقيعة للقادم من السفر والوكيرة لبناء الدار والخرس للنفاس والإعذار للختان ونحو ذلك ومكروه وهي ما يقصد بها

Mas'alah: What is the purpose of the wedding feast (walimah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1874)

مسألة: الوليمة لإثبات النكاح] مسألة قال مالك: كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: إنما يستحب الطعام في الوليمة لإثبات النكاح وإظهاره ومعرفته لأن الشهود يهلكون. قال محمد بن رشد: يريد أن هذا هو المعنى الذي من أجله أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالوليمة وحض عليها بقوله لعبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة» وما أشبه ذلك من الآثار، وقوله صحيح، يؤيده ما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعبا فقال: ما هذا؟ فقالوا: نكح فلان يا رسول الله، فقال: كمل دينه، هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان» والله الموفق. [

Mas'alah: What is the purpose of the wedding feast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8409)

[وجه الإطعام في الوليمة] في وجه الإطعام في الوليمة قال مالك كان ربيعة يقول: إنما

يستحب الطعام في الوليمة لإثبات النكاح وإظهاره ومعرفته؛ لأن الشهود يهلكون. قال محمد بن رشد: يريد أن هذا هو المعنى الذي من أجله أمر

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالوليمة وحض عليها بقوله لعبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة» وما أشبه ذلك من الآثار. وقوله صحيح يؤيده ما «روي أن رسول الله صلى الله عليه مر هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعبا فقال: ما هذا؟ فقالوا: نكاح فلان يا رسول الله، فقال: "كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر يسمع دف أو يرى دخان» ، وبالله التوفيق."

Mas'alah: What is the chapter on the wedding feast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2404)

(21 – باب ما جاء في الوليمة)

Mas'alah: What is the chapter on circumcision, clitoridectomy, and attending wedding feasts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2114)

[باب] في الاختتان والخفاض وإتيان الولائم

Mas'alah: What is the ruling on providing food for circumcision celebrations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2118)

وليس من الشأن الإطعام عند مالك، بل الشأن عند الناس ستره وإخفاء ذكره.

Mas'alah: What are the types of walimah and their occasions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2118)

وأما ختان الذكر فكانوا يدعون إليه، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يدعى إليه، وكان ابن عمر يدعو إليه، وإلى الولادة، وكذلك: نافع بن جبير بن مطعم، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا وليمة إلا في خرس أو عرس أو إعذار" ، فالعرس: البناء بالزوجة، والخرس: نفاسها، والإعذار: ختان المولود، يقال: أعذرت الغلام؛ فهو معذور: إذا ختنته، وطعام ذلك: عذيرة، وزيد في ذلك: طعام العشيرة، والنقيعة، فالعشيرة: الطعام الذي يبعث به لأهل الميت.

Mas'alah: What is the chapter on the walimah in marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3391)

[فصل 2 - في الوليمة في النكاح]

Mas'alah: What is the ruling on extending the walimah invitation to new guests on the third day?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3394)

قال ابن حبيب: وإن دعاه في الثالث من لم يكن دعاه، أو دعاه مرة فذلك واسع سائغ،

وقد أولم ابن سيرين ثمانية أيام، فمن وسع الله عليه فليولم من يوم ابتنائه إلى مثله.

Mas'alah: What is the chapter on the wedding feast (walimah)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2607)

باب ما جاء في الوليمة قال الإمام: الحديث في هذا الباب مشهور، والأصل فيه: حديث جابر وعبد الرحمن بن عوف [1]. وفيه تسع فوائد:

Mas'alah: What are the names of different types of food invitations in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2609)

الفائدة الثانية: في أسماء الأطعمة وهي إحدى عشر: أولها: طعام العرس، وهو طعام الوليمة. وطعام الختان، وهو الإعذار. وطعام النفساء. وطعام الزائرين. وطعام الخرس [2]. وطعام المسافرين. وطعام العقيقة. (1) أخرجه مالك في الموطأ (2698) رواية يحيى. (2) وهو طعام الولادة، كما نص على ذلك المؤلف في العارضة: 5/ 5.

وطعام الإملاك. وطعام بناء الدار. وطعام الوكيرة [1]. وطعام الأولياء. وطعام المأتم. قال الإمام: وتعم هذه الأسماء الدعوة. وعند مالك لا تجب عنده الإجابة إلى هذه كلها، إلا للعرس التي هي الوليمة. وقال سائر الفقهاء: إنها كلها سواء، واستدلوا عليه بقوله: "من لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله، [2]، وفي حديث أبي هريرة:" فقد عصى أبا القاسم "[3]." وقوله ":" فقد عصى الله ورسوله ": هو عام لجميع الأطعمة؟" قلنا:

الألف واللام في الدعوة إنما هي للعهد لا للجنس، بدليل قوله: "شر الطعام طعام الوليمة" [4] فخص الوليمة، ثم ذكر الدعوة عامة. وقلنا: ما احتجوا به من عموم الدعوة، يحتمل أن يكون عند الوليمة، داخل فيها، ودخول الوليمة فيها متفق عليه، فما اتفق عليه كان أولى مما لم يتفق عليه، ولا دليل لهم في ذلك.

Mas'alah: What is the permissible duration and extent of the wedding feast (walimah)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2614)

الفائدة الرابعة [1]: إذا ثبت هذا، فالذي أبيح من الوليمة ما جرت به العادة من غير سرف. والمعتاد منها يوم واحد. قال ابن حبيب: وقد أبيح أكثر من ذلك [2]، وروي أن الأول سنة، والثاني فضل، والثالث سمعة. وأجاب الحسن رجلا دعاه في اليوم الأول، ثم في الثاني، ثم دعاه في الثالث فلم يجب، ورأى أنه سرف وسمعة ورياء [3]. وقد روي عن ابن المسيب مثله. وقد أولم ابن سيرين ثمانية أيام ودعا في بعضها أبيا [4]، والعلماء [5] على الكراهية لاستدامة ذلك أياما، وأما أن يدعو في اليوم الثالث من لم يكن دعاه في اليوم الثاني، فذلك جائز، وأما إذا تكرر في طعام ثلاثة أيام أو أكثر، فإنه نوع من المبالغة والفخر والسمعة والرياء.

Mas'alah: What are the categories of invitations to meals and feasts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3702)

السابعة [2]: في كيفية إتيان الدعوات والولائم والأطعمة وهي متنوعة، وتنقسم على

خمسة أقسام: 1 – منها: ما يجب على المدعو إليها إجابة الداعي إليها، ولا يجوز التخلف عنها إلا لعذر، وهي دعوة الوليمة التي أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بها وحض عليها وأمر بإجابة الداعي إليها، وأن من لم يجب فقد عصى الله ورسوله [3]. 2 – ومنها: ما تستحب الإجابة إليها، وهي المأدبة التي يفعلها الناس والرجل للخاص من إخوانه وجيرانه على حسن العشرة وإرادة التودد والألفة. 3 – ومنها: ما يجوز إجابة الداعي إليها ولا حرج عليه في التخلف عنها، وهي ما سوى دعوة وليمة العرس من الدعوات التي تصنع على جري العادة دون قصد مذموم، كدعوة العقيقة والوكيرة والخرس والإعذار وما أشبه ذلك. 4 – ومنها: ما يكره إجابة الداعي إليها، وهو ما يقصد به منها قصدا مذموما من تطاول وامتنان وابتغاء محمدة الناس وشكرهم وما أشبه ذلك، لا سيما لأهل الفضل والأحساب؛ لأن إجابتهم إلى مثل هذه الأطعمة فيه إضاعة التعاون وإخلاف الهيبة عند دناءة الناس وسبب لإذلال أنفسهم، فقد قيل: ما وضع أحد يده في قصعة أحد إلا ذل له [4]. 5 – ومنها: ما تحرم الإجابة إليها، وهي ما يفعله الرجل لمن يحرم عليه قبول (1) أي أبا طلحة. (2) هذه الفائدة مقتبسة من المقدمات الممهدات: 3/ 455. (3) قوله: "وأن من لم ... الخ" من إضافات المؤلف على نص ابن رشد. (4) أخرجه أبو نعيم في الحلية: 7/ 59 من قول سمان الثوري، وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء: 7/ 243.

هديته كأحد الخصمين للقاضي، وغير ذلك من المعاني.

Mas'alah: What is the difference between a wedding gift (hadiyat al-'urs) and a wedding feast (walimah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1525)

ابن رشد: قال هنا هدية العرس، وفي سماع عيسى نفقة العرس، ومراده بنفقة العرس هدية العرس التي جرى العرف بها عند الأعراس، وقول بعض الشيوخ: مراده بهدية العرس التي اختلف قول مالك في القضاء بها وليمة العرس متعلقا بما في سماع عيسى غير صحيح، لأن مذهب مالك أن الوليمة مندوب إليها لا واجبة إلا وجوب السنن، وهي لا يقضي بها ولا حق فيها للزوجة، ودليل كونها غير الوليمة قوله في

Mas'alah: What is the chapter on the wedding feast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1566)

[باب الوليمة]

Mas'alah: What is the definition of walimah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1566)

الوليمة: الباجي عن صاحب العين: الوليمة طعام النكاح. عياض عن الخطابي: هي طعام الإملاك، وقال غيره: هي طعام العرس والإملاك فقط.

Mas'alah: How many days is the preferred duration for the wedding feast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1567)

الباجي: المختار منها يوم واحد.

Mas'alah: What is the maximum duration of the wedding feast for a wealthy person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1567)

عياض: لا خلاف أنه لا حد لها، وهي بقدر حال الرجل وما يجد، واستحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating invitations to the wedding feast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1567)

قلت: هذا مقتضى نقل الباجي عن ابن حبيب، وفيه: إن دعا في الثالث من لم يكن دعاه أو من دعاه مرة فهو سائغ، وظاهر نقل عياش منع مطلق التكرار، ولفظ ابن حبيب: من يوم بنائه إلى مثله، فعبر عنه عياض بسبع، ونقله القرافي بلفظ ثمانية أيام، وفي إجابة دعوة من دعي لها معينا ولا منكر طرق.

Mas'alah: What is the definition of walimah according to the Maliki school?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1568)

عياض: هذا على رواية محمد أنها بعد البناء، وهو المسمى عنده وليمة وعرسا.

Mas'alah: What are the three types of food invitations and their rulings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1573)

الباجي: يريد فيما صنع لغير سبب جرت العادة باتخاذ الطعام له، فالطعام ثلاثة: طعام العرس، وطعام له سبب معتاد كالنفاس، والختان لا تجب إجابته ولا تكره، ومقتضى تفسير الشيخ كراهتها، ودليل نفي كراهتها رواية أشهب، قيل له: النصراني يتخذ طعاما لختان ابنه أفيجيبه قال: إن شاء فأباحه في النصراني فأحرى المسلم، وطعام لا سبب له يستحب لأهل الفضل الترفع عن إجابته، ويكره لهم التسرع لإليه؛ لأنه على وجه التفصل على المدعو إليه، وفي طرر ابن عات: لا بأس أن يحضر وليمة اليهودي ويأكل منها.

Mas'alah: When should the wedding feast (walimah) be held in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1029)

1 - (فصل) : وليس في قوله - صلى الله عليه وسلم - أولم ولو بشاة ولا في شيء من ألفاظ الحديث ما يدل على أن هذا كان قبل البناء ولا بعده وقد رأيت بعض من حاول تفسير هذا الحديث من أهل بلدنا قال إن هذا اللفظ يدل على أن الوليمة بعد البناء جائزة قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - وليس في الحديث ما يدل على ذلك لأنه يحتمل أن يكون سؤال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعبد الرحمن بعد العقد وقبل البناء ولو بلغنا أنه كان بعد البناء لم يدل على ذلك أيضا لجواز أن يكون قد فات ذلك قبل البناء فأمره به بعد البناء فيتعقبه البناء ويتصل به. وقد روى ابن المواز عن مالك أرى أن يولم بعد البناء وفي العتبية من رواية أشهب عن مالك لا بأس أن يولم بعد البناء قال فليجب وليس مثل الوليمة قال ابن حبيب وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يستحب الإطعام على النكاح عند عقده وعند البناء ولفظ عند البناء يقتضي قرب

البناء ويحتمل أن يريد به قبله وبعده وكيفما كان فليس فيه منع لأن منه شهرة النكاح وهذا لا يعدم لتقديمه ولا لتأخيره إلا أن تقديم إشهاره قبل البناء ويتصل البناء به عندي أفضل كالإشهاد فأما تأخيره فإنه عار من فائدة الإشهاد الذي شرع تقديمه على البناء ومنع تقديم البناء قبل وجود شيء منه كالإشهاد وهي عادة الناس اليوم في الوليمة فيحتمل أن يكون مالك قال ذلك لمن فاته قبل البناء ويحتمل أن يكون اختار ذلك لأنه لا يقتصر عليه في إشهار النكاح وإنما يشهر أولا بالإشهاد وهذه زيادة في الإشهار تختص بإشهار البناء ويكون فيه معنى الرضا بما اطلع عليه من حال الزوجة فعلى هذا يختص بما بعد البناء والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement 'his hospitality is a day and a night'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2151)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – جائزته يوم وليلة يحتمل أن يريد – والله أعلم – منحته وعطيته؛ لأن الجائزة العطية ويحتمل عندي أن يريد به ما يجوز ويمضي به عنه إلى غيره يوم وليلة وهو قوته في مبيته عنده وغذاؤه في غده قال عيسى بن دينار في المزنية معنى جائزته يوم وليلة يتحفه ويكرمه ويفعل به أفضل ما يستطيع ورواه يحيى بن يحيى عن ابن نافع فإذا كان هذا معناه فمعنى قوله – صلى الله عليه وسلم – بعد ذلك: والضيافة ثلاثة أيام يريد يطعمه فيها ما يستطيع عليه وعلى التأويل الأول فإنه خص الضيافة لمن أراد المقام بثلاثة أيام ومن أراد الجواز فيوم وليلة. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – فما كان بعد ذلك فهو صدقة يريد – والله أعلم – أنه ليس له حكم الجائزة المتأكد حكمها للمجتاز لا حكم الضيافة المشروعة للضيف وإنما هي

صدقة مختصة بالمعترض والمقيم عليها طالب صدقة إلا أنها صدقة نفل وصدقة النفل تحل للغني والفقير وإنما الذي يحرم من الصدقة على الغني صدقة وجبت للفقراء وقد كان عبد الله بن عمر يقبل الضيافة ثلاثة أيام، ثم يقول لنافع: أنفق فإنا لا نأكل الصدقة ويقول: احبسوا عنا صدقتكم قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – ومعناه عندي أنه لا يقبل ذلك ولا يرضاه لنفسه ولا يلزم أحدا أن يقبل صدقة يتصدق بها عليه مع السلامة ولو قبلها حلت له ويحتمل – والله أعلم – أن يريد به لا نقبل صدقة هؤلاء القوم الذين نزلنا عندهم ولو نزل على غيرهم لقبل ضيافتهم شهرا؛ لأنه لا خلاف أنه لو نزل على أبيه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، أو على ابنه سالم، أو على أخيه عاصم لم يرد طعامهم بعد ثلاثة أيام. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه يريد لا يحل له أن يقيم عنده حتى يحرجه قال عيسى بن دينار يريد يضيق عليه ويثقله من الحرج وهو الضيق ويحتمل أن يريد به حتى يؤثمه وهو أن يضر به مقامه عنده حتى يقول قولا، أو يفعل فعلا يأثم به مع أن ما يعطيه بعد أن يبرم بطول مقامه عنده لا تطيب به نفسه ومثل هذا لا يحل للمقيم عنده على هذه الحالة، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What are the categories of invitations to meals and the ruling on attending them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1595)

فصل فيما يجب إتيانه من الولائم والدعوات والدعوات إلى الأطعمة تنقسم على خمسة أقسام، منها ما يجب على المدعو إليها إجابة الداعي إليها، ولا يجوز التخلف عنها إلا لعذر، وهي دعوة الوليمة التي أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بها وحض عليها

وأمر بإجابة الداعي إليها. ومنها ما تستحب الإجابة إليها وهي المأدبة التي يفعلها الرجل للخاص من إخوانه وجيرانه على حسن العشرة وإرادة التودد والألفة. ومنها ما يجوز إجابة الداعي إليها ولا حرج في التخلف عنها، وهي ما سوى دعوة وليمة العرس من الدعوات التي تصنع على ما جرت به العادة دون مقصد مذموم كدعوة العقيقة والنقيعة والوكيرة والخرس والإعذار وما أشبه ذلك. ومنها ما يكره إجابة الداعي إليها، وهو ما يقصد به منها قصدا مذموما من تطاول أو امتنان وابتغاء محمدة وشكر وما أشبه ذلك، لا سيما لأهل الفضل والهيئات، لأن إجابتهم إلى مثل هذه الأطعمة إضاعة للتعاون، وإخلاف للهيبة عند دناءة الناس وسبب للإذلال. فقد قيل: ما وضع أحد يده في قصعة أحد إلا ذل له. ومنها ما تحرم الإجابة إليها وهي ما يفعله الرجل لمن يحرم عليه قبول هبته كأحد الخصمين للقاضي، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the types of walimah (feasts) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1940)

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا وليمة إلا في عرس أو عذار قال العرس البناء بالزوجة، والخرس نفاسها والإعذار ختان المولود. يقال أعذرت الغلام فهو عذر إذا اختتنته. وكل ما يدعى إليه الناس فهو وليمة، فخص الناس اسم طعام العرس بالوليمة، واسم طعام الخرس بالعقيقة، وطعام الإعذار عذيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of the wedding feast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2171)

أيام، ودعا فى بغضها أبى ابن كعب، فمن وسع الله عليه فليولم من يوم ابتنائه إلى مثله.

Mas'alah: What did Rabi'ah say about the walimah for establishing and publicizing the marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2173)

قال ربيعة: والوليمة فيه لإثباته وشهرته وقد تهلك البينة.

Mas'alah: What is the chapter on the wedding feast?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=394)

فصل [الوليمة]

Mas'alah: What is the chapter on the wedding feast and scattering of gifts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1802)

[باب الوليمة والنثر] ابن شاس: باب الوليمة والنثر.

Mas'alah: What are the linguistic definitions of different types of feasts in Arabic?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3425)

قال أهل اللغة طعام الوليمة هو طعام العرس والإملاك خاصة قالوا ويقال للطعام الذي

يصنع للنفساء الخرس والخرسة وللطعام الذي يصنع عند الختان الإعذار وللطعام الذي يصنع للقادم من سفر النقيعة وللطعام الذي يعمل عند بناء الدار الوكيرة وأنشد ثعلب لبعض العرب ... كل طعام تشتهي ربيعة ... الخرس والإعذار والنقيعة ... وقال ثعلب والمأدبة كل ما دعي إليه من الطعام قال ويقال طعام أكل على ضفف إذا كثرت عليه الأيدي وكان قليلا

Mas'alah: What is the linguistic definition of walimah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1952)

الثعالبي والجوهري: الوليمة طعام العرس، وقال صاحب العين: الوليمة: طعام النكاح، وقيل: طعام الإملاك وقيل: طعام العرس والإملاك.

Mas'alah: What are the five types of invitations in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1685)

فرع: الدعوات خمس:

Mas'alah: What is the definition of walimah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4219)

فصل: في الوليمة وهي طعام العرس خاصة، ولا تقع على غيره إلا بقيد مشتقة من الولم وهو الاجتماع؛ لاجتماع الزوجين أو الناس فيها، ومنه أولم الغلام إذا اجتمع عقله وخلقه. قاله الخرشي.

Mas'alah: What are the different types of feasts in Arabic terminology?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4219)

وقال الشبراخيتي: قال في الاستذكار: الوليمة في اللغة طعام العرس والإملاك، والإعذار طعام الختان، والنقيعة طعام القادم من سفر، والخرس طعام النفاس، والمأدبة طعام الدعوة، والوكيرة طعام بناء الدور، وزاد غيره: والعقيقة طعام الولادة، والحذافة طعام حفظ القرآن، وقال في الذخيرة: المأدبة هي الطعام الذي يعمل للجيران للمودة، ولعله مراد من قال إنها طعام الدعوة. انتهى.

Mas'alah: What does the chapter on the wedding feast discuss?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1650)

[فصل في الوليمة] بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: Is the term 'walimah' specific to wedding feasts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1969)

الوليمة لا تكون إلا لنكاح

Mas'alah: What are the definitions of various types of food gatherings in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1100)

المأدبة بفتح الدال وضمها ما يصنع للتودد ونحوه والوضيمة طعام المصيبة والنقيعة طعام قدوم المسافر والعتيرة طعام الختان والوكيرة كمال البناء والخرس طعام الولادة والعقيقة طعام سابع المولود والوليمة قال الخطابي طعام الأملاك وقال صاحب العين طعام النكاح وقيل طعام العرس والأملاك معا قال القاضي وروى ابن القاسم في المدونة إنما تجب الإجابة في طعام العرس وليس طعام الأملاك مثله. عياض هذا على رواية محمد أنها بعد البناء وهو المسمى عندنا وليمة وعرسا

Mas'alah: What is the linguistic definition of walimah in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=222)

والوليمة في اللغة هي طعام العرس خاصة.

Mas'alah: What is the definition of ma'dabah in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=222)

والمأدبة بضم الدال وفتحها طعام الدعوة واجتماع الأحباب.

Sub-topic – Ruling on Accepting Invitations While Fasting

Mas'alah: Should one accept a wedding feast invitation even if fasting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1846)

(فرع) في الجواهر لا تترك الإجابة لأجل الصوم بل يترك الأكل

Mas'alah: What did the Companions do regarding attending wedding feasts while fasting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2172)

قال أصبغ: وكان الصحابة يجيئون صياما وغير صيام، وليس بالمؤكد، وإنه لخفيف، وإن كنت أحب أن يجيب من دعى إلا من عذر ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person attending a wedding feast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=887)

وإن) كان المدعو (صائما) فلا يجوز تخلفه إلا أن يقول أنا صائم وكان الانصراف منها قبل الغروب.

Mas'alah: Is it obligatory for a non-fasting guest to eat at a wedding feast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=888)

وفي) (وجوب أكل المفطر) وعدم وجوبه بل يستحب لما فيه من تطييب خاطر رب الوليمة وهو الظاهر ونص الرسالة: وأنت في الأكل بالخيار (تردد) للباجي. (

Mas'alah: Is it obligatory for a fasting person to eat at a wedding feast?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1953)

ووجوب أكل المفطر محتمل أصله للباجي لأنه قال: لم أر فيه لأصحابنا نصا جليا، وفي المذهب مسائل تقتضي القولين، وهل عليه أن يأتي وهو صائم؟ روى محمد عن مالك: أرى أن يجيب وإن لم يأكل أو كان صائما، وقال أصبغ: ليس بالوكيد، قال: فقول مالك مبني على أن الأكل ليس بواجب، وقول أصبغ على وجوب الأكل، ولذلك أسقط وجوب الإتيان عن الصائم الذي لا يأكل. ابن عبد السلام: ولا يبعد أن يكون القولان مبنيان على وجوب الأكل، إلا أن مالكا رأى أن الإجابة واجب مستقل وكذلك وجوب الأكل، فإذا تعذر الأكل للصائم أو غيره بقي

وجوب الإجابة لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا ما استطعم" ، وقول أصبغ مبني على أن الإجابة إنما وجبت وسيلة للأكل، فإذا سقط المقصود وهو الأكل سقطت الوسيلة.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person invited to a wedding feast in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1222)

فلا يجب [حاشية الصاوي] لا واجبة. قوله: [ولو بكتاب] : أي هذا إذا كانت الدعوة مباشرة بأن خاطبه صاحب العرس بنفسه، بل وإن أرسل له كتابا. قوله: [ونحو ذلك] : أي من باقي السبعة التي قدمناها لك. [كان المدعو للوليمة صائما] قوله: [وإن كان المدعو صائما] : محل وجوب إجابة الصائم ما لم يبين له وقت الدعوة أنه صائم، وكان وقت الاجتماع والانصراف قبل الغروب وإلا فلا تجب إجابته. قوله: [وإن لمفطر فلا يجب] : أي على الراجح لرواية محمد أنه يجيب، وإن لم يأكل، ولقول الرسالة وأنت في الكل بالخيار وفي الترمذي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من دعي فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك» ، وقال ابن رشد الأكل مستحب لقوله – عليه السلام: «فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل» ، أي يدع، فحمل مالك الأمر على الندب للحديث المتقدم، لأن إعمال الحديثين أولى من طرح أحدهما.

(إن لم يكن) في المجلس (من يتأذى) منه لأمر ديني، كمن شأنه الخوض في أعراض الناس أو من يؤذيه (أو منكر كفرش حرير) يجلس عليه، هو أو غيره بحضرته (وآنية نقد) من ذهب أو فضة لأكل أو شرب أو تبخير أو نحو ذلك، ولو كان المستعمل غيره بحضرته، (وسماع غانية) ورقص نساء (وآلة لهو) غير دف وزمارة وبوق، (وصور حيوان) كاملة (لها ظل) لا منقوشة بحائط أو فرش، إذا كانت تدوم كخشب وطين، بل (وإن لم تدم) كما لو كانت من نحو قشر بطيخ. والحاصل أن تصاوير الحيوانات تحرم إجماعا إن كانت كاملة لها ظل مما يطول استمراره، بخلاف ناقص عضو لا يعيش به لو

كان حيوانا، وبخلاف ما لا ظل له كنقش في ورق أو جدار. وفيما لا يطول استمراره خلاف، والصحيح حرمته والنظر إلى الحرام حرام، وما تصوير غير الحيوان كالسفن والأشجار فلا حرمة فيه، [حاشية الصاوي] قوله: [وسماع غانية] : بمعنى مغنية إذا كان غناؤها يثير شهوة، أو كان بكلام قبيح، أو كان بآلة من ذوات الأوتار، لأن سماع الغناء إنما يحرم إذا وجد واحد من هذه الثلاثة، وإلا كان مكروها إن كان من النساء لا من الرجال فلا كراهة ما لم يكونوا متشبهين بالنساء، وإلا كان حراما. قوله: [وصور حيوان] : في عب نقلا عن (ح) أنه يستثنى من المحرم تصوير لعبة على هيئة بنت صغيرة تلعب بها البنات الصغار، فإنه جائز ويجوز بيعها وشراؤها لتدريب البنات على تربية الأولاد، وظاهر هذا أنه يجوز تصويرها واللعب بها للبنات، وبيعها وشراؤها وإن كانت كاملة الخلقة فانظره، مع قول الشارح تحرم إجماعا إن كانت كاملة. قوله: [بخلاف ناقص عضو] : مثله ما إذا كان مخروق البطن، وإنما حرمت الصور لما ثبت أن المصورين يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم أحيوا ما كنتم تصورون. قوله: [والنظر إلى الحرام حرام] : أي كمشي على حبل وكالنط من الطارة واللعب بالسيف للخطر والغرر في السلامة، وفي (بن) عن ابن رشد أن المشهور أن عمل ذلك وحضوره جائز للرجال والنساء، وهو قول مالك وابن القاسم،

وليس من المنكر ستر الجدران بحرير إذا لم يستند إليه.)

Mas'alah: Is a fasting person obligated to attend a wedding feast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4225)

وإن صائما يعني أنه يجب على المدعو في الوليمة أن يجيب الداعي، وإن كان المدعو صائما إلا أن يعين (1) المدعو وقت الدعوة للداعي أنه صائم، فلا يجب عليه الحضور حينئذ حيث كان الاجتماع والانصراف قبل الغروب. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: Is it obligatory to accept an invitation to a wedding feast while fasting?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1053)

(ص) وإن صائما (ش) يعني أن الدعوة إلى الوليمة واجبة على من عينه صاحب الوليمة بنفسه أو مندوبه سواء كان المدعو صائما أو غير صائم وسواء أكل المفطر أو لم يأكل

Sub-topic – Ruling on Attending Feasts for Non-Wedding Occasions

Mas'alah: Is it disliked for virtuous people to attend non-wedding feasts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1847)

(فرع) قال اللخمي كره ما لك لأهل الفضائل إتيان طعام غير العرس قال وأراد إن كان المدعو قريبا أو صديقا أو جارا كان العرس وغيره سواء وإلا كره غير العرس لقوله – صلى الله عليه وسلم – شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الغني دون الفقير وإذا أتى الرجل العظيم فلا بأس بعدم الأكل لأن المقصود منه الشريف إلا أن يخشى الوحشة لقوله – صلى الله عليه وسلم – فليأت وإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليصل أي يدع

Mas'alah: What is the ruling on preparing food and inviting others for the ruler and others?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=169)

وفي ذلك إباحة اتخاذ الطعام والدعاء إليه – للسلطان وغيره

Mas'alah: What is Malik's ruling on hospitality for city dwellers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3903)

وقال مالك ليس على أهل الحضر ضيافة

Mas'alah: What is Sahnun's view on hospitality for desert versus city dwellers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3903)

وقال سحنون إنما الضيافة على أهل البادية وأما أهل الحضر فالفندق ينزل فيه المسافر

Mas'alah: Is attending a feast for circumcision considered a wedding invitation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9554)

قال: ليس ذلك من الدعوة فإن أجاب فلا بأس، وإنما الإجابة في وليمة العرس.

Mas'alah: What is the ruling on attending wedding feasts versus circumcision feasts?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=914)

قال القاضي أبو الوليد الباجي - رحمه الله - في كتاب سنن الصالحين وسنن العابدين له وكان سعيد بن المسيب إذا دعي إلى العرس أجاب وإذا دعي إلى الختان انتهر الذي دعاه أو رماه بالحصى، وقال: لا يجيبكم إلا أهل رياء وسمعة. وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث سمعة ومن سمع سمع الله به. وقال أزهر بن عبد الله من

صنع طعاما لرياء وسمعة لم يستجب الله لمن دعا له، ولم يخلف الله عليه نفقة ما أنفق، وإذا كان هذا في وليمة العرس والختان، فما بالك بما اعتاده بعضهم في هذا الزمان من أن أهل الميت يعملون الطعام ثلاث ليال ويجمعون الناس عليه عكس ما حكي عن السلف – رضي الله عنهم – فليحذر من فعل ذلك فإنه بدعة مكروهة،

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation to a meal that is not a wedding feast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1574)

قلت: ويحتمل أنه أتى به لإباحة الإجابة في طعام غير الوليمة خلاف قوله بعدمه واختلاف قوله كثير.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting invitations to meals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4312)

الشيخ عن الأخوين: لا ينبغي له أن يجيب الدعوة إلا في الوليمة، وتركه الأكل أحب إلينا من غير تحريم ولا تضييق عليه إن أكل، ولأشهب: لا بأس أن يجيب الدعوة العامة كانت لوليمة أو صنيع عام لفرح، فأما لغير فرح؛ فلا، وكأنه دعي خاصة، وغيره وسيلة له.

Mas'alah: What are the rulings on hospitality and honoring guests?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=429)

#297# أبو شريح الكعبي حديث واحد 416- وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوما وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه)) .

Mas'alah: What is the ruling on inviting to the circumcision feast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=126)

(المسألة السابعة) تستحب الدعوة لطعام الختان وهو ((الأعذار)) ولا يفعل ذلك في خفاض النساء للستر

Mas'alah: What is the ruling on inviting people to a male circumcision feast?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1940)

وأما ختان الذكر فكانوا يدعون إليه فروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يدعى إليه. وكان ابن عمر يدعو إليه وإلى الولادة، ونافع عن حبيب بن مطعم. قال عبد الله بن زيد رأيت وائلة ابن الأسقع دعا الناس إلى ختان ابنه وهو مؤتز بشملة غليظة، وفي كلتا يديه إناء شراب من حلال الأشربة، يقول أشربوا رحمكم الله.

Mas'alah: Should a Muslim accept an invitation from a Christian to a circumcision feast?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2172)

قال عنه أشهب قيل: أفيجيب النصرانى فى صنيعه فى ختان ابنه؟ قال: إن شاء فعل، وإن شاء ترك.

Mas'alah: What is the ruling on attending a walimah that is not a wedding feast?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2173)

قال مالك: والوليمة التى تؤتى وليمة النكاح، وما سمعت أنه يجب أن يؤتى غيرها من الأصنعة، وأرى إن لم يولم بعد البناء أن يجاب الدعوة له إلا من عذر.

Mas'alah: What is the ruling on other types of feasts besides the wedding feast?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=395)

وأما طعام إعذار لختان، ولعقيقة، ونقيعة؛ لقادم من سفر، وخرس لنفاس، ومأدبة لدعوة، وحذقة لقراءة صبي، ووكيرة [3] لبناء دار - فيكره الإتيان له. وتقدم حكم العقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on attending wedding feasts and other invitations?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4486)

وقد أجمعوا على وجوب الإتيان إلى وليمة في العرس واختلفوا فيما سوى ذلك وقد

ذكرنا اختلافهم في هذا الباب ومضى القول فيه مستوعبا في باب ابن شهاب عن الأعرج وفي باب إسحاق بن أبي طلحة كتابنا هذا فلا وجه لإعادة ذلك ههنا

Mas'alah: What is the ruling on honoring one's guest?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2919)

(و) أن يكرم (ضيفه) من مال إليك نازلا بك وقد يكون واجبا إلى آخر ما تقدم، وسواء كان غنيا أو فقيرا فله الإكرام بكفاية ما يحتاج إليه من فرش ومأكل ومشرب وتجهيز ماء ليغتسل به حين نزوله وجلوس رب الدار دون مكان الضيف وأن يلقمه بيده فقد قال – صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» وقال – صلى الله عليه وسلم: «إذا أكل أحدكم مع الضيف فلقمه بيده، فإذا فعل ذلك كتب له به عمل سنة صيام نهارها وقيام ليلها» .

Mas'alah: What did Abu al-Walid say about attending all types of feasts?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1685)

قال الشيخ أبو الوليد: "وكل ذلك جائزا إجابته" .

Mas'alah: What are the rulings on accepting invitations to feasts in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=533)

هو لبناء الدار، والنقيعة للقادم من السفر، ولا يجيب لما يقصد به التطاول والمحمدة والشكر.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim attending a non-Muslim's invitation?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1249)

المؤمني وهي الألفة والاجتماع التي هي ضد الافتراق فإذا صنع الكافر وليمة مثلا ودعا المسلم فلا يجيبه عند ابن نافع لأنه من الموالاة

Mas'alah: What is the ruling on other types of feasts besides the wedding feast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4221)

وقوله: الوليمة مندوبة "، قال محمد بن الحسن: قال في الشامل: وأما طعام إعذار لختان ونقيعة لقادم من سفر وخرس لنفاس ومأدبة لدعوة وحذقة لقراءة صبي ووكيرة لبناء دار فيكره الإتيان له، وتقدم حكم العتيقة. انتهى. وهو خلاف ما في المقدمات من استحباب الإتيان للمأدبة وإباحة ما عداه مما ذكر، وأن المكروه ما يقصد به الفخر والمحمدة، والمحرم هو ما يفعل لمن تحرم الهدية له كما نقله الحطاب، والخرس بضم الخاء المعجمة وسكون الراء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on attending various types of feasts according to different scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4221)

وذيل الأجهوري الأبيات المتقدمة للشارح على ما له بقوله:" ويكره إتيان لكل سوى التي ... لعرس ومولود بعيد نفاس فيندب في الثاني الحضور له وفي الـ ... ـوليمة أوجب لا تكون بناس وقال ابن رشد بل يباح لكلها ... سوى عرس أو مأدبات أناس إذا فعلت لا للفخار وإن له ... فيكره فأت فاجن طيب غراس ومأدبة للجار قصد مودة ... ففيها أتى ندبا حضور مواس وسيأتي كلام الحطاب في ذلك إن شاء الله عند قول المص: "وتجب إجابة من عين"

Mas'alah: What is the ruling on attending a Jewish wedding feast?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1651)

[الفرع الثالث حكم حضور وليمة اليهودي والأكل منها] (الثالث) قال ابن عرفة وفي طرر ابن عات: لا بأس أن يحضر وليمة اليهودي ويأكل منها، قال بعض أصحابنا بعد أن يحلفه أنه لم يتزوج أخته ولا عمته ولا خالته. (قلت) الأصوب أو الواجب عدم إجابته لأن في إجابته إعزازا له، والمطلوب إذلاله وقوله بعد أن يحلفه فيه نظر إن كان ذلك مباحا في ملتهم، انتهى. وقال في العتبية في رسم الأقضية من سماع أشهب في كتاب النكاح: وسئل عن النصراني يختن ابنا له فيدعو مسلما أترى أن يجيبه، فقال: إن شاء جاء ليس عليه في ذلك ضيق إن جاءه فلا بأس به، قال ابن رشد معنى قوله أنه لا إثم عليه في ذلك ولا حرج إن فعله وذلك إذا كان له وجه من جوار أو قرابة أو ما أشبه ذلك والأحسن أن لا يفعل لا سيما إذا كان ممن يقتدى به لما في ذلك من التودد إلى

الكفار

وقد قال الله عز وجل {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم} [المجادلة: 22] الآية

Mas'alah: What is the ruling on honoring the neighbor and the guest?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1917)

1951 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة، والضيافته ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه.

Mas'alah: What are the rulings on attending various types of feasts in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=222)

ويستحب الإتيان للعادية كالوليمة ويباح ما عداها كما في حاشية البناني وقد نظمتها فقلت وليمة للعرس خرس للنفاس ... عقيقة لولدها فلا التباس نقيعة لقادم من سفر ... مأدبة طعام دعوة دري ما كان للختان أعذار علم ... حذاقة لحفظ قرآن رسم وكيرة

طعام دار بنيت ... فذي ثمان خصصت وبينت ولام ولدها بالسكون لغة في ولدها بالتحريك

Sub-topic – Conditions for Attending a Feast with Sin or Entertainment

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast with acrobatic performances?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=32)

قلت ليحيى: وقد أخبرتنا عن الحارث بن مسكين عن أشهب، قال: سألت مالك بن أنس عمن يدعى إلى الوليمة وفيها إنسان يمشي على الحبل وآخر يجعل على جبهته خشبة كبيرة يركبها إنسان وهو على جبهته ؟ قال: قال مالك: لا أرى أن تؤتى، وأرى أن لا يكون معهم . قيل له: أرأيت إن دخل ثم علم بهذا أترى له أن يخرج ؟ فقال: نعم، لقول الله سبحانه: ((فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذن مثلهم)) .

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast with light entertainment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1996)

الدعوى إلى عرس النكاح وفيه لهو يسير ودف]

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast with light entertainment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1996)

في ثوب إلى أجل وسئل مالك عن الرجل يدعى إلى الصنيع فيجد فيه اللعب أيدخل؟ قال: إن كان الشيء الخفيف مثل الدف والكبر الذي يلعب به النساء فما أرى بأسا. قال محمد بن رشد: يريد بالصنيع صنيع العرس أو صنيع العرس والملاك على ما قال أصبغ في سماعه لأن ذلك هو الذي رخص في بعض اللهو فيه لما يستحب من إعلان النكاح مع ما جاء في ذلك، روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفاف» ، وأنه قال: «فصل بين الحلال والحرام الدف والصوت» ، «وأنه – صلى الله عليه وسلم – مر ببني زريق فسمع غناء ولعبا فقال: "ما هذا؟" فقالوا: نكح فلان يا رسول الله، فقال: "هذا النكاح لا السفاح، ولا نكاح حتى يسمع دف أو يرى دخان» ، فاتفق أهل العلم فيما علمت على إجازة الدف وهو الغربال في العرس، واختلفوا في الكبر والمزهر على ثلاثة أقوال: أحدها أنهما يحملان جميعا على محمل الغربال أو يدخلان مدخله في جواز استعمالهما في العرس، وهو قول ابن حبيب، والثاني أنه لا يحمل واحد منهما محمله ولا يدخل معه ولا يجوز استعماله في عرس ولا غيره، وهو قول أصبغ في سماعه بعد هذا من هذا الكتاب، وعليه يأتي ما في سماع سحنون عن ابن القاسم من كتاب جامع البيوع أن الكبر إذا بيع يفسخ بيعه ويؤدب أهله لأنه إذا قال ذلك في الكبر"

فأحرى أن يقوله في المزهر لأنه ألهى منه، والثالث أنه يحمل محمله ويدخل مدخله الكبر وحده دون المزهر،. وهو قول ابن القاسم هاهنا، وفي رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الوصايا، وعليه يأتي ما في سماع عيسى من كتاب السرقة أن السارق يقطع في قيمة الكبر صحيحا. ولابن كنانة في المدونة إجازة البوق في العرس، فقيل: معنى ذلك في البوقات والزمارات التي لا تلهي كل الإلهاء، والله أعلم، واختلف في جواز ما أجيز من ذلك فقيل: ما هو من قبيل الجائز الذي يستوي فعله وتركه في أنه لا

حرج في فعله ولا ثواب في تركه، وهو المشهور في المذهب، وقيل: إنه من قبيل الجائز الذي تركه أحسن من فعله، فيكره فعله لما في تركه من الثواب لا أن في فعله حرجا أو عقابا وهو قول مالك في المدونة أنه كره الدفاف والمعازف في العرس وغيره، واختلف هل يجوز ذلك للنساء دون الرجال أو للنساء والرجال؟ فقال أصبغ في سماعه: إن ذلك إنما يجوز للنساء دون الرجال، وإن الرجال لا يجوز لهم عمله ولا حضوره، والمشهور أن عمله وحضوره جائز للرجال والنساء، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية في سماع أصبغ خلاف قول أصبغ، وهو مذهب مالك – رحمه الله –، إلا أنه كره لذي الهيئة من الناس أن يحضر اللعب، روى ذلك ابن وهب عنه في سماع أصبغ، وأما ما لا يجوز عمله من اللهو في العرس فلا يجوز لمن دعي إليه أن يأتيه، وقد مضى القول على ذلك في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast where there is entertainment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2159)

[مسألة: يدعى إلى الصنيع فجاء فوجد فيه لعبا أيدخل] مسألة قال أصبغ: وسمعت ابن القاسم، وسئل عن الذي يدعى إلى الصنيع، فجاء فوجد فيه لعبا، أيدخل؟ قال: إن كان شيئا خفيفا مثل الدف والكبر الذي يلعب به النساء، فما أرى به بأسا. قال أصبغ: ولا يعجبني، وليرجع. وقد أخبرني ابن وهب أنه سمع مالكا يسأل عن الذي يحضر الصنيع فيه اللهو، فقال: ما يعجبني للرجل ذي الهيئة يحضر اللعب، وأخبرني ابن وهب عن مالك وسئل عن ضرب الكبر والمزمار، أو غير ذلك من اللهو، ينالك سماعه، وتجد لذته وأنت في طريق أو مجلس غيره، قال مالك: أرى أن يقوم من ذلك المجلس. قال

أصبغ: وأخبرني ابن وهب عن بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، «أن رجلا دعا عبد الله بن مسعود إلى وليمة، فلما جاء سمع لهوا فرجع، فلقيه الذي دعاه فقال له: ما لك رجعت، ألا تدخل؟ فقال: إني سمعت رسول الله – عليه السلام – يقول: "من كثر سواد قوم فهو منهم، ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمله» . قال أصبغ: وأخبرني ابن وهب عن خالد بن حميد عن يحيى بن أبي أسيد، أن الحسن البصري كان إذا دعي إلى الوليمة"

يقول: أفيها برابط؟ فإن قيل: نعم، قال: لا دعوة لهم ولا نعمة عين. قال أصبغ: ما جاز للنساء مما جوز لهن من الدف والكبر في العرس، فلا يجوز للرجل عمله. وما لا يجوز لهم عمله، فلا يجوز لهم حضوره، ولا يجوز للنساء غير الكبر والدف، ولا غناء معهما ولا ضرب ولا برابط ولا مزمار، وذلك حرام محرم في الفرح وغيره، إلا ضرب الدف والكبر هملا وبذكر الله وتسبيحه، وحمدا على ما هدى. أو برجز خفيف لا بمنكسر ولا طويل، مثل الذي جاء في جواز الأنصار «أتيناكم أتيناكم تحيونا نحيوكم ولولا الحبة السمرا لم نحلل بواديكم» وما أشبه ذلك. ولا يعجبني مع ذلك التصفيق بالأيدي وهو أخف من غيره. قال أصبغ: وقد أخبرني عبد الله بن وهب عن الليث أن عمر بن عبد العزيز كتب بقطع اللهو كله إلا الدف وحده بالعرس. فهذا رأيي وأحب إلى العامة والخاصة العمل به، ولا أرى به بأسا في الملاك على مثل العرس، وما فسرنا فيه فهو منه. وقد حدثني عيسى بن يونس عن خالد بن الياس العذري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد بن أبي

بكر الصديق عن عائشة أن الرسول – عليه السلام – قال: «أظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال» . ابن وهب عن عبد الله بن الأسود المالكي عن عامر بن عبد الله بن

الزبير عن أبيه عن الزبير بن العوام عن رسول الله – عليه السلام – قال: «أعلنوا النكاح» . قال أصبغ: فالإعلان به عندي الملاك والعرس جميعا أن يعلن بهما، ولا يستخفى بهما سرا في التفسير ويظهر بهما ببعض اللهو، مثل الدف والكبر للنساء. والغربال هو الدف المدور، وليس المزهر، والمزهر مكروه وهو محدث، والفرق بينهما أن المزهر ألهى، وكل ما كان ألهى فهو أغفل عن ذكر الله وكان من الباطل، وما كان من الباطل فمحرم على المؤمنين اللهو والباطل. قال – عليه السلام: «كل لهو يلهو به المؤمن حرام إلا ثلاث» . قال القاسم بن محمد: إذا أجمع الحق والباطل يوم القيامة، كان الغناء من الباطل، وكان الباطل في النار. قال أصبغ: والباطل كله محرم على المؤمنين. قال الله تعالى: {أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا} [المؤمنون: 115] كما أن القمار محرم للهو، وميسره فهو لهو كله. قال محمد بن رشد: قد مضى القول في اللهو والعرس، وما يجوز

من عمله وحضوره، موعبا في رسم طلق ابن حبيب من سماع ابن القاسم. وفي رسم سلف دينارا من سماع عيسى، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك ها هنا، والثلاث التي أبيح اللهو بها في الحديث المذكور: «ملاعبة الرجل امرأته، وتأديبه فرسه، ورميه عن قوسه» . وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast with prohibited entertainment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8937)

[الوليمة يدعى إليها الرجل وفيها اللعب] في الوليمة يدعى إليها الرجل وفيها اللعب

وسألته عمن يدعى إلى وليمة وفيها إنسان يمشي على الحبل وآخر يجعل على جبهته خشبة كبيرة ثم يركبها إنسان وهي على جبهته، فقال أرى أن لا يؤتي، وأرى أن لا يكون معهم. قيل له: أرأيت إن دخل ثم علم بهذا، أترى له أن يخرج؟ قال نعم، يقول الله تبارك وتعالى: {فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم} [النساء: 140] . قال محمد بن رشد: اللعب في الوليمة هو من ناحية ما رخص فيه

من اللهو، وقد اختلف فيما رخص فيه من ذلك هل الرخصة فيه للنساء دون الرجال. أو للرجال والنساء؟ [فقال أصبغ في سماعه من كتاب النكاح إن ذلك إنما يجوز للنساء دون الرجال، وإن الرجال لا يجوز لهم عمله ولا حضوره، وهو ظاهر ما في هذه الرواية. والمشهور أن عمله وحضوره جائز للرجال والنساء] ، وهو قول ابن القاسم في رسم سلف دينارا من سماع عيسى من كتاب النكاح. ومذهب مالك خلاف قول أصبغ، إلا أنه كره لذي الهيئة أن يحضر اللعب. وقد اختلف فيما جوز من ذلك في العرس هل هو من قبيل الجائز الذي تركه أحسن من فعله فيكره فعله لما في تركه من الثواب، لا أن في فعله حرجا أو عقابا؟ أو من قبيل الجائز الذي يستوي فعله وتركه في أنه لا حرج في فعله ولا ثواب في تركه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What should a guest do if they see wrongdoing at a feast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2412)

وأما أقاويل الفقهاء ومذاهبهم في الامتناع من الإجابة والقعود والأكل إذا رأوا في موضع الطعام منكرا أو علموه فقال مالك أما اللهو الخفيف مثل الدف والكبر فلا يرجع

لأني أراه خفيفا وقاله بن القاسم وقال أصبغ أرى أن يرجع قال وأخبرني بن وهب عن مالك أنه لا ينبغي لذي الهيئة أن يحضر موضعا فيه لعب وقال الشافعي إذا كان في وليمة العرس مسكرا وخمرا وما أشبه ذلك من المعاصي الظاهرة نهاهم فإن نحوا ذلك وإلا لم أحب له أن يجلس وإن علم ذلك عندهم لم أحب له أن يجيب قال وضرب الدف في العرس لا بأس به وقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة إذا حضر الوليمة فوجد فيها اللعب فلا بأس أن يقعد ويأكل وقال محمد بن الحسن إذا كان الرجل ممن يقتدى به فأحب إلي أن يخرج وقال الليث بن سعد إذا كان في الوليمة الضرب بالعود واللهو فلا ينبغي أن يشهدها

Mas'alah: Should one attend a wedding feast if there is entertainment and trumpets?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9553)

قيل لمالك: من دعي إلى وليمة، أيجيب إذا كان فيها اللهو والبوق؟ قال: إن كان شيئا كثيرا مشتهرا فأنا أكرهه.

Mas'alah: Is it obligatory to attend a wedding feast if there is entertainment?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2610)

الفائدة الثالثة: فإذا ثبت ذلك، فمن دعي إلى وليمة وفيها لهو، هل يجب عليه المضي إليها أم لا؟ (1) وهو الوليمة علي بناء الدار. (2) أخرجه مالك (1537) رواية يحيي، من حديث أبي هريرة. (3) يقصد الحديث الذي رواه مسلم (655) في باب النهي عن

الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن. (4) سبق تخريجه.

قلنا: إن كان اللهو الدف وما أشبهه، جاز المضى إليها. وقال أصبغ: لا ينبغي لذوي الشارة والهيئة أن يمضي لذلك؛ لأنه لا يليق بمثله سماع الدف، وهذا فاسد؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - حضر ضرب الدف، ولا يصح أن يكون ذو شارة أعظم من الرسول - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast with prohibited entertainment?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2611)

فرع: فإذا ثبت هذا، فإن علم أن فيها لهوا، فهل ينبغي له أن يأتيها؟ قلنا: هو مأمور بالإتيان، ومنهى عن اللهو. وقد تعارض ههنا خبران: أمر ونهي، فمن نقدم؟ قلنا: النهي أولى. فأما إن كان اللهو قد حصل في الوليمة، فينهى عنه ما استطاع، فإن لم يستطع، خرج وترك القوم. فإن كان في العرس لهو مباح، مثل الدف والكبر [1]، ويكون ذلك عند العشاء، فلا بأس به، وأما إن كان غير مباح، كالعود والطنبور، لم يلزمه. ومتى [2] كان في الوليمة لهو محظور، يبطل وجوب الإتيان، فمن جاء فوجد ذلك فليرجع، وعلى ذلك جماعة الفقهاء. ورخص فيه أبو حنيفة [3] وقال: لا بأس أن يقعد ويأكل، وقول الجماعة أولى.

Mas'alah: Does the obligation to attend Friday prayer override the need to avoid prohibited entertainment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=186)

وقال ابن عبد السلام في النكاح عند قول ابن الحاجب في الوليمة: مقتضى النظر إذا كان الاتيان واجبا أن لا يسقط للعب الذي لا يجوز, بل يذهب وينكر بيده أو بلسانه أو بقلبه كما لو عارضه منكر طريق الجمعة وغيرها من الواجبات انتهى. فانظر هل في اطلاق كلامه موافقة لما قال المازري على الاحتمال الأول أو مخالفة؟

Mas'alah: What is the ruling on restricting wedding invitations to the wealthy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1130)

[بدعة اختصاص الأغنياء بالدعوة في الولائم]

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation restricted to the wealthy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1130)

و منها اختصاص الأغنياء بالدعوة ، فقد كره العلماء رضي الله عنهم ذلك ، ثم اختلفوا فيمن فعل ذلك : هل تجاب دعوته أم لا ؟ فقال ابن مسعود : لا تجاب . و نحوه نحا ابن حبيب من أصحابنا ، و ظاهر كلام أبي هريرة وجوب الإجابة . و مقصود الحديث الحض على دعوة الفقراء و الضعفاء ، و لا تقصر الدعوة على الأغنياء كما يفعل من لا مبالاة عنده بالفقراء من أهل الدنيا . و دعا ابن عمر رضي الله عنه في وليمته الأغنياء و الفقراء ، فأجلس الفقراء على حدة و قال : ها هنا ، لا تفسدوا عليهم ثيلبهم ، فإنا

سنطعمكم مما يأكلون . و هذا كله ما لم تكن في الطعام شبهة و تلحق فيه منة أو قارنه منكر فلا يجوز الحضور و لا الأكل ، و لا يختلف فيه .

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast that involves sinful activities?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1530)

=

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast with musical instruments and forbidden sounds?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1531)

*و سئل ابن لب عن مسألتين : إحداهما إجابة الداعي إلي وليمة النكاح هل يخف الأمر فيها في هذا الزمان بسبب ما فيها من الملاهي ، و بسبب أن الآتي إليها لا يسلم من أن يقع بصره على ما يحل ، أو يسمع ما لا يحل من أصوات النساء و غير ذلك أم لا ؟ و الأخرى الدف الذي اتخذوا في هذا الزمان و هو دف وصفائح يسمونه المزنج ، هل هو من المحرم سماعه أم لا ؟ =فأجاب : وقفت على مكتوبكم ، و الحكم في حضور الوليمة التي تكون على ما وصفتم جواز التخلف عنها ، و قد شرطوا في توجه الحضور على المدعو إلى وليمة النكاح خلوها عن المنكر و الباطل ، و أما سماع الطر بتلك الزنوج المعروفة ، ففيه اختلاف بالإباحة و الكراهة و المنع ، لكن جرت عادة شيوخ

العلماء و أيمة الفقهاء بحضور موضع ذلك و سماعه ترخصا لمكان الخلاف . [رقص الفقراء بالمساجد ، ينبغي أن تتنزه عنه المساجد]

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast where musical instruments and intoxicating drink are present?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3287)

وسئل يحيى عن الرجل يدعى إلى العرس وهو الوليمة. أو الختان أو الصنيع فيسمع فيه ضرب بوق أو ضرب كبر أو ضرب مزهر، أو ضرب عود أو طنبور. ويعلم أن فيه شرابا مسكرا أترى له أن يجيب؟ قال يحيى: لا يجيب إذا علم أن فيه مسكرا. ولو أن البوق سرقه رجل لقوم ثمنه مكسورا. فإن كان ربع دينار قطع. وكذلك العود وغيره من الملاهي مما لا يحل. إنما تقوم مكسورة. وليس كذلك الكبر والدف المدور لأن هذين قد سهل فيهما. وإنما يقومان صحيحين.

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast with entertainment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3288)

وسمعت سحنون، وسئل عن طعام الوليمة أهو طعام العرس؟ قال: نعم. وقيل له: فالرجل يدعى إليها أترى أن يجيب؟ فقال: إلا إذا كان فيها اللاعبون واللهو فلا. وإن لم يكن فيهما ذلك. فقد جاء فيه من الأحاديث ما جاء. أي شيء معناه. قال يحيى: معناه أنه قد

أمر أن يجيب له. قال سحنون: وسئل مالك عن الرجل يمر على الطريق فإذا باللاعبين على الطريق، أترى أن يمضي أم يرجع؟ فقال: إن لم يخف أن يشتهي ذلك قلبه فليمض وإلا فليرجع[1] وقد أخبرنا عن الحارث بن مسكين[2]، قال: [418/6] أخبرنا أشهب قال: سألت مالك بن أنس عمن يدعى إلى الوليمة وفيها إنسان يمشي على الحبل، وآخر جعل على جبهته خشبة عظيمة ثم يركبها إنسان، وهي على جبهته. فقال مالك لا أرى أن تؤتى وأرى أن لا يكون معهم. قيل له أرأيت إن دخل ثم علم بهذا أترى له أن يخرج؟ قال: نعم لقول الله عز وجل: {فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره} . وفي موطأ ابن وهب عن علي بن أبي طالب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو وأصحابه ببني زريق سمعوا غناء ولعبا. فقال ما هذا؟ فقالوا نكح فلان يا رسول الله. فقال: كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح حتى يسمع دف أو يرى دخان. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أيوب بن شرحبيل[3]: أن مر من قبلك فليضربوا على الملاهي بالدف، فإنه يفرق بين النكاح والسفاح، وامنع الذين يضربون بالبرابط. قال أبو الطاهر: يعني العيدان الطنابر.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a wedding feast when the host's wealth is mostly usurped?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3658)

وسئل الموافق هل يجوز لأحد أن يأكل من وليمة العرس إذا علم الآكل أن الغالب من مال المعرس أنه مغصوب ولا يعلم له رأس مال حلال ؟ وهل يجوز أن يأكل ويتصدق بقدر ما أكل ؟ لأنه إذا منع نفسه من الأكل أتهمه العروس بما يحقد له, والفقيه لا يقدر

على التخلف, إذ العادة جارية بحضور الفقيه وأشياخ الموضع ببيت البناء في البادية لقراءة عقد النكاح وشهادته.

Mas'alah: What conditions must be met for attending a wedding feast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1568)

ابن شاس: إنما يؤمر بالدعوة إذا لم يكن منكر ولا فرش حرير، ولا في الجمع من يتأذى بمجالسته وحضوره من السفلة والأرذال ولا زحام ولا غلق باب دونه.

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast when there are images on the walls?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1569)

روى ابن القاسم سعة التخلف لذلك، وكذا إن كان على جدران الدار صور أو ساتر، ولا بأس بصور الأشجار.

Mas'alah: When is it permissible to leave a wedding feast due to prohibited activities?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2171)

وقد رجع ابن مسعود حين سمع لهوا. ورجع أبو ذر من ضرب. وأبو وائل مثله. وقال مالك والأوزاعى: قال الحسن فى وليمة فيها برابط، لا دعوى لهم ولا نعمة عين. وقد روى أن النبى عليه السلام، قال: لا عليكم أن تأتوا العرس ولا محرحه غرما. [4/

[569

Mas'alah: What should one do if there is singing or entertainment at a wedding feast?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2173)

قال مالك: وإن رأى أحدا من المغنين، فليخرج، إلا الكبر والدف، وإن لم يأكل فليبارك ولينصرف.

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast with extravagance and on general invitations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2173)

قال: ولا بأس أن يأتى وليمة فيها سرف فى طعامها، وإذا كان العرس زحام فأرجو أن يكون فى سعة إن تخلف، ولا بأس أن يقول للرجل ادع من لقيت. ولا بأس على من دعى لهذه الدعوة أن لا يأتى، لأنه لم يتعمده ولا يعرفه. [4/ 571]

Mas'alah: What did Malik say about leaving a wedding feast with entertainment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6973)

قال مالك والأوزاغى: إذا كان فيها لهو فارجع عنهم.

Mas'alah: What are the conditions for attending a wedding feast when there is sin or harm?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1803)

له في التخلف. عياض: لم يختلف العلماء في وجوب إجابتها (وإن صائما) روى محمد: عليه أن يجيب وإن لم يأكل أو كان صائما (إن لم يحضر من يتأذى به ومنكر كفرش حرير) سمع ابن القاسم: له في التخلف للزحام سعة.

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast with images on the wall?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1803)

ابن شاس: بصور الأشجار، وأما الصور على جدار الدار فله التخلف من أجلها.

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast where there is entertainment or sin?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3423)

وقد اختلف الفقهاء في هذا المعنى أيضا فقال مالك إن اللهو الخفيف مثل الدف والكبر فلا يرجع فإني أراه خفيفا وقاله ابن القاسم وقال أصبغ أرى أن يرجع قال وقد أخبرني ابن وهب عن مالك أنه قال لا ينبغي لذي الهيئة أن يحضر موضعا فيه لعب وقال الشافعي إذا كان في وليمة العرس مسكر أو خمر أو ما أشبهه من المعاصي الظاهرة نهاهم فإن نحوا ذلك وإلا لم أحب له أن يجلس وإن علم ذلك عندهم لم أحب له أن يجيب قال وضرب الدف في العرس لا بأس به وقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو حنيفة إذا حضر الوليمة فوجد فيها لعبا فلا بأس أن يقعد ويأكل وقال

هشام الداري عن محمد بن الحسن إن كان الرجل ممن يقتدى به فأحب إلي أن يخرج وقال الليث بن سعد إن كان (فيها) الضرب بالعود واللهو فلا يشهدها قال أبو عمر الأصل في هذا الباب ما حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال

Mas'alah: What is the ruling on food at a wedding feast that contains forbidden elements?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4489)

وأما الطعام في الوليمة أو غيرها يكون فيه اللهو أو الخمر والمكروه من الأمور فقد ذكرنا ما للعلماء في ذلك عند ذكر حديث ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة في طعام الوليمة من كتابنا هذا والحمد لله

Mas'alah: Does the obligation to attend a wedding feast fall away if there is objectionable activity present?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1952)

ابن عبد السلام: وإذا كان هناك منكر فالمشهور أن الوجوب يسقط، ولا يجوز له الإتيان. وقيل: يجوز الإتيان. وهذا كاللعب الذي لا يجوز وإن كان اللعب مباحا، فإن كان المدعو من غير ذوي الهيئات فالوجوب وإن كان منهم فقولان، ومقتضى النظر إذا كان الإتيان

واجبا لا يسقط باللعب الذي لا يجوز بل يذهب وينكر بيده أو بلسانه أو بقلبه، كما لو عارضه منكر في طريق الجمعة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on attending feasts with blameworthy intentions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1685)

الرابعة: ما يقصد به قصد مذموم، من التطاول وابتغاء المحمدة والشكر وما أشبه ذللك، فلا ينبغي إجابتها، لا سيما لأهل الفضل والهيئات، لأن إجابتهم إلى مثل هذه الأطعمة إضاعة للتصاون وإخلاق للهيئة عند دناءة الناس، وسبب لإذلالهم أنفسهم.

Mas'alah: What conditions affect the obligation to attend a wedding feast in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1309)

يؤمر بها (إن لم يكن هناك لهو مشهور) أي ممنوع مثل آلات الطرب الممنوعه (ولا منكر بين) أي ممنوع مثل اجتماع النساء والرجال وفرش الحرير (و) إن حضرت وكنت غير صائم ف (أنت في ألاكل بالخيار)

Mas'alah: Does excluding the poor from a wedding feast invitation affect the obligation to attend?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4227)

وقال الأبي: يأتي لابن حبيب وغيره من السلف زيادة مانع آخر وهو أن لا يخص بالدعوة الأغنياء، قال: فإن خصهم سقط الوجوب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation when only the rich are invited to a wedding feast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4227)

وقال القرطبي: ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: (شر الطعام طعام الوليمة) اختصاص الأغنياء بالدعوة، واختلفوا فيمن فعل ذلك هل تجاب دعوته أم لا، فقال ابن مسعود: لا يجاب ونحا نحوه ابن حبيب من أصحابنا، وظاهر كلام أبي هريرة وجوب الإجابة. والله أعلم. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: Is it permissible to decline a wedding feast invitation when only the rich are invited?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4227)

وقال الشبراخيتي: وكذا يباح التخلف إذا خص بالدعوة الأغنياء كما ذكره الأبي وظاهره عن الأغنياء وغيرهم، وحكم اختصاص الدعوة بالأغنياء الكراهة كما صرح به القرطبي. انتهى. ثم ذكر (1) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، رقم الحديث، 1905.

Mas'alah: What is the ruling on images on a wall at a wedding feast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4228)

وصور على كجدار عطف على "فرش حرير" ؛ يعني أنه يشترط في وجوب الإجابة على المدعو أن لا يكون عند الوليمة ما يستنكر شرعا، وأما إن كان ذلك عندها كصور على جدار أي صور لحيوان فوق سمت الحائط لا في عرضه -لأنه لا ظل لها- فإن ذلك يسقط الوجوب، وقوله: "وصور على كجدار" .

Mas'alah: What is considered forbidden (munkar) in a wedding feast?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1541)

ومنكر: كفرش حرير

Mas'alah: What items are forbidden at a wedding feast, such as silk furnishings?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1541)

وصور على كجدار، [منح الجليل] وثانيها قوله (و) إن لم يحضر شيء شيء (منكر) بضم وسكون النون وفتح الكاف أي محرم شرعا (كفرش حرير) يجلس المعين عليه أو رجل غيره بحضرته، ولو فرق حائل كمساند الحرير، وآنية ذهب أو فضة كمبخرة وقمقم وظروف، وما يحرم استماعه وإن وصله صوته وهو في بيته فلا يلزمه التحول منه. نعم يحرم استماعه ورخص بعضهم في حضور وليمة المنكر إذا خيف سطوة صاحبها لسلطانه، فإن كان المنكر في محل آخر من دار الوليمة فلا يبيح التخلف حيث

لم يسمع وإلا أباحه لأن سماع المعصية حرام كنظرها. وثالثها قوله (و) إن لم يحضر (صور) مجسدة لحيوان عاقل أو غيره كامل الأعضاء الظاهر التي لا يعيش بدونها ولها ظل (على كجدار) لا مبنية في وسطه لأنها لا ظل لها كالنقش، ويحرم تصوير ما استوفى الشروط المتقدمة إن كان يدوم كخشب وطين وسكر وعجين إجماعا. وكذا إن كان لا يدوم كقشر بطيخ خلافا لأصبغ، وغير ذي الظل يكره إن كان في غير ممتهن كحائط وورق، فإن كان في ممتهن كحصير وبساط فخلاف الأولى. وأما تصوير غير الحيوان كشجرة وسفينة وجامع ومنارة فجائز ولو كان له ظل ويدوم. واستثني من المحرم لعبة بهيئة بنت صغيرة لتلعب بها البنات الصغار فيجوز تصويرها وبيعها وشراؤها لتدريبهن على تربية الأولاد. وفي كتاب البركة يجوز نصب الأرجوحة واللعب بها للرجال والنساء. العراقي عن بعض العلماء أنها تنفع لوجع الظهر. ابن شاس وكذلك إن كان على جدران الدار صور أو ستائر ولا بأس بصور الأشجار. ابن عرفة لا أعرفه عن المذهب هنا لغيره، فإن أراد الصور المجسدة فصواب وإلا فلا، وذكر ذلك أبو عمر عن غير المذهب محتجا «برجوعه – صلى الله عليه وسلم – عن بيت فاطمة – رضي الله تعالى عنها – الفراش رآه في ناحيته» ، وقوله – عليه السلام – «ليس لي أن أدخل بيتا فيه تصاوير» ، أو قال مزوقا وبرجوع ابن مسعود وأبي أيوب لمثل ذلك، والذي في المذهب ما في كتاب الصلاة الأول وهو تكره التماثيل التي في الأسرة والقباب والمنابر.

Mas'alah: What should a guest do if there is sin or evil at a wedding feast?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1652)

ص (إن لم يحضر من يتأذى به ومنكر كفرش حرير وصور على كجدار) ش: قال ابن العربي في العارضة: اتفق العلماء على أنه إذا رأى منكرا أو خاف أن يراه أنه لا يجيب. وقال أيضا بعد حكاية الخلاف في وجوب الإجابة: أما الذي يصح في هذا كله عند النظر أن إجابة الدعوة واجبة إذا خلصت وليمة الداعي لله وخلصت وليمته عما لا يرضي الله ولما عدم هذا سقط الوجوب عن الخلق بل حرم عليهم كما سيأتي بيانه فلا معنى للإطناب في ذلك، انتهى. وقال القرطبي في شرح مسلم: وهذا كله ما لم يكن في الطعام شبهة أو تلحق فيه منة أو رؤية منكر فلا يجوز الحضور ولا الأكل ولا يختلف فيه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on inviting only the wealthy to a wedding feast?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1652)

[فرعان لا يخص الأغنياء بالوليمة] (فرعان. الأول) قال الأبي ويأتي لابن حبيب وغيره من السلف زيادة مانع آخر وهو أن لا يخص بالدعوة الأغنياء فإن خصهم سقط الوجوب، انتهى. وقال القرطبي في معنى قوله «– صلى الله عليه وسلم: شر الطعام طعام الوليمة.» . ذكره العلماء اختصاص الأغنياء بالدعوة واختلفوا فيمن فعل ذلك هل تجاب دعوته أم لا، فقال ابن مسعود لا تجاب ونحا نحوه ابن حبيب من أصحابنا وظاهر كلام أبي هريرة وجوب الإجابة، والله أعلم. انتهى. وقال في العتبية في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع الخامس في ترجمة حكاية عن أبي هريرة – رضي الله عنه – في إتيان الوليمة، قال مالك: بلغني أن أبا هريرة – رضي الله عنه – دعي إلى وليمة وعليه ثياب دون فأتى ليدخل فمنع ولم يؤذن له فذهب فلبس

ثيابا جيادا ثم جاء فأدخل فلما وضع الثريد وضع كميه. عليه فقيل له ما هذا يا أبا هريرة، فقال: إنما هي التي أدخلت وأما أنا فلم أدخل قد رددت إذ لم تكن علي ثم بكى. وقال: ذهب حبي ولم ينل من هذا شيئا وبقيتم تهانون بعده قال ابن رشد: هذه الوليمة التي رد فيها أبا هريرة من لم يميزه من حجاب باب الوليمة إذ ظنه فقيرا لما كان عليه من الثياب الدون وأدخله بعد ذلك من رآه من حجابها في صفة الأغنياء بالثياب الحسان هي التي، قال فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله» ويروى: بئس الطعام يريد أنه بئس الطعام لمطعمه إذ رغب عماله في الحظ من أن لا يخص بطعامه الأغنياء دون الفقراء فالبأس في ذلك عليه لا على من دعاه إليه لقوله في الحديث نفسه ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله وبكى – رضي الله عنه – شفقا من تغيير الأحوال على قرب العهد بالنبي – صلى الله عليه وسلم – ورغبة الناس عما ندبوا إليه في ولائهم من عملها وترك الرياء فيها والسمعة، وبالله التوفيق، انتهى. (تنبيه) قال ابن العربي في العارضة: روي عن ابن عمر أنه دعا في وليمة الأغنياء والفقراء فعزل الفقراء عنهم، وقال: نطعمكم ما يأكلون لا تفسدوا عليهم ثيابهم وهذا مما لم يثبت فلا تعولوا عليه ولو أراد الجمع بين الفقراء والأغنياء، والفقراء لفرقتهم ولم يجمع بينهم ويعتذر إليهم فإن هذا كسر لنفوسهم وإثم يدخل عليه من جهتهم فلا ينفع إشباعه بذلك، انتهى. (الثاني) قال الأقفهسي عند قول الرسالة: وقد أرخص مالك في التخلف لكثرة زحام الناس فيها، قال: وكذلك إذا كان من حضر يأكلون وعلى رءوسهم قوم ينظرونهم فهذا من المشقة والضرر، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast and the blameworthy practice of inviting only the rich?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1177)

887 – أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أنه كان يقول: «بئس الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله»

Mas'alah: What conditions regarding permissible play and crowding affect the obligation to attend a walimah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1646)

(لامع) خفيف (لعب مباح) معطوف على محذوف دل عليه السياق أي يترك الإجابة مع منكر لا مع لعب مباح كدف وكبر يلعب به نساء أو رجال (ولو) كان المدعو (في ذي هيئة على الأصح) واحترز عن غير المباح كمشي على حبل وجعل خشبة على جبهة إنسان ويركبها آخر فإنه يبيح التخلف قاله في سماع أشهب أو مع لعب غير خفيف أو غير مباح ورابعها قوله (و) إن لم يكن هناك (كثرة زحام) فهو فاعل فعل محذوف معطوف على يحضر أي ولم يكن كثرة زحام وما بعده عطف عليه ومثاله في الفضلات علفتها تبنا وماء باردا فقد رخص مالك في التخلف لأجله أو هو عطف على فاعل يحضر مضمنا معنى يوجد أي إن لم يوجد من يتأذى به وكثرة زحام وخامسها قوله (و) لا (إغلاق باب دونه) أي عنده فإن علم أنه يغلق الباب عند حضوره ولو للمشورة عليه فيما يظهر كما في د. أبيح له التخلف فإن أغلق لا لحضوره بل لخوف الطفيلية

ونحوهم لم يبح التخلف لأنه لضرورة وعبر في الجواهر بغلق والمسألة لابن عبد الغفور وأنكر ابن عرفة فقهه ولفظه ـــــــــ شاس وكذلك إن كان على جدران الديار صور أو ساتر ولا بأس بصور الأشجار اهـ. وبحث فيه ابن عرفة بقوله إن أراد به الصور المجسدة فصواب وإلا فلا أعرفه عن المذهب ثم قال وقول ابن شاس أو ساتران أراد بغير ثياب الحرير فلا أعرفه لغيره في المذهب وإن أراد بالحرير فإن كان بحيث يستند إليه فصواب وأما ما لا يستند إليه وما هو إلا لمجرد الزينة فالأظهر خفته ولا يصح كونه مانعا من وجوب الإجابة اهـ. ولذا حملوا الصور هنا على المجسدة فوق سمت الجدار (لا مع لعب مباح) قول ز كمشى على حبل وجعل خشبة الخ لا ينبغي الاقتصار على قول أشهب في هذين لقول ابن رشد عقب السماع المذكور هذا في الوليمة من ناحية ما رخص فيه من اللهو ثم قال والمشهور إن عمله وحضوره جائز للرجال والنساء وهو قول ابن القاسم ومذهب مالك إلا أنه كره لذي الهيئة أن يحضر اللعب اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to accept a wedding feast invitation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1053)

(ص) إن لم يحضر من يتأذى به (ش) أي ومن شروط وجوب الإجابة على من عين أن لا يحضر من يتأذى بحضوره معه وإلا فلا؛ لأن حضور السفلة لا يأمن المرء معهم على دينه ويفهم من التعليل أنه لو كان تأذيه لمخاطبته أو رؤيته لحظ نفسه أنه لا يباح له التخلف لذلك، ومن شروط الإجابة أن لا يسبق الداعي غيره فإن تعدد الداعي أجاب الأسبق فإن استويا فذو الرحم فإن استويا فأقربهما رحما فإن استويا فأقربهما دارا فإن استويا أقرع.

Mas'alah: Does the presence of a forbidden object (munkar) at a wedding feast excuse attendance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1053)

(ص) ومنكر كفرش حرير (ش) أي ومن شروط وجوب الإجابة أن لا يكون هناك منكر فإن كان سقطت كفرش حرير يجلس هو عليه أو يجلس عليه الرجال بحضرته ولو من فوق حائل؛ لأن علة الحرمة الترفه بلين الفراش وهو موجود كما نص عليه المازري وعياض وأدخلت الكاف الاستناد إليه ونحوه، وأما تغطية الجدران بالحرير من غير استناد إليه فليس بممتنع ولا يبيح التخلف ومما يسقط الإجابة أنه يكون قوم يأكلون وعلى رءوسهم قوم ينظرون إليهم كما قاله الأقفهسي ومما يسقط الإجابة أن يخص بها الأغنياء.

Mas'alah: What is the ruling on attending a feast where there is prohibited amusement?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1101)

وقوله: (إن لم يكن هناك لهو مشهور) يعني: لما في سماع يحيى من رواية ابن القاسم لا يدخل الرجل يدعى لصنيع فيجد فيه اللعب إلا أن يخف كالدفء والكبر الذي يلعب به النساء فلا بأس (ع) معروف المذهب منع حضورها للعب المنكر أو للأكثر في اللعب المباح الحضور إلا لأهل الفضل والهيئات والمنكر البين كاجتماع النساء والرجال (ع) تخلفه لعذر فرش للاستناد إليه والجلوس عليه.

Sub-topic – Ruling on Snatching and Crowding at Feasts

Mas'alah: What is the ruling on scattering nuts and sweets at weddings or circumcisions?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1499)

[مسألة: الجوز واللوز والسكر ينثر في الإمكاك أو الختان] من سماع أصبغ من ابن القاسم مسألة وسئل أصبغ عن الجوز واللوز والسكر ينثر في الإمكاك أو الختان، هل ترى ذلك جائزا؟ قال: نعم، ذلك جائز لا بأس به، ولا تجوز الخلسة فيه، فأما نثره للناس وعليهم للأكل، فلا بأس به. قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة في رسم سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته هاهنا مرة أخرى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on snatching sweets and nuts thrown at weddings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2414)

واختلفوا في نهبه اللوز والسكر وسائر ما ينثر في الأعراس والختان وأضراس الصبيان فقال مالك لا يعجبني ذلك وأكره أن يؤكل شيء مما يأخذه الصبيان اختلاسا على تلك الحال وقال الشافعي في المزني لو ترك كان أحب إلي ولا يبين لي أنه حرام إذا أذن فيه صاحبه وقال الربيع عنه أكرهه لأن صاحبه ربما لم تطب نفسه بمن غلب فيه وقوي عليه بما صار من ذلك إليه وقال أبو حنيفة لا بأس بنهبة السكر واللوز والجوز في العرس

والختان إذا أذن أهله فيه

Mas'alah: What is the ruling if there is crowding at a wedding feast?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2617)

فرع [2]: فإن كان في الوليمة زحام، وغلق الباب دونه؟ فقال ابن القاسم عن مالك [3]: هو في سعة إذا تخلف عنها أو رجع. ووجه ذلك: أنه لا يلزم الإتيان ولا الابتذال في الزحام، فإن ذلك مما يثلم المروءة، وكذلك إن كان له عذر من مرض أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on plunder at wedding feasts?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=395)

وتحرم النهبة حينئذ [2].

Mas'alah: What is the ruling on crowding and closing the door at a wedding feast?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1805)

(وكثرة زحام وإغلاق باب دونه) تقدم هذا قبل قوله وصور

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of snatching from wedding feasts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1807)

ابن عرفة: هذا ميل من أبي عمر لإجازة النهبة وقد قال – عليه السلام – «لم أنهكم عن نهبة الولائم» .

Mas'alah: What is the ruling on an uninvited person eating at a specific walimah?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=186)

(ما قولكم) في رجل يصنع، وليمة لجماعة مخصوصة فهل إذا حضر معهم غيرهم بلا دعوة يحرم عليه الأكل، ولو كان تابعا لبعض المدعوين أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله قال الشيخ عبد الباقي عقب قول المختصر، ولا يدخل غير مدعو إلا بإذنه فيجوز له الدخول مع حرمة مجيئه لكونه غير مدعو، وظاهره، ولو تابع ذي قدر عرف عدم مجيئه، وحده لوليمة أو غيرها اهـ. قال الشيخ العدوي بعد نقله كلام عبد الباقي، والظاهر الجواز اهـ. قال الشيخ الدسوقي أي جواز الدخول، والأكل؛ لأنه مدعو حكما بدعوة متبوعه اهـ. والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Is it permissible for an uninvited person to enter a wedding feast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4235)

ولا يدخل غير مدعو يعني أن من لم يدع إلى الوليمة يحرم عليه أن يدخل إلى محل الوليمة أكل أو لم يأكل، إما لتأديته إلى الوقوع في عرضه إن كان من ذوي الأقدار،

وإما لنسبته لخسة نفس وسقاطة. قاله الشبراخيتي. إلا بإذن يعني أن محل المنع إنما هو حيث لم يأذنوا له في الدخول، وأما إن أذنوا له في الدخول فإنه يجوز له الدخول إلى محل الوليمة مع حرمة مجيئه لكونه غير مدعو، وقوله: "ولا يدخل غير مدعو" ظاهره حرمة ذلك ولو تابع ذي قدر عرف عدم مجيئه وحده لوليمة أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on an uninvited person entering a wedding feast?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1544)

ولا يدخل غير مدعو؛ إلا بإذن

Mas'alah: May a man bring companions when invited to a wedding feast?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1651)

[الفرع الثاني إذا دعي الرجل إلى الوليمة وغيرها] (الثاني) قال في رسم الجامع من سماع أصبغ من كتاب الجامع: إذا دعي الرجل إلى الوليمة وغيرها وقيل له: ائت بمن تحب معك أنه لا بأس أن يستصحب من إخوانه ما شاء ابن رشد هذا بين أنه يستصحب من شاء ولا يجب على المستصحب إلا أن يشاء إذا لم يقصد صاحب الوليمة إلى دعائه فلا يلزمه الإتيان إليها على ما قاله مالك في رسم الطلاق من سماع أشهب من كتاب النكاح، انتهى. ونص ما في رسم سماع أشهب: قلت: أرأيت صاحب الوليمة يدعو إنسانا فيقول له: اذهب فانظر من لقيت فادعه. فيدعو الرجل أهو في سعة من ترك الإجابة، فقال: أرجو أن لا يكون على هذا بأس أن لا يأتيه؛ لأنه لا يعرفه بعينه ولم

يتعمده.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands with food and attending wedding feasts?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1222)

وكره غسل اليد بالطعام أو بشيء من القطاني وكذلك بالنخالة وقد اختلف في ذلك ولتجب إذا دعيت إلى وليمة العرس إن لم يكن هناك لهو مشهور ولا منكر بين وأنت في الأكل بالخيار وقد أرخص مالك في التخلف لكثرة زحام الناس فيها.

Mas'alah: What are the rulings on crowding, closed doors, eating, and musical instruments at a wedding feast?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=386)

وكثرة زحام، وإغلاق باب دونه، وفي وجوب أكل المفطر تردد، ولا يدخل غير مدعو، إلا بإذن، وكره نثر اللوز والسكر، لا الغربال ولو لرجل، وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر. ابن كنانة: وتجوز الزمارة والبوق. قوله: (وكثرة زحام) فاعل بمحذوف معطوف على يحضر. [أي] [1]: ولم يكن كثرة زحام وكذا قوله: (وإغلاق باب دونه) ومثلها في الفضلات: علفتها تبنا وماء باردا فأما الزحام ففي سماع ابن القاسم: له في التخلف للزحام سعة، وله أشار في "الرسالة" [2]، وأما إغلاق الباب ففي "الجواهر" : ولا غلق باب دونه [3]، قال ابن عرفة: ما ذكره من غلق باب لا أعرفه ولا لفظه، والصواب إغلاق. انتهى. قلت: أنكر فقهه ولفظه وليسا بمنكرين؛ أما الفقه فقال ابن عبد الغفور: وكذلك إن وجد زحاما أو غلق دونه الباب رجع أيضا، وأما اللفظ

فالاسم الثلاثي مسموع باتفاق، وفي مصدريته خلاف، والفعل الثلاثي مهجور في الفصحى؛ ولذلك قال أبو الأسود الدؤلي: ولا أقول لقدر القوم قد غليت ... ولا أقول لباب الدار مغلوق أي: إنه فصيح لا ينطق إلا بالمستعمل، وقيل: أراد إنه عفيف لا يتطفل، وقد استوفينا الكلام عليه في: "تكميل التقييد وتحليل التعقيد" . (1) ما بين المعكوفتين زيادة: من (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) . (2) قال في الرسالة: (وقد أرخص مالك في التخلف لكثرة زحام الناس) قال اللآبي: (لأن في حضورها أي: وليمة العرس حينئذ مشقة، خصوصا لأهل الفضل والصلاح) . انظر الرسالة، لابن أبي زيد، ص: 160، وانظر الثمر الداني، للآبي الأزهري، ص: 696. (3) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 1/ 487.

[القسم للزوجات]

Sub-topic – Obligation to Attend the Wedding Feast

Mas'alah: What is the ruling on attending the wedding feast (walimah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1874)

مسألة: الإتيان إلى الوليمة] مسألة وسئل مالك عن الإتيان إلى الوليمة، فقال: أرى أن يأتيها، فقيل له: ربما كان الزحام فيكره ذلك لموضعه، فقال: إن كان الزحام فإني أرى له في ذلك سعة، فقيل له: فيجيب وإن كان صائما؟ قال: نعم، أرى أن يجيب، أكل أو لم يأكل. قال محمد بن رشد: قوله: أرى أن يأتيها، يريد: ولا سعة له في التخلف عنها إذا دعي إليها لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها» وقوله: «ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله» ،

Mas'alah: What are the rulings on attending the wedding feast and excuses for absence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1875)

يريد بالدعوة دعوة الوليمة في العرس لأنها المشار إليها إذ هي المتقدمة المذكورة في الحديث فلا رخصة لأحد في التخلف عنها إلا من عذر، ورأى أن الزحام عذر رأى له في التخلف بسببه سعة لأن تقحمه إياه مؤذ له ومضر به، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» ، فهو مخصص لعموم أمره بالإتيان إلى الوليمة، وكذلك يخصص بالشرع من عموم أمره بالإتيان إليها في حال يكون فيها من اللهو ما

لا يجوز حضوره في غيرها خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه لا يسعه التخلف عنها لذلك؛ إذ قد أمر بالإتيان إليها أمرا عاما لم يقع فيه ثنيا، وقوله: أرى أن يجيب أكل أو لم يأكل، يريد أن الإجابة تلزمه، كان صائما أو مفطرا، فإن كان صائما صلى كما جاء في الحديث؛ أي دعا، وإن كان مفطرا فليس عليه بواجب أن يأكل، وإنما يستحب له ذلك ويندب إليه، لأن أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالأكل فيما روي عنه من قوله: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل» محمول على الندب عند مالك، بدليل قول النبي – عليه السلام – في حديث آخر: «إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك» ، وأهل الظاهر يوجبون عليه الأكل بظاهر الحديث الأول، وما ذهب إليه مالك من استعمال الحديثين أولى من اطراح أحدهما. وأما ما سوى وليمة العرس من الدعوات فمنها ما تستحب الإجابة إليه، ومنها ما يكره، ومنها ما يحرم على ما قد مضى القول فيه في سماع أشهب من كتاب الصيام خلافا لأهل الظاهر في إيجابهم إجابة الداعي جميع الدعوات بظاهر قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله» ، وسيأتي في رسم الطلاق الثالث من سماع أشهب القول في وجه تفرقة مالك بين الوليمة والسابع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to attend a wedding feast invitation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1947)

قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم القول في وجوب إجابة الداعي إلى وليمة العرس خاصة وأنه لا سعة له في التخلف عنها إلا من

عذر، وأنه في سعة من ترك الأكل فيها، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك. وإنما افترقت الوليمة من غيرها من الأطعمة في وجوب الإتيان إليها لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا بد للعرس من وليمة» ، ولقوله لعبد الرحمن بن عوف «أولم ولو بشاة» ولقوله: «الوليمة حق والثاني معروف، والثالث سمعة ورياء» فإذا جعل الرجل الوليمة والسابع جميعا كان حقا على من دعي إلى الوليمة أن يأتي لأنه دعي إلى حق، وكان من دعي إلى السابع بخلاف ذلك إذ لم يدع إلى حق، وإنما دعي إلى معروف، فإن شاء أن يأتي وإن شاء أن يترك، وكذلك إن ترك الوليمة وفعل السابع لأنه ترك الحق وفعل المعروف، فلم يكن على من دعي إليه أن يجيب، وأما إن أخر الوليمة إلى يوم السابع فقال مالك: إني أرى أن يأتي، ولم ير ذلك مثل الوليمة، قال: لأنه ربما جعل الرجل الوليمة والسابع، ووجه تعليله تخفيف الإتيان بأنه ربما جعل الرجل الوليمة والسابع هو أنه لما كان الرجل قد يجعلهما جميعا، احتمل عنده أن يكون لم يؤخر الوليمة إلى يوم السابع، وإنما تركها وعمل السابع، ولو كان من عادة الناس في البلد ألا يولموا على أعراسهم إلا يوم السابع لوجب على من دعي إليها أن يأتيها لأنها هي الوليمة بعينها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the story of Abu Hurayra attending a wedding feast?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8416)

[حكاية عن أبي هريرة في إتيانه الوليمة] حكاية عن أبي هريرة في إتيانه الوليمة قال مالك: بلغني أن أبا هريرة دعي إلى وليمة وعليه ثياب دون فأتى ليدخل فمنع ولم يؤذن له، فذهب فلبس ثيابا جيادا ثم جاء فأدخل، فلما وضع الثريد وضع كميه عليه، فقيل

له: ما هذا يا أبا هريرة؟ فقال: إنما هي التي أدخلت، وأما أنا فلم أدخل قد رددت إذ لم تكن علي، ثم بكى وقال: ذهب نبيي ولم ينل من هذا شيئا وبقيتم تهديون بعده. قال محمد بن رشد: هذه الوليمة التي رد فيها أبو هريرة ممن لم يميزه من حجاب باب الوليمة إذ ظنه فقيرا لما كان عليه من الثياب الدون، وأدخله بعد ذلك من رآه من حجابها في صفة الأغنياء بالثياب الحسان، هي التي قال فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «شر الطعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله» ،

Mas'alah: What is the ruling on wedding feasts and the obligation to attend?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8417)

ويروى بئس الطعام يريد أنه بئس الطعام لمطعمه؛ إذ رغب عما له فيه الحظ من ألا يحضر لطعامه إلا. الأغنياء دون الفقراء، فالبأس في ذلك عليه لا على من دعاه إليه؛ لقوله في الحديث نفسه: ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله. وبكى – رضي الله عنه – شفقة من تغير الأحوال على قرب العهد بالنبي – عليه السلام –، ورغبة الناس عما ندبوا إليه في ولائمهم من عملها على السنة وترك الرياء فيها والسمعة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the story of Abu Hurayrah attending a wedding feast?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8876)

[حكاية عن أبي هريرة في إتيانه الوليمة] قال مالك: كان أبو هريرة يدعى إلى وليمة فيزاحم فيذهب فيلبس ثوبا ثم يأتي فيدخل، فإذا أتي بالطعام دلى كميه فيه فيقال له مهلا يا أبا هريرة، فيقول إنما أذن للثوب، قد أتيت فلم يؤذن لي، ثم يقول: ذهب حبي ولم ير من هذا شيئا وبقيتم بعده تهربون الدنيا ثم يبكي. قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه الحكاية في رسم طلق بن حبيب بمساق أحسن من هذا. وذلك أنه قال فيه بلغني أن أبا هريرة دعي إلى وليمة فساق الحكاية إلى آخرها بمعناها. وإنما قلنا إنه أحسن من هذا لأن قوله كان أبو هريرة يدعى يدل على أن ذلك كان شأنه أبدا، والأظهر أنه إنما اعتراه هذا مرة واحدة. وهذا وشبهه يعتري من سياقة الحديث على المعنى، ولهذا كرهه من كرهه حسب ما مضى القول فيه قبل هذا في هذا السماع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on bringing companions to a wedding feast when invited?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9053)

[المدعو إلى الوليمة يقال له ائت معك بمن تحب] في المدعو إلى الوليمة يقال له: ائت معك بمن تحب قال: وإذا دعي الرجل إلى الوليمة وغيرها وقيل له: ائت معك بمن تحب، إنه لا بأس أن يستصحب من إخوانه من شاء. قال محمد بن رشد: هذا بين أنه إذا قال له الداعي: ائت بمن تحب، أن له أن يستصحب من إخوانه من شاء، ولا يجب على المستصحب أن يصحبه إلا أن يشاء، إذ لم يقصد صاحب الوليمة إلى دعائه، فلا يلزمه الإتيان إليها على ما قاله مالك في رسم الطلاق من سماع أشهب من كتاب النكاح في الرجل يدعوه صاحب الوليمة يقول له: اذهب فانظر من لقيت فادعه، أن من دعاه الرسول في سعة من إجابته، إذ لم يتعمده صاحب الوليمة ولا عرفه بعينه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast and eating from it?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=739)

ولتجب إذا دعيت إلى وليمة المعرس إن لم يكن هناك لهو مشهور ولا منكر بين وأنت في الأكل بالخيار وقد [الفواكه الدواني] بعضهم قياسا على المقدم للضيف. ولي فيه بحث لاختلاف الموضوع، إذ ما تقدم يسمح به مالكه للضيف غالبا بالباطن والظاهر، فيقوى جانب التمليك والمصنوع للظلمة لم يسمح به، والذي يظهر لي أنه لا يجوز الأكل منه إلا بإذن من مالكه إذا كان يؤكل على هيئته التي كان عليها عند مالكه، وأما لو غيره الظالم كخروف ذبحه وطبخه فهذا يملكه الظالم بتفويته على ربه، فيجوز للغير الأكل منه، قيل مطلقا، وقيل إن علم مريد الأكل أن الظالم يدفع قيمته وإلا لم يجز له، هذا ما تحرر لي أخذا، من كلام شراح خليل، ولما كان النهي عن القران إنما هو في الطعام المشترك بين الآكلين ذكر ما لو كان مملوكا لمريد القران بقوله: (ولا بأس بذلك) أي بالقران (مع أهلك) كزوجتك أو أولادك اللازم لك نفقتهم لأن الطعام لك ولا يلزمك التأدب معهم وإن لزمهم لك. (أو) أي وكذا لا بأس به (مع قوم تكون أنت أطعمتهم) على وجه الضيافة بناء على أنهم لا يملكونه إلا بالأكل، وأما على ملكهم بالتقديم أو بالدخول فينهى عنه إلا بإذن منهم. ولما كانت السنة أن يأكل الشخص مما يليه إذا أكل مع غيره ذكر هنا أن ذلك ليس على عمومه بقوله: (ولا بأس في) حال أكلك من (التمر وشبهه) من سائر الفواكه (أن تجول يدك في الإناء) الذي تأكل أنت وغيرك منه تمرا أو شبهه فترسل يدك فيه يمينا وشمالا. (فتأكل ما تريد منه) لاختلاف أفراد التمر وشبهه، وألحقوا به الأطعمة المختلفة نحو عدس ويخنى وأرز فتأكل مما تريده، وكان الأنسب ذكر هذه المسألة عقب قوله فيما سبق: وإذا أكلت مع غيرك

أكلت مما يليك، والدليل على جميع ذلك ما رواه الترمذي: «أن عكراشا أكل مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثريدا فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: يا عكراش كل من موضع واحد فإنه طعام واحد، ثم أتى بطبق فيه ألوان من الرطب فجعلت آكل بين يدي وجالت يد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الطبق فقال – عليه الصلاة والسلام: يا عكراش كل من حيث شئت لأنه غير لون واحد» . ولما قدم أن من آداب الأكل غسل اليد بعد الأكل من الغمر، بين هنا أنه لا يندب غسلها قبله بقوله: (وليس غسل اليد قبل) أكل (الطعام من السنة) بل مكروه كما قاله مالك، وإن ورد حديث بغسلها قبل الطعام فإن مالكا قال: ليس العمل عليه، وأنا أقول: قد تقرر جواز العمل بالحديث الضعيف في الأعمال، والمسألة هنا من العمل، فلعل الأولى الغسل قبل الطعام لما قيل من أنه ينفي الفقر، وبعده لما قيل من أنه ينفي اللمم، ولا سيما وقد اشتهر أن الغسل اليوم قبل الأكل من شعائر الأكابر وما كل بدعة مذمومة ومحل النزاع (إلا أن يكون) قد حل (بها أذى) أي قذر ولو طاهرا فإنه يطلب غسله وجوبا إن كان نجسا وندبا إن كان طاهرا، وربما يجب إن كان عدم الغسل يؤذي غيره، كما لو كان يمتخط بيمينه وأراد الأكل بها فيجب عليه عند الأكل مع غيره غسلها هكذا ينبغي، ولا فرق في جميع ذلك بين كون الطعام رطبا أو يابسا حارا أو باردا لامتهان الطعام عند تناوله باليد القذرة. (تنبيه) الاستثناء في كلام المصنف منقطع، لأن غسل اليد من الأذى إما واجب أو مندوب وكلاهما ليس من السنة، واستقرب ابن ناجي اتصاله باعتبار أن الأمر بالغسل من الأذى إنما جاء بالسنة أي علم من السنة وإن كان على جهة الوجوب. ولما ذكر أن غسل اليد قبل تناول الطعام ليس من السنة ناسب ذكر مفهوم قبله بقوله: (وليغسل) ندبا (يده وفاه بعد الطعام من الغمر) ويقال له الودك. (وليمضمض فاه من اللبن) قال خليل: وندب غسل فم من لحم ولبن، وهذا قد تقدم ما يغني عن إعادته لولا زيادة الإيضاح. ولما كان يتوهم من ندب غسل اليد من الغمر

جواز غسلها بكل مزيل له قال: (وكره غسل اليد بالطعام) كالدقيق (أو بشيء من القطاني) كدقاق الترمس عندنا بمصر (وكذلك) أي يكره الغسل (بالنخالة) المستخرجة من القمح، وأما نخالة الشعير فلا كراهة في الغسل بها. ولما كانت الكراهة المذكورة غير متفق عليها قال: (وقد اختلف في ذلك) المذكور من الطعام وما بعده بالجواز، بدليل أن الصحابة كثيرا ما كانوا يمسحون أيديهم من الطعام بأقدامهم التي هي محل الأقذار والأوساخ، وبالكراهة لإهانة الطعام وهي تنزيهية. والمعتمد من هذا الخلاف الكراهة، وظاهر كلام المصنف لا فرق بين زمن الرخاء والغلاء، ومقابل الكراهة الإباحة وهي مروية عن مالك – رضي الله عنه – فإنه قال في الجلبان والفول وما أشبهه: لا بأس أن يتوضأ به ويتدلك به في الحمام، وقد علمت أن المشهور ما صدر به من الكراهة. ثم شرع في مسألة زائدة على الترجمة فقال: (ولتجب) أيها المكلف على جهة

أرخص مالك في التخلف لكثرة زحام الناس فيها. [الفواكه الدواني] الوجوب على المعتمد (إذا دعيت) أي طلبت (إلى وليمة العرس) أي النكاح لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة العرس فليأتها» والمتبادر من الأمر الوجوب وصرح به في حديث: «من لم يجب الدعوة عصى الله ورسوله» والعصيان إنما يكون بترك الواجب، وأفهم قوله: دعيت أن وجوب الإجابة مشروط بالدعوة وبتعيين المدعو وهو كذلك. قال خليل: تجب إجابة من عين وإن صائما، وتعيينه يحصل بقول صاحب العرس: تحضر عندنا في وقت كذا، أو بقوله لشخص: ادع لي فلانا بعينه، أو أرسل له ورقة فيها اسمه، أو قال لشخص: ادع لي أهل المحل الفلاني وهم محصورون، لا إن قال: ادع لي من لقيت. (تنبيه) لم يتعرض المصنف لبيان حكم مشروعيتها ولا كونها قبل الدخول أو بعده ولا كونها مرة أو أكثر، والمشهور في المذهب أن حكمها الندب على الزوج على قدر حاله، ولا يشترط فيها ذبح والمستحب كونها بعد البناء، ويحصل

الندب بفعلها ولو مرة، ولو كان الزوج كثير المال، واستحبها بعض العلماء لأهل السعة أسبوعا وهو مناسب لمطلوبية إفشاء النكاح إلا أن لا يقصد الزوج ذلك فيكره تكرارها. فإن قيل: القول بوجوب الإجابة مناف لندب فعلها. فالجواب: أنه لا منافاة إذ قد يكون الشيء مندوبا ويجب بسببه أشياء. ألا ترى أن صلاة الضحى مندوبة ويجب لها الركوع والسجود، وابتداء السلام سنة ويجب رده. ثم شرع في بيان ما يسقط الإجابة بقوله: (إن لم يكن هناك) أي في محل الوليمة (لهم مشهور) أي ظاهر بحيث يخالطه المدعو وهو مما يحرم حضوره وفسره بقوله: (ولا منكر بين) أي مشهور ظاهر، كاختلاط الرجال بالنساء، أو الجلوس على الفرش الكائنة من الحرير، أو الاتكاء على وسائد مصنوعة منه، سواء كان الجلوس منك أو من غيرك بحضرتك، ولا تزول الحرمة بوضع حائل عليه. قال خليل: تجب إجابة من عين وإن صائما إن لم يحضر من يتأذى به ولم يكن منكر كفرش حرير وصور كجدار، وأن لا يحضر من يتأذى به المدعو، وأن لا يخص الفاعل بها الأغنياء، وأن لا يكون بحيث إذا جلس جماعة للأكل تقف جماعة على رءوسهم ينظرونهم، وأن لا يكون هناك كثرة زحام، وأن لا يكون الباب مغلوقا بحيث لا يدخل إلا بإذن إلا أن يكون الغلق لمنع من يضر دخوله، وأن تكون الوليمة لمسلم فلا تجب إجابة لوليمة كافر، ومفهوم العرس أن وليمة غيره لا تجاب بل تكره. قال اللخمي: كره مالك لأهل الفضل إتيان طعام غير العرس، وأرى إن كان المدعو صديقا أو جارا أو قريبا كان طعامه كالعرس. وبحث الأجهوري في قوله كالعرس بأنه يقتضي الوجوب والظاهر أنه غير مراد، وإنما المراد نفي كراهة الحضور، وأقول: ما المانع من إبقائه على ظاهره من اقتضائه الوجوب لما يترتب على عدم إجابة نحو القريب والصديق من العداوة والمقاطعة المنهي المكلف عما يوجبهما. ألا ترى أنهم أوجبوا القيام لمن يعاديك بتركه، ومفهوم قول المصنف إنه لو كان هناك غير المنكر، وإنما كان هناك مباح كضرب الغربال والغناء الخفيف لا يباح التخلف لأجله، ولو كان

المدعو من ذوي الهيئات، لأنه – عليه الصلاة والسلام – حضر ضرب الدف ولا أعظم من الرسول – صلى الله عليه وسلم –. ولما كان الأكل غير لازم لمن حضر الوليمة قال: (وأنت) يا حاضر الوليمة المذكورة (في الأكل) إن كنت مفطرا (بالخيار) أي لا يجب عليك الأكل على المعتمد ومقابله الوجوب. قال خليل: وفي وجوب أكل المفطر تردد، والأمر في قوله – صلى الله عليه وسلم – في حاضرها: «فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل» أي يدعو محمول على الندب لقول مالك – رضي الله عنه: المستحب الأكل واقتصر عليه ابن رشد، ولا يجوز للصائم الفطر ولو حلف الزوج أو غيره عليه بالطلاق ويلزمه القضاء إن أفطر لأنه من العمد الحرام. (وقد أرخص مالك) – رضي الله عنه – (في التخلف) عن حضور وليمة النكاح (لكثرة زحام) والمعتمد جواز التخلف، واقتصر عليه خليل لما يترتب على الحضور عند الزحام من المشقة ولا سيما كثرة الزحام غالبا من السفلة وممن تزري مجالستهم، وفهم من سوابق الكلام ولواحقه أنه لا يجوز لأحد حضور الوليمة إلا بإذن. قال خليل: ولا يدخل غير مدعو إلا بإذن من صاحب الوليمة، وقد تقدم كثير من الأحكام المتعلقة بالوليمة. [

Mas'alah: What is the ruling on attending wedding feasts (walimah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2408)

وعند أنس بن مالك أيضا حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على زينب حين تزوجها فأشبع المسلمين خبزا ولحما وقد ذكرنا أحاديث هذا الباب كلها بالأسانيد في ((التمهيد)) 1106 – مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها)) 1107 – مالك عن

بن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله قال أبو عمر أما حديث نافع فاختلف أصحابه عليه في لفظه فلفظ حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر كلفظ حديث مالك سواء بلفظ واحد ورواه أيوب وموسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((أجيبوا الدعوة إذا دعيتم)) لم يخص وليمة من غيرها هكذا رواه حماد بن زيد عن أيوب ورواه معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((إذا دعا أحدكم أخاه فليجيب عرسا كان أو دعوة)) ورواه الزبيدي عن نافع عن بن عمر مثل حديث معمر عن أيوب عن نافع

Mas'alah: What is the ruling on attending wedding feasts based on different hadith narrations?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2409)

وقد ذكرنا الأسانيد بذلك كله في ((التمهيد)) فأما حديث مالك وعبيد الله فظاهره يوجب إتيان الدعوة إلى الوليمة دون غيرها وظاهر حديث أيوب وموسى بن عقبة يشتمل كل دعوة إلا أنه مجمل محتمل التأويل وظاهر حديث معمر والزبيدي قد بان فيه ا

Mas'alah: What is the ruling on attending wedding feasts based on different hadith narrations?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2409)

لأمر بإتيان العرس وغيره لا خلاف ألفاظ ظاهر هذه الأحاديث اختلف الفقهاء فيما

يجب إتيانه من الدعوات على ما نذكره بعد – إن شاء الله تعالى وأما حديث بن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال ((شر الطعام طعام الوليمة)) فظاهره موقوف على أبي هريرة من رواية الجمهور من أصحاب مالك إلا أن قوله فيه فقد عصى الله ورسوله يقضي برفعه عندهم وقد رواه روح بن القاسم عن مالك بإسناده عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((شر الطعام طعام الوليمة)) الحديث فرفعه وكذلك رواه إسماعيل بن مسلمة بن قعنب عن مالك وكذلك رواه بن جريج عن بن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله)) ورواه معمر عن الزهري عن بن المسيب والأعرج عن أبي هريرة جميعا قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى الغني ويمنع المسكين وهي حق من يردها فقد عصى ذكره عبد الرزاق عن معمر بهذا الإسناد وهذا اللفظ موقوفا على أبي هريرة قال عبد الرزاق وربما قال معمر في هذا الحديث ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله قال أبو عمر خرج أهل التصنيف في ((المسند)) حديث أبي الشعثاء عن أبي هريرة أنه رأى رجلا خارجا من المسجد بعد الأذان فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on attending wedding feasts based on different hadith narrations?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2410)

وكذلك خرجوا في ((المسند)) حديث بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك وكذلك حديث أبي هريرة في

الوليمة مسند عندهم إلى رواية من رواه مرفوعا بغير إشكال مما يشهد بما ذكرنا وبالله توفيقنا

Mas'alah: What is the ruling on attending wedding feasts based on different hadith narrations?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2410)

وأما اختلاف الفقهاء فيما يجب إتيانه من الدعوات إلى الطعام فقال مالك والثوري يجب إتيان وليمة العرس ولا يجب غيرها وقال الشافعي إجابة وليمة العرس واجبة ولا أرخص في ترك غيرها من الدعوات التي يقع عليها اسم وليمة كالإملاك والنفاس والختان وحادث سرور ومن تركها لم يتبين لي أنه عاص كما تبين لي في وليمة العرس قال ومن أجاب وهو صائم دعا وانصرف وقال عبيد الله بن الحسن العنبري القاضي إجابة كل دعوة اتخذها صاحبها للمدعو فيها طعاما واجبة وهو قول أهل الظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم ((أجيبوا الدعوة إذا دعيتم)) وقد روي عرسا كان أو غيره ولحديث بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ((فكوا العاني وأجيبوا الداعي وعودوا المريض)) ولحديث البراء أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع فذكر منها إجابة الداعي وقال الطحاوي لم نجد عند أصحابنا – يعني أبا حنيفة وأصحابه في ذلك شيئا إلا في إجابة دعوة الوليمة فإنها تجب عندهم قال وقد يقال إن طعام الوليمة إنما هو طعام العرس خاصة والله أعلم قال أبو عمر قال صاحب العين الوليمة طعام العرس وقد أولم إذا أطعم

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ((أولم ولو بشاة)) فإذا وجب عليه

أن يولم ويدعو وجبت الإجابة وفي قوله ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله بيان في تأكيد إيجاب إتيان الوليمة والله أعلم وما أعلم خلافا بين السلف من الصحابة والتابعين في القول بالوليمة وإجابة من دعي إليها

Mas'alah: What is the evidence for the obligation to accept all invitations to meals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2411)

ومن ذهب من أهل الظاهر وغيرهم إلى إيجاب الإجابة لكل دعوة احتجوا بظاهر الأحاديث عن النبي – عليه السلام – أنه قال ((أجيبوا الدعوة إذا دعيتم)) وقوله – عليه السلام – ((لو دعيت إلى ذراع لأجبت ولو أهدي لي كراع لقبلت)) وهذه جملة محتملة للتأويل لأنه يمكن أن يريد أجيبوا الدعوة إلى الوليمة ويحتمل قوله – عليه السلام – لو دعيت إلى ذراع الحديث الندب والاستحباب لما في إجابة دعوة الداعي من الألفة وفي ترك إجابته من فساد النفوس وتوليد العداوة وعلى كل حال فإجابة دعوة الداعي إلى الطعام حسنة مندوب إليها مرغوب فيها هذا أقل أحوالها إلا أن يكون فيها من المناكر المحرمة ما يمنع من شهودها

Mas'alah: What is the ruling on responding to wedding feast invitations according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2417)

وقد ذكرنا ما لأئمة الفتوى بالأمصار في إجابة الوليمة وغيرها بما فيه كفاية – إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق وحسبي ونعم الوكيل

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast invitation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9553)

وأمر صلى الله عليه وسلم بإتيان الدعوة.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a wedding feast invitation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2608)

وفي الحديث: "إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل، وإن كان صائما فليصل" [1]. وقد قال مالك: لا ينبغي لأهل الفضل أن يسرعوا إلى الإجابة في مثل هذا، وإنما قال ذلك لفساد الناس، وإلا فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يجيب كل من دعاه حتى الخياط. ففي صحيح الصحيح وهو "الموطأ" [2] أن خياطا دعاه إلى طعام، فمشى معه في نفر يسير، واتبعهم رجل ليس منهم، فقال النبي: "إن هذا اتبعنا" فأذن له [3].

Mas'alah: Is it obligatory to accept an invitation to a wedding feast (walimah)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2614)

الفائدة الخامسة [6]: قوله [7]: "إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجب" ، اختلف الرواة في لفظ هذا (1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 3/ 348 - 349 مع بعض التصرف والزيادات. (2) في العارضة: 5/ 7 "وقال ابن حبيب: لا بأس أن يولم سبعة أياما" . (3) حكاه المؤلف في العارضة: 5/ 8. (4) هو أبي بن كعب. (5) المقصود هو ابن

حبيب كما نص عليه الباجي في المنتقى. (6) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 3/ 349. (7) أي قول ابن عمر في الموطأ (1572) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1688) ، وسويد (335) ، ومحمد بن الحسن (886) ، والقعنبي عند الجوهري (679) ، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد 2/ 20، والتنيسي عند البخاري (5173) ، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1432) ، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (3027) ، وبشر بن عمر عند البيهقي: 7/ 261.

الحديث؛ فقال مالك هكذا، وتابعه عليه عبيد الله بن عمر [1]. وروى موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى – صلى الله عليه وسلم: "أجيبوا إذا دعيتم" [2]. وري عن ابن عمر أيضا: "إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره" [3]، وتابعه على ذلك الزبيدي [4]. واختلف العلماء في حكم ذلك: فقال ابن القاسم عن مالك في "المدنية" : إنما هذا في طعام العرس، وليس طعام الإملاك مثله [5]، وبهذا قال أبو حنيفة [6]. وقال الشافعي [7]: إجابة وليمة العرس لازمة، ولا أرخص في ترك غيرها من الدعوات [8] إلا من عذر، ومن تركها لم يقل إنه عاص. قال الإمام: وهذا خلاف في عبارة، ووجه وجوبها: الأمر بذلك، والأمر يقتضي الوجوب، هذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه. وروى ابن حبيب عن مالك أنه قال: ليس ذلك عليه حتما [9]، فإن اشتغل فلا إثم عليه، فجعله على الندب. (1) أخرجه ابن ماجه (1914) . (2) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 14/ 112. (3) أخرجه مسلم (1429) . (4) أخرجه أبو داود (3739 ع) ، والبيهقي: 7/ 262. (5) قال أبو الوليد الباجي معلقا على هذه الأقوال: "والذي عندي أن الإملاك حين العقد وأن العرس حين البناء، وهذا الذي يلزم إتيانه لما في الوليمة من إشهاره" . (6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 292. (7) انظر الحاوي: 9/ 555 – 556. (8) وذلك كالدعوات التي لا يقع عليها

اسم وليمة، كالإملاك والنفاس والختان وحادث سرور. (9) تتمة الكلام كما في المنتقى: "... وليس بفريضة، وأحب إلي أن يأتي ..." .

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1721)

فصل [45 - إجابة وليمة العرس] : ولا بأس بالإجابة إلى وليمة العرس [5] لقوله - صلى الله عليه وسلم: "من دعي إلى وليمة فليجب" [6] فلينبغي ألا يمتنع من دعي إليها من الحضور بخلاف دعوة الختان وغيرها، وإن أجاب إلى ذلك فلا بأس وإن امتنع فلا بأس [7]، وإنما استحببنا حضور وليمة النكاح لأن في ذلك معونة على إظهاره، والمبالغة في إعلانه وذلك مستحب فيه، وليس عليه أن يأكل وإنما عليه أن يحضر لقوله - صلى الله عليه وسلم: "من دعي إلى وليمة فليجب فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل" [8] "أي" (1) انظر الرسالة: 274، الكافي: 614. (2) أخرج الترمذي حديث "من نام وفي يده غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه" . في الأطعمة باب ما جاء في كراهية البتوته وفي يده ريح غمر: 4/ 255، وقال هذا حديث حسن غريب. (3) أخرجه البخاري في الأشربة باب شرب اللبن 6/ 247، ومسلم في الحيض باب نسخ الوضوء مما مسته النار: 1/ 274. (4) لم أجده، ولكنه روي عن جابر قال: كنا زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا نجد مثل ذلك الطعام إلا قليلا فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا سواعدنا وأقدامنا ... (أخرجه البخاري في الأطعمة باب المناديل: 6/ 213 - 214) . (5) انظر الموطأ: 2/ 546، التفريع: 2/ 355، الكافي: 614. (6) أخرجه مسلم في النكاح باب الأمر بإباحة الداعي إلى

دعوة: 2/ 1054. (7) وإن امتنع فلا بأس: سقطت من م. (8) سبق تخريج الحديث قريبا.

فليدع، وهذا إذا كانت الوليمة (خالية من اللعب والمنكر كالطبل والزمر، وإن كان فيها شيء من ذلك فلا ينبغي حضوره إلا أن يكون خفيفا لا ينكر نوعه فلا بأس به) [1].

Mas'alah: Is attending the wedding feast obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1567)

ابن رشد في سماع ابن القاسم: سئل مالك عن إتيان الوليمة قال: أرى أن يأتيها؛ يريد: لا سعة له في التخلف.

Mas'alah: Did scholars agree on the obligation of responding to a wedding feast invitation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1568)

عياض: لم يختلف العلماء في وجوب إجابتها.

Mas'alah: Is the obligation to attend limited to the wedding feast or also to the engagement feast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1568)

الباجي: روى ابن القاسم في المدنية إنما يجب في طعام العرس، وليس طعام الإملاك

مثله.

Mas'alah: When is it obligatory to respond to a wedding feast invitation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1568)

اللخمي: إن كان المدعو قريبا أو جارا أو صديقا، ومن يحدث بتأخره عداوة وتقاطع وجب إجابته، وغيره إن لم يأت من الناس ما يقع به شهرة النكاح ندبت وإلا أبيحت.

Mas'alah: What is the ruling on attending when the wedding feast and seventh day are combined?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1568)

ابن رشد: إن جعل الوليمة والسابع معا وجبت إجابته؛ لأنه دعي لحق، ومن دعي للسابع بخلافه؛ لأنه لم يدع لحق؛ بل لمعروف، وكذا من ترك الوليمة وفعل السابع، وإن أخر الوليمة للسابع، فقال مالك: يجيب وليس كالوليمة؛ لأنه ربما قد يجمعهما احتمل عنده أنه لم يؤخر الوليمة إلى يوم السابع؛ بل تركها وعمله، ولو كان عادة الناس بالبد أنهم لا يولمون إلا يوم السابع لوجبت الإجابة.

Mas'alah: Is it obligatory for the invited person to eat at a wedding feast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1572)

الباجي: لا نص لأصحابنا في وجوب أكل المجيب، وفي المذهب ما يقتضي

Mas'alah: Is it obligatory for the invited person to eat at a wedding feast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1573)

وقال أصبغ: ليس ذلك بالوكيد وهو خفيف، فقول مالك على أن الأكل ليس بواجب، وقول أصبغ على وجوبه.

Mas'alah: Is it obligatory for the invited person to eat at a wedding feast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1573)

قلت: رواية محمد يجيب وإن لم يأكل نص فقهي في عدم وجوب الأكل، وعليه حمله اللخمي، فكيف يقول: لا نص.

Mas'alah: Is it obligatory for the invited person to eat at a wedding feast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1573)

قال اللخمي: قول مالك لا يطعم خلاف الحديث. قال صلى الله عليه وسلم: "فإن كان مفطرا فليطعم، وإن كان صائما فليصل" ، ولو جعل على صفة المدعو كان حسنا فالرجل الجليل لا بأس أن لا يطعم؛ لأن المراد التشرف بمجيئه، وإن لم يكن كذلك، وهو ممن يرغب في أكله؛ وتحدث وحشة بتركه فاتباع الحديث أولى.

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast for a relative, neighbor, or friend?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1573)

اللخمي: أرى إن كان المدعو قريبا أو جارا أو صديقا فالعرس وغيره سواء،

Mas'alah: What is the ruling on attending wedding feasts and other invitations in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1030)

(ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها») . (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله) . [المنتقى] اليوم الأول ثم في اليوم الثاني ثم دعاه في اليوم الثالث فلم يجبه. وروي عن ابن المسيب مثله وقد أولم ابن سيرين ثمانية أيام ودعا في بعضها أبي بن كعب وقال ابن حبيب فمن وسع الله عليه فليولم من يوم ابتنائه إلى مثله ووجه ذلك أن يريد به الإشهار لنكاحه والتوسعة على الناس ولا يقصد به المباهاة والسمعة. (مسألة) : فإذا قلنا إنه يجوز أن يوالي أياما فقد قال ابن حبيب يكره أن يكون استدامته أياما وأما أن يدعو في اليوم الثالث من لم يكن دعاه أو من دعاه مرة فذلك سائغ ومعنى ذلك أنه لم يقصد بتكرار الأيام الاستيعاب وأما إذا قال لهم في أول يوم يتكرر على طعام ثمانية أيام فإن هذا نوع من المباهاة والفخر فإذا تكرر في فعل من الأفعال مقصد ما حمل عليه جعل ذلك مقتضاه. (ش) : اختلف الرواة في لفظ هذا الحديث فقال مالك إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها وتابعه عليه عبيد الله بن عمر وروى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أجيبوا الدعوة إذا دعيتم» وروى معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره» وتابعه على

ذلك الزبيدي عن نافع عن عبد الله بن عمر وعلى حسب هذا اختلف الفقهاء في الحكم فروى ابن القاسم عن مالك في المزنية إنما هذا في طعام العرس وليس طعام الإملاك مثله قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – والذي عندي أن الإملاك حين العقد وأن العرس حين البناء وهذا الذي لزم إتيانه لما في الوليمة من إشهاره وروى ابن المواز عن مالك أنه قال الوليمة التي يجب أن تؤتى وليمة النكاح وما سمعت أنه يجب أن تؤتى غيرها من الأصنعة وأرى أن تجاب الدعوة إلا من عذر وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي إجابة وليمة العرس واجبة ولا أرخص في ترك غيرها من الدعوات التي لا يقع عليها اسم وليمة كالإملاك والنفاس والختان وحادث سرور ومن تركها لم يقل له إنه عاص وهذا خلاف في عبارة ووجه وجوبها الأمر بذلك والأمر يقتضي الوجوب ومن جهة المعنى أن حكمها حكم الشهادة لأن المقصود بها الإعلان للنكاح والإثبات لحكمه هذا المشهور من مذهب مالك وأصحابه وروى ابن حبيب عن مالك أنه قال ليس ذلك عليه حتما وليس بفريضة وأحب إلي أن يأتي فإن اشتغل فلا إثم عليه لحمله على الندب ويحتمل أن يريد أنه على وجه واجب وعلى وجه مندوب إليه وسيأتي ذكره إن شاء الله. 1 – (مسألة) : وروي عن مالك أنه قال الشيخ أبو محمد يريد في غير العرس وهذا عندي إنما يريد الطعام الذي يصنع لغير سبب من الأسباب التي جرت العادة باتخاذ الطعام لها فعلى هذا الطعام على ثلاثة أضرب: طعام العرس وهو الذي يجب إتيانه والضرب الثاني طعام له سبب معتاد كالطعام للمولود والختان وما جرى مجرى ذلك فإن هذا ليس بواجب ولا مكروه ويقتضي على تفسير الشيخ أبي محمد أن يكون مكروها قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – وعندي أنه غير مكروه ويبين ذلك ما روى أشهب عن مالك أنه قيل له النصراني يتخذ طعاما لختان ابنه أفيجيبه قال إن شاء فعل وإن شاء ترك فهذا في النصراني قد أباحه فكيف بالمسلم والضرب الثالث الطعام الذي لا سبب له فهذا الذي يستحب لأهل الفضل الترفع عن الإجابة إليه ويكره

التسرع إليه لأن ذلك إنما هو على وجه التفضل على من يدعى إليه. (ش) : قوله – رضي الله عنه – شر الطعام طعام الوليمة يريد أنه طعام مخصوص بقصد مذموم يقل معه الأجر على كثرة ما فيه من الإنفاق وذلك أنه إنما يصنع ليدعى له

(ص) : (مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول إن «خياطا دعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لطعام صنعه قال أنس فذهبت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى ذلك الطعام فقرب إليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء قال أنس فرأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتتبع الدباء من حول القصعة فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم») . [المنتقى] الأغنياء دون المساكين لما في دعاء المساكين من ابتذال المنزل والوطاء والمكان فكان ذلك مما يجعله شر الطعام لأن خير الطعام وأكثره أجرا ما يدعى إليه المساكين لحاجتهم إليه ولما في الصدقة عليهم من سد خلتهم وإشباع جوعتهم فأما إطعام الأغنياء فليس فيه هذا المعنى وإنما فيه نوع من المهاداة والتودد إذا سلم من السمعة. وقد روى ابن حبيب أن ابن عمر – رضي الله عنه – دعا في وليمته الأغنياء والفقراء فقال ابن عمر للفقراء هاهنا لا تفسدوا عليهم ثيابهم فإنا نطعمكم مما يأكلون. 1 – (فصل) : وقوله – رضي الله عنه – ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله يقتضي وجوب ذلك وقد تقدم ذكر طعام الوليمة، وقوله بعد ذلك ومن لم يجب الدعوة إلى طعام الوليمة وعلى ذلك تأول جماعة العلماء. وقد نص مالك – رحمه الله – وأكثر العلماء على وجوب إتيان طعام الوليمة لمن دعي إليها وصفة الدعوة التي تجب بها الإجابة أن يلقى صاحب العرس الرجل فيدعوه أو يقول لغيره ادع لي فلانا فيعينه فإن قال ادع لي من لقيت فلا بأس على من دعي بمثل هذا أن يتخلف لأن صاحب الطعام لم يعينه ولا عرفه وذكر ذلك ابن المواز ووجه ذلك ما احتج به وذلك أنه لا يجب على الناس إتيان العرس من غير دعوة وإنما

يجب بالدعوة، والدعوة مختصة بصاحب العرس فإذا عينه لزمه إتيان الدعوة لتوجهها ممن تختص به الدعوة وله أن لا يعين المدعو، فيدعو من شاء ويمنع من شاء وإذا لم يعينه لم يلزمه شيء. (مسألة) : وإذا لزمه إتيان الدعوة فهل يلزمه الأكل أم لا لم أجد فيه نصا جليا لأصحابنا وفي المذهب مسائل تقتضي القولين وروى ابن المواز عن مالك أرى أن يجيب وإن لم يأكل أو كان صائما قال أصبغ ليس ذلك بالوكيد وإنه لخفيف فقول مالك مبني على وجوب إتيان الدعوة وأن الأكل ليس بواجب ولذلك أوجب الإتيان على من لا يريد الأكل أو من يصوم وقول أصبغ مبني على وجوب الأكل ولذلك أسقط وجوب الإتيان عن الصائم الذي لا يأكل. 1 – (مسألة) : وإن كان في الوليمة زحام أو غلق الباب دونه فقد روى ابن القاسم عن مالك هو في سعة إذا تخلف عنها أو رجع ووجه ذلك أنه لا يلزمه الابتذال في الزحام وتكلف الامتهان فإن ذلك مما يثلم المروءة والتصاون ويسقط الوقار وكذلك إن كان به عذر مرض أو غيره. (مسألة) : وإن كان في العرس لهو غير مباح كالعود والطنبور والمزهر المربع لم يلزمه إتيانه وأما الدف المدور أو الكبر فمباح في العرس. وقال أصبغ في المزنية ويكون ذلك عند النساء دون الرجال ولا يكون معه عزف ولا غناء إلا الرجز المرسل قال محمد بن عيسى وبلغني أنه كان مما يقوله النساء أتيناكم أتيناكم ... فحيونا نحييكم ولولا الحبة السمرا ... ء لم نحلل بواديكم فإن كان في الوليمة لهو محظور أبطل وجوب إتيانها فمن جاء الوليمة فوجد ذلك فيها فليرجع وعلى هذا جماعة الفقهاء وقال أبو حنيفة لا بأس أن يقعد ويأكل وقول الجماعة أولى. (ش) : أدخل مالك – رحمه الله – هذا الحديث في باب ما جاء في الوليمة وليس في ظاهر هذا الحديث ما يدل على أن الطعام طعام وليمة ولا غيرها ولكنه لما احتمل الأمرين وكان من مذهبه أنه يكره لذي الفضل والهيئة الإجابة إلى طعام صنع لغير سبب أدخل هذا

(ص) : (كتاب الطلاق) (ما جاء في البتة) (مالك أنه بلغه أن رجلا قال لعبد الله بن عباس إني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى علي فقال له ابن عباس طلقت منك بثلاث، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا) [المنتقى] الحديث في باب ما جاء في الوليمة إما لأنه ثبت عنده أنه كان في وليمة أو لأنه يصح أن يكون طعام وليمة فيمنع بذلك احتجاج من يوجب إجابة طعام غير الوليمة بهذا الحديث لأنه إذا احتمل الوجهين لم يجز أن يحتج به على أحدهما ويحتمل أن يكون فعل ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – لضرورة وحاجة إلى الطعام فقد أجاب جماعة من أصحابه كجابر بن عبد الله وأبي طلحة لمثل هذا ويحتمل أيضا أن يكون قد علم من تعظيم الصحابة له وتبركهم بأكله طعامهم ودخوله منازلهم ما علم به أنه إذا امتنع من ذلك شق عليهم فكان يستألفهم ويطيب نفوسهم بذلك والله أعلم. وقد روي أن هذا الخياط كان غلاما للنبي – صلى الله عليه وسلم – فعلى هذا يرتفع الإشكال لأن طعام غلامه له استباحه بالانتزاع، والأكل وجه من وجوه الانتزاع والله أعلم. (فصل) : وقول أنس فذهبت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى ذلك الطعام يحتمل أن يكون الخياط قد أباح ذلك لأنس أو من شاءه النبي – صلى الله عليه وسلم – ويحتمل أن يكون ذلك مباحا لما علم أنه يرضى بذلك ولا يكرهه ولو لم يعلم إباحته لذلك لرده أو لاستأذنه في أمره وما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لرجل دعاه خامس خمسة فتبعهم رجل آخر فقال – صلى الله عليه وسلم – للذي دعاه إن هذا تبعنا فإما أن تأذن له وإما أن يرجع فأذن له. (فصل) : وقوله فقرب إليه خبزا من شعير، ومرقا فيه دباء وقد روى ابن بكير والقعنبي في هذا الحديث زيادة القديد وهذان علم من فضله وتواضعه – صلى الله عليه وسلم – فإنه كان يأكل من الطعام ما يسد به جوعه ولا يتأنق فيه تأنق المترفين. (فصل) : وقول أنس فرأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتتبع الدباء من حول القصعة يحتمل أن يكون فعل ذلك – صلى الله عليه وسلم – لما انفرد بالأكل مع

خادمه ومن يعلم أنه لا يكره ذلك منه بل يتبرك أن يأكل من موضع مشت فيه يده وإنما يمنع من أن تجول يده في الصحفة من يأكل معه من لا يحل منه هذا المحل وربما كره أن يمس ما بين يديه ولذلك «قال – صلى الله عليه وسلم – لعمر بن أبي سلمة سم الله وكل مما يليك» يريد بذلك – صلى الله عليه وسلم – تعليمه وتأديبه تأديب مثله في الموضع الذي يلزم ذلك فيه ويحتمل أيضا مع ذلك أن يكون الدباء قد اتفق أن يكون أكثره حول الصحفة وفي موضع لا يصل إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا بعد تناوله ذلك على هذا الوجه إما لاتفاق في وضعه أو لأن صاحب الطعام قصد إبعاده منه وتقريب القديد مما يليه لما ظن أن ذلك أحب إليه من الدباء فاحتاج النبي – صلى الله عليه وسلم – في أكله الدباء إلى أن يتناوله من حول الصحفة وقد جوز مثل هذا للإنسان أن يتناوله حيث كان من الصحفة إذا اختلفت أجناس الطعام فيها وإنما يلزم الاقتصار على ما بيناه إذا تساوت أجناسه والأصل في ذلك ما رواه الجعد عن أنس أن «أم سليم أهدت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حيسة في برمة فوضع يده عليها وتكلم بما شاء الله ثم دعا عشرة يأكلون فيقول لهم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه حتى تصرعن عنها» . فوجه الدليل منه أن الحيس متساوي الأجزاء والتزام ذلك في كل شيء أفضل وأجمل إن شاء الله تعالى.

الشيطان») . (ص) : (مالك عن أبي الزبير المكي أن رجلا خطب إلى رجل أخته فذكر أنها قد كانت أحدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه أو كاد يضربه ثم قال مالك وللخبر) . (ص) : (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة يطلق إحداهن ألبتة أنه يتزوج إن شاء ولا ينتظر أن تنقضي عدتها مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير أفتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك غير أن القاسم بن

محمد قال طلقها في مجالس شتى) . (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال ثلاث ليس فيهن لعب: النكاح والطلاق والعتق) . [المنتقى] [جامع النكاح]

Mas'alah: What is the ruling on attending wedding feasts and the blameworthy practice of inviting only the rich?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=96)

#111# 83- وبه: عن أبي هريرة أنه كان يقول: شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين. ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast (walimah)?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=723)

قال لنا ثابت بن [4] بندار، قال لنا البرقاني [5]، قلت لأبي بكر الإسماعيلي [6] (1) مسلم في النكاح باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوته 2/ 1054، وأحمد انظر الفتح الرباني 16/ 207، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 263، وأبو داود 2/ 828، والتمهيد 1/ 275، مشكل الآثار 4/ 149 كلهم عن أبي هريرة. (2) قال الباجي: كان من مذهبه أنه يكره لذوي الفضل والهيئة الإجابة إلى طعام صنع لغير سبب. المنتقى 3/ 350. (3) أقول: لعل الشارح هنا أدخل بعض الحديثين في بعض فلم يرد ذكر للخياط في حديث أبي مسعود، كما لم يرد ذكر للرجل الذي اتبعهم في حديث أنس،

والحديثان متفق عليهما، الأول حديث أبي مسعود عند البخاري في كتاب الأطعمة باب الرجل يتكلف الطعام لأخوانه 7/ 101، ومسلم في الأشربة باب ما يفعل الضيف إذا اتبعه غير من دعاه صاحب الطعام ... 3/ 1608 من طريق أبي مسعود الأنصاري قال: كان رجل من الأنصار، قال له أبو شعيب وكان له غلام لحام (أي بائع لحم) فرأى النبي، – صلى الله عليه وسلم –، فعرف في وجهه الجوع فقال لغلامه: ويحك إصنع لنا طعاما لخمسة نفر فإني أريد أن أدعو النبي، – صلى الله عليه وسلم –، خامس خمسة، قال: فصنع ثم أتى النبى، – صلى الله عليه وسلم –، فدعاه خامس خمسة بما واتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي، – صلى الله عليه وسلم: إن هذا اتبعنا فإن شئت أن تأذن له وإن شئت رجع قال: لا بل آذن له يا رسول الله. وفي حديث أنى عندهما قال: دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، على غلام له خياط فأتاة بقصعة فيها طعام وعليه دباء فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، يتتبع الدباء قال: فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه .. البخاري في كتاب الأطعمة باب من أضاف رجلا إلى طعام وأقبل هو على عمله، وفي باب المرق 7/ 101 وفي باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئا 7/ 102، وفيكتاب البيوع باب ذكر الخياط 3/ 79، ومسلم في الأشربة باب جواز أكل المرق .. ، 3/ 1615. (4) ثابت بن بندار تقدم. (5) أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر، المعروف بالبرقاني، عالم بالحديث من أهل خوارزم، استوطن بغداد ومات فيها سنة 425. معجم الأدباء 5/ 34 ط دار المأمون، وأنباء الرواة 1/ 106، وبغية الوعاة 159، الأنساب 2/ 168. (6) أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو بكر الإسماعيلي، حافظ من أهل جرجان عوف بالمروءة والسخاء، قال أحد مترجميه: جمع بين الفقه والحديث ورياسة الدين والدنيا. الأعلام 1/ 83، المنتظم 7/ 172، =

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast and responding to invitations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2169)

وذكر الوليمة، وإجابة الدعوة

Mas'alah: What is the ruling on accepting invitations to the wedding feast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2171)

وروى أن النبى عليه السلام، قال) إذا دعا أحدكم إلى الوليمة فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك) وقد أجاب على فدعا ولم يأكل. وفعله ابن عمر، ومد يده وقال: كلوا باسم الله. فلما مد القوم أيديهم كف وقال: إنى صائم. وقال: إنما يجاب فى الوليمة من لا يخرج عن السنة فيها. قال سفيان: وإنما تجيب من لا يفسد عليك دينك. وروى ابن مسعود قال: نهينا أن نجيب من يرائى من طعامه ومن يتخذ بيته مسجد الكعبة، أى من يدعو الأغنياء ويترك الفقراء، وبذلك ذم أبو هريرة طعام الوليمة. ودعا ابن عمر فى وليمته الأغنياء والفقراء فأتوا مع الأغنياء، فقال ابن عمر: ها هنا لا تفسدوا عليهم ثيابهم، وإنا نطعمكم مما يأكلون.

Mas'alah: Is one obligated to attend a feast held on the seventh day after a wedding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2172)

قيل: فمن وخر ذلك إلى السابع؟ قال: فليجيب وليس مثل الوليمة، وربما عمل الوليمة والسابع. قال [4/ 570]

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of attending the wedding feast (walimah)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2173)

قال محمد: وإنما جاءت العزيمة فى الوليمة النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting wedding invitations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3512)

قال في كتاب ابن المواز:/ كره له أن يجيب أحدا، فهو في الدعوة الخاصة أشد من دعوة العرس.

Mas'alah: What did Malik say about people of virtue accepting invitations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3512)

وكره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم. [8/ 27]

Mas'alah: What is the ruling on entering a wedding feast without permission?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=395)

ولا يدخل بغير إذن من لم يدع.

Mas'alah: Did Malik dislike virtuous people accepting all invitations?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=942)

وكره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم.

Mas'alah: What is the ruling on an uninvited person entering a wedding feast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=888)

ولا يدخل غير مدعو) أي يحرم عليه الدخول (إلا بإذن) فيجوز مع حرمة مجيئه بلا إذن وهذا ما لم يكن تابعا لذي قدر يعلم أنه لا يجيء وحده عادة فلا يحرم فيما يظهر. (

Mas'alah: What is the ruling on a judge attending a wedding feast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1772)

(وحضور وليمة) أي طعام يجتمع له الناس فالمراد الوليمة اللغوية بدليل قوله (إلا النكاح) فإنه يجب بشروطه.

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1526)

فصل في وليمة النكاح ولا بأس بحضور وليمة النكاح، ومن دعى إليها فليجب، ويولم بعد الدخول. ويكره لأهل الفضل حضور الدعوات سوى دعوة النكاح.

Mas'alah: Is it obligatory to accept an invitation to a wedding feast?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1802)

الباجي: المختار منها يوما واحدا (وتجب إجابة من عين) ابن عرفة في إجابة دعوى: من دعي لها معينا ولا منكر طرق. ابن رشد: سئل مالك عن إتيان الوليمة قال: أرى أن يأتيها يريد لا سعة

Mas'alah: Is the invited person free to choose whether to eat at the wedding feast?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1806)

وفي الرسالة: وأنت في الأكل بالخيار

Mas'alah: May an uninvited person enter a wedding feast without permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1806)

(ولا يدخل غير مدعو إلا بإذن)

Mas'alah: Which invitations to food must be accepted according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3421)

واختلف الفقهاء فيما يجب إتيانه من الدعوات إلى الطعام فقال مالك والثوري يجب إجابة وليمة العرس ولا يجب غيرها وقال الشافعي إجابة وليمة العرس واجبة ولا أرخص في ترك غيرها من الدعوات التي يقع عليها اسم الوليمة كالإملاك والنفاس والختان وحادث سرور ومن تركها لم يتبين لي أنه عاص كما تبين في وليمة العرس وقال عبيد الله بن الحسن العنبري القاضي البصري إجابة كل دعوة اتخذها صاحبها للمدعو فيها طعاما واجبة وقال الطحاوي لم نجد عن أصحابنا يعني أبا حنفية وأصحابه في ذلك شيئا إلا في إجابة وليمة العرس خاصة والله أعلم قال أبو عمر وقد قال صاحب العين الوليمة طعام العرس وقد أولم أي أطعم وروي عن الحسن قال دعي عثمان بن أبي العاصي إلى ختان فأبى أن يجيب قال وقد كنا على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نأتي الختان ولا ندعى له وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمان بن عوف أولم ولو بشاة قال إذا دعيتم فأجيبوا وإذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما دعا وإن كان مفطرا أكل وقال صلى الله عليه وسلم من دعي إلى وليمة فليأتها ولا (أعلم) خلافا في وجوب إتيان الوليمة لمن دعي إليها إذا لم يكن فيها منكر ولهو وفي قوله في هذا الحديث فقد عصى الله ورسوله ما يرفع الإشكال ويغني عن الإكثار وأما غير الوليمة من الطعام المدعو إليه فمن أوجب الإجابة إليه من أهل العلم فحجته ظاهر الآثار التي أوردناها في باب إسحاق (بن أبي طلحة ومن أبى حق ذلك ذهب إلى أن المراد بها وليمةالعرس وفي باب إسحاق) بيان ما اخترنا من ذلك وهذا إذا لم يكن هناك من المنكر واللهو ما يمنع من الإجابة

Mas'alah: What does the hadith say about responding to invitations for weddings or other occasions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4486)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو دعوة قال أبو داود وحدثنا ابن المصفى قال حدثنا بقية قال حدثنا الزبيدي عن نافع بإسناد أيوب ومعناه

Mas'alah: Is responding to an invitation obligatory only for wedding feasts or for all invitations?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4487)

قال أبو عمر من ذهب إلى أنه لا يجب إتيان الدعوة في غير الوليمة زعم أن قوله ههنا أجيبوا الدعوة مجمل تفسيره حديث مالك وعبيد الله إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتيها فقالوا الدعوة في هذا الحديث هي الدعوة إلى الوليمة بدليل ما في حديث مالك وعبيد الله من ذكر ذلك ومن ذهب إلى أن الوليمة وغيرها في إجابة الدعوة إليها سواء احتج بظاهر قوله أجيبوا الدعوة فأخذ بعموم هذا اللفظ وجعل ذكر الوليمة في حديث مالك ومن تابعه كأنه خرج على جواب السائل عن إجابة الوليمة قالوا أو ليس في ذلك ما يوجب الاقتصار على الوليمة دون غيرها كأنه صلى الله عليه وسلم سئل عمن دعي

Mas'alah: What did the Prophet say about attending a wedding feast when invited?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=248)

326 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها" [3]. = عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك؛ والنسائي (3584) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين -قراءة عليه وأنا أسمع- عن ابن القاسم قال: حدثني مالك. (1) الموطأ (999) ؛ والبخاري (2849) قال: حدثنا عبد بن مسلمة، حدثنا مالك؛ ومسلم (4878) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك. (2) الموطأ (566) ؛ والبخاري (1379) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك؛ ومسلم (7313) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ والنسائي (2072) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين -قراءة عليه وأنا أسمع- عن ابن القاسم قال: حدثني مالك. (3) الموطأ (1137) ؛ والبخاري (5173) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، =

Mas'alah: Is responding to a wedding invitation obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1952)

ونص مالك أن الإجابة غير واجبة

Mas'alah: What constitutes a specific invitation to a wedding feast?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1952)

التعيين أن يلقى صاحب العرس الرجل فيدعوه، أو يقول لغيره: ادع لي فلانا بعينه، قاله الباجي وغيره، أما إن قال له: ادع لي من لقيت فلا بأس على من دعي بمثل هذا أن يتخلف.

Mas'alah: When may a judge accept a wedding feast invitation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3948)

مطرف وابن الماجشون: ولا ينبغي له أن يجيب الداعي إلا في الوليمة وحدها للحديث. ثم إن شاء أكل أو ترك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge attending wedding feasts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1902)

وكره له حضور الولائم إلا النكاح في (الخرشي) فيجب بالشروط وفي (عج) لا يجب عليه ورجحه (حش))

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast when invited?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=1062)

ولتجب) قيل وجوبا وقيل استحبابا (إذا دعيت إلى وليمة العرس) أي النكاح لما في الموطأ من أمره – عليه الصلاة والسلام – بذلك، وإنما يؤمر بها (إن لم يكن هناك لهو مشهور) أي ممنوع مثل آلات الطرب الممنوعة (ولا منكر بين) أي ممنوع مثل اجتماع النساء والرجال وفرش [حاشية العدوي] باعتبار أن الأمر بالغسل من السنة وإن كان في نفسه واجبا. [قوله: وليمضمض فاه] ظاهره مطلق اللبن. وقال يوسف بن عمر: الحليب لأن له دسما ويقويه الحديث الآتي على الأثر. [قوله: عياض هو سنة للقائم للصلاة] ضعيف والمعتمد أنه مستحب مطلقا أراد الصلاة أو لا إلا أنه يتأكد الندب لمريد الصلاة. [قوله: دسما] الدسم الودك، وتقدم تفسير الودك وانظر لم لم يجعل هذا تكرارا مع قوله: وتنظف فاك بعد طعامك فإن الطعام يشمل اللبن وغيره، وقد فسر تنظيفه فيما مر بالمضمضة والسواك. [قوله: وكره غسل اليد. . . إلخ] غسل اليد بالطعام أن يجفف يده بالطعام أو يجعل الطعام في الماء ويدلك يده بذلك. [قوله: أو بشيء من دقيق القطاني] من عطف الخاص على العام لأنه منه، وأفردها بالذكر لأن دقيقها لا يؤكل إلا في المسغبة فربما يتوهم خفتها. [قوله: وهي ما يتخلص] أي وأراد نخالة القمح لأن فيها شبها من الطعام، وقد تؤكل في سني المجاعة، وأما نخالة الشعير فلا كراهة في الغسل بها. [قوله: بالجواز] وهو مروي عن مالك فإنه قال في الجلبان والفول وما أشبهه لا بأس أن يتوضأ به ويتدلك به في الحمام، وبدليل أن الصحابة كثيرا ما كانوا يمسحون أيديهم من الطعام بأقدامهم التي هي محل الأقذار والأوساخ. وقوله: والكراهة أي لإهانة الطعام وقد تقدم أنها تنزيهية والمعتمد الكراهة، وظاهر المصنف لا فرق بين زمن الرخاء وزمن الغلاء. [قوله: ولتجب] بضم التاء وكسر الجيم. [قوله: قيل وجوبا] وهو المعتمد. [قوله: إذا دعيت] يفهم منه أن وجوب الإجابة مشروط

بالدعوة وبتعين المدعو وهو كذلك، وتعينه يحصل بقول صاحب العرس تحضر عندنا وقت كذا، وبقوله لشخص ادع لي فلانا بعينه أو أرسل له ورقة فيها اسمه، أو قال لشخص ادع لي أهل المحل الفلاني وهم محصورون لا إن قال: ادع لي من لقيت. وحكم الوليمة الندب على الزوج على قدر حاله ولا يشترط فيها ذبح وندب كونها بعد البناء. [قوله: أي النكاح] تفسير للعرس. قال الشيخ زروق: وليمة العرس شرط فلا يتأكد الأمر في غيرها بل يكره إجابة وليمة غير العرس. قال اللخمي: كره مالك لأهل الفضل إتيان طعام غير العرس، وأرى إن كان الداعي صديقا أو جارا أو قريبا كان طعامه كالعرس وبحث عج بأن يقتضي الوجوب، والظاهر أنه غير مراد وإنما المراد نفي كراهة الحضور هذا كله ما لم يترتب على عدم إجابة نحو القريب عداوة ومقاطعة وإلا وجبت. وقال ق: لا يقال لغير العرس وليمة. [قوله: لما في. . . إلخ] أي لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة العرس فليأتها» . والمتبادر من الأمر الوجوب، وقد ورد: «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» [قوله: أي ممنوع] تفسير للهو المشهور لا أنه تفسير لمشهور، ويحتمل أن يفسر مشهور بظاهر بحيث يخالطه المدعو وهو مما يحرم حضوره. [قوله: أي ممنوع]

الحرير (و) إن حضرت وكنت غير صائم ف (أنت في الأكل بالخيار) وإذا كنت صائما فلا تأكل وإن حلف بالطلاق (وقد أرخص مالك) – رحمه الله – (في التخلف) عن الإجابة لوليمة العرس (لكثرة زحام الناس فيها) ؛ لأن في حضورها حينئذ مشقة لا سيما على أهل الفضل والصلاح. [حاشية العدوي] تفسير للمنكر البين لا أنه تفسير للبين أو معناه ظاهر بحيث إلى آخر ما تقدم. [قوله: وفرش الحرير] كان الجلوس يحصل منك أو من غيرك بحضرتك، ومثل ذلك الاتكاء على وسائد منه ولو وضع حائل عليه أو كان صورة محرمة، وأما إذا لم يكن منكر بل كان لعب مباح من ضرب غربال وغناء خفيف

فلا يباح التخلف لأجله ولو كان المدعو من ذوي الهيئات. [قوله: وأنت في الأكل بالخيار] أي إن شئت أكلت وإن شئت لم تأكل، نعم يندب الأكل وليس المراد بأكل اللقمة قدر الخيارة كما فهم ذلك بعض القاصرين نبه عليه بعض شراح المختصر [قوله: فلا تأكل] أي يحرم الأكل [قوله: وإن حلف بالطلاق] ويلزمه القضاء إن أفطر لأنه من العمد الحرام. تنبيه: لا يجوز لأحد حضور وليمة إلا بإذن، [قوله: لكثرة زحام] وكذا يباح التخلف إذا حضر من يتأذى به المدعو أو خص الفاعل بها الأغنياء أو كان بحيث إذا جلس جماعة للأكل تقف جماعة على رءوسهم ينظرون لهم أو كان الباب مغلوقا بحيث لا يدخل إلا بإذن إلا أن يكون الغلق لخوف من طفيلي أو كانت الوليمة لكافر.

– 46]

Mas'alah: When is it obligatory to accept an invitation to a wedding feast in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1222)

(تجب إجابة من عين لها) بالشخص صريحا أو ضمنا ولو بكتاب أو رسول ثقة، يقول له ربها: ادع فلانا وفلانا وكذا ادع محلة كذا أو العلماء أو المدرسين وهم محصورون، لا إن لم يحصروا، ولا إن قال له: ادع من لقيته؛ فلا تجب. كما لا تجب دعوة لطعام ختان، أو قدوم من سفر، أو لبناء دار، أو لصرفة صبي، أو لختم كتاب ونحو ذلك. (وإن) كان المدعو (صائما) فيجب (لا الأكل) وإن لمفطر

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast invitation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1685)

الأولى: وليمة النكاح، ويمؤ بإتيانها إلا من عذر، كما تقدم.

Mas'alah: Under what conditions is it obligatory to attend a wedding feast?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1776)

[محل الوجوب:] ومحل الوجوب إن لم يحضر من يتأذى به المدعو لسفالة من تزرى مجالسته أو خطابه أو رؤيته؛ إذ لا يؤمن معه على دين. وإن لم يكن هناك منكر كفرش حرير، ولو لم يجلس عليها، وصور على كجدار، أو على ساري. وظاهره: مطلق الصور، وأخرج ابن شاس صور الأشجار.

Mas'alah: May an uninvited person enter a wedding feast?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1777)

[مسألة:] ولا يدخل للوليمة غير مدعو لها، بل لا يدخل إلا بإذن، ظاهره: المنع أكل أو لم يأكل؛ لأن دخوله مؤد لأحد أمرين: - نسبته للخسة والسقاطة. - أو الوقوع في عرضه.

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast invitation in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1308)

ثم انتقل يتكلم على مسائل تبرع بها فقال (ولتجب) قيل وجوبا وقيل استحبابا (إذا دعيت إلى وليمة العرس) أي النكاح لما في الموطأ من أمره عليه الصلاة والسلام بذلك وإنما

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to respond to a wedding feast invitation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4223)

"يوما" ما نصه: هو كقول صاحب المنتقى: هو يوم واحد؛ لأن الزيادة على ذلك سرف، قال: ويكره استدامة ذلك، وعن ابن حبيب يولم من له المقدرة ثمانية أيام لما فيه من إظهار النكاح والتوسعة على الناس. انتهى. وقال الأمير: وكره تكرارها إلا لآخرين. انتهى. وتجب إجابة من عين يعني أن من دعي إلى الوليمة تجب عليه الإجابة يوما واحدا بشرط أن يكون معينا، قال عياض: لم يختلف العلماء في وجوب إجابتها، وقوله: "عين" ولو بكتاب أو رسول ثقة ولو مميزا غير مجرب في كذب، والتعيين أن يقول: ادع لي فلانا أوأهل محلة كذا وهم محصورون لأنهم معينون حكما لا غير محصورين، كادع لي من لقيت أو العلماء أو المدرسين وهم غير محصورين، فإن تنازع الرسول والمدعو في تعيينه بالشخص والوصف صدق الرسول بيمين مع قرينة على صدقه فيما يظهر، والظاهر أيضا ندبها ووجوب الإجابة إن صنعها للزوج كاخيه من مال نفسه. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: عين صريحا بكتابة أو رسالة لمعين مع ثقة أو مميز لم

يجرب عليه الكذب، كادع لي أهل محلة كذا وهم محصورون، لا إن قال ادع من لقيت. انتهى. وقال الشارح: المشهور أن الإجابة واجبة. ابن القصار: مستحبة، والأول مقيد كما قال بأن يقول له الزوج تأتي عندنا وقت كذا يا فلان، أو يقول لشخص: ادع لي فلانا ونحو ذلك، قال الباجي وغيره: فإن قال ادع من لقيت لم تجب الإجابة لعدم التعيين. انتهى. وقال الإمام الحطاب: يعني أن الإجابة تجب يوما واحدا على من دعي معينا، ومراده سواء كان سابعا أو غير سابع، قال ابن عرفة: ابن رشد: إن جعل الوليمة والسابع معا وجبت إجابته لأنه دعي لحق ومن دعي للسابع بخلافه؛ لأنه لم يدع لحق بل لمعروف، وكذا من ترك الوليمة وفعل السابع وإن أخر الوليمة للسابع، فقال مالك: يجيب وليس كالوليمة لأنه ربما جعل الوليمة والسابع، ووجه تعليله تخفيف الإتيان بما قال هو أنه لما كان الرجل قد يجمعهما احتمل عنده أنه لم يؤخر الوليمة إلى اليوم السابع بل تركها وعمله، ولو كانت عادة الناس بالبلد أنهم لا يولمون إلى اليوم السابع لوجبت الإجابة. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation to respond to a wedding feast invitation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4224)

قوله: "وتجب إجابة من عين" دليله الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام، قال: (شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله (1)) ، وإذا اجتمع داعيان أجاب الأسبق فإن استويا فأقربهم (2) دارا فإن استويا أقرع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on bringing companions to a wedding feast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4224)

وإذا دعي الرجل إلى الوليمة أو غيرها وقيل له ائت بمن تحب معك فلا بأس أن يستصحب من إخوانه من شاء. قاله في رسم الخلع من سماع أصبغ من كتاب الجامع.

Mas'alah: Is it obligatory for a companion to attend a wedding feast if invited by the host?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4224)

ابن رشد: هذا بين أنه يستصحب من شاء ولا يجب على المستصحب إلا أن يشاء إذا لم يقصد صاحب الوليمة إلى دعائه فلا يلزمه الإتيان إليها.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the obligation of eating at a wedding feast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4225)

وقال الشارح عند قوله: "وإن صائما" ما نصه: هكذا روي عن مالك وقال أصبغ ليس ذلك بالوكيد ولا يبعد كون القولين مبنيين على وجوب الأكل وعدمه. انتهى.

Mas'alah: What is the story of Abu Hurayrah being turned away from a wedding feast due to his

clothing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4225)

تنبيهات: الأول: قال مالك بلغني أن أبا هريرة رضي الله عنه دعي إلى وليمة وعليه ثياب دون فأتى ليدخل فمنع ولم يؤذن له، فذهب فلبس ثيابا جيادا ثم جاء فأدخل، فلما وضع الثريد بين (1) لفظ عبد الباقي إلا ان يبين للداعي وقت الدعوة أنه صائم بالفعل الخ ج 4 ص 52. (2) في النسخ تحملني والمثبت من عبد الباقي ج 4 ص 52.

يديه وضع كميه فقيل له ما هذا يا أبا هريرة؟ فقال: إنما هي التي أدخلت وأما أنا فلم أدخل قد رددت إذ لم تكن علي ثم بكى، وقال: ذهب حبيبي ولم ينل من هذا شيئا وبقيتم تهدبون بعده، قال ابن رشد: هذه الوليمة التي رد فيها أبا هريرة من لم يميزه من حجاب باب الوليمة؛ إذ ظنه فقيرا لما كان عليه من الثياب الدون، وأدخله بعد ذلك من رآه من حجابها في صفة الأغنياء بالثياب الحسان هي التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله (1)) ، ويروى: بئس الطعام ويريد أنه بئس الطعام لمطعمه إذ رغب عما له في الحظ أن لا يخص بطعامه الأغنياء دون الفقراء، فالبأس في ذلك عليه لا على المدعو، لقوله في الحديث نفسه: (ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله) ، وبكى رضي الله عنه شفقا من تغير الأحوال على قرب المعهد بالنبي صلى الله عليه وسلم ورغبة الناس عما ندبوا إليه في ولائمهم من عملها على السنة (2) وترك الرياء فيها والسمعة. وبالله التوفيق. نقله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What additional conditions affect the obligation to attend a wedding feast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4232)

قال بعض الشافعية: وأن لا يكون بسطح الدار ومرافقها نساء ينظرن إلى الرجال أو يختلطن بهم. انتهى. والاختلاط يوافق مذهبنا وأما علوهن بسطح الدار فمبني على مذهبهم من حرمة نظر المرأة للرجل، وأن لا يكون الداعي فاسقا أو شريرا طالبا للمباهاة والفخر، قال الأذرعي: من جاز هجره لا تجب إجابته ولو كان الداخل في كل ما مر أعمى أو في ليل مظلم؛ لأن الحضور عند المنكر حرام إلا أن يحضر ليمنع من فعله فيجب الحضور للدعوة ولإزالة المنكر، بل يجب حضوره

Mas'alah: What conditions regarding the host and invitees affect the obligation to attend a wedding feast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4233)

بدونها حيث قدر على المنع، وأن لا تكون الداعية امرأة غير محرم إلا أن يكون معها محرم له أنثى يحتشمها، والظاهر أن الخنثى كالأنثى.

Mas'alah: What is the ruling on entering and eating at a wedding feast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9705)

وقال عبد الباقي عند قوله: "وعرسه" ما نصه: ولا حرج على من دخل فأكل. انتهى.

Mas'alah: When is it obligatory to accept an invitation to a wedding feast?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1650)

ص (وتجب إجابة من عين) ش: يعني أن الإجابة تجب يوما واحدا على من دعا معينا ومراده سواء كان سابعا أو غير سابع، قال ابن عرفة ابن رشد: إن جعل الوليمة السابع معا وجبت إجابته؛ لأنه دعاء

لحق ومن دعا للسابع بخلافه؛ لأنه لم يدع لحق بل لمعروف وكذا من ترك الوليمة وفعل السابع وإن أخر الوليمة للسابع، فقال مالك: يجيب وليس كالوليمة؛ لأنه ربما جعل الوليمة والسابع ووجه تعليله تخفيف الإتيان لما قال: هو أنه لما كان الرجل قد يجمعهما احتمل عنده أنه لم يؤخر الوليمة إلى يوم السابع بل تركها وعلمه ولو كان عادة الناس بالبلد أنهم لا يولمون إلا يوم السابع لوجبت الإجابة، انتهى. والمسألة في رسم الطلاق من سماع أشهب في كتاب النكاح وأطال ابن رشد الكلام عليها. وقال في جامع الذخيرة: مسألة فيما يؤتى من الولائم ثم قال صاحب المقدمات: هي خمسة أقسام: واجبة الإجابة إليها وهي وليمة النكاح ومستحبة الإجابة وهي المأدبة وهي الطعام يعمل للجيران للوداد ومباحة الإجابة وهي التي تعمل من غير قصد مذموم كالعقيقة للمولود والنقيعة للقادم من السفر والوكيرة لبناء الدار والخرس للنفاس والإعذار للختان ونحو ذلك ومكروه وهو ما يقصد به الفخر والمحمدة لا سيما أهل الفضل والهيئات؛ لأن إجابة مثل ذلك يخرق الهيئة وقد قيل ما وضع أحد يده في قصعة

أحد إلا ذل له، ومحرمة الإجابة وهو ما يفعله الرجل لمن يحرم عليه قبول هديته كأحد الخصمين للقاضي، انتهى. وقال في الشامل: وأما طعام إعذار الختان ونقيعة القادم من سفر وخرس لنفاس ومأدبة لدعوة وحدقة لقراءة صبي ووكيرة لبناء دار فيكره الإتيان له وقد تقدم حكم العقيقة، انتهى كلامه فتأمله مع ما نقله في الذخيرة عن صاحب المقدمات في القسم المستحب والمباح ولابن رشد في شرح المسألة الرابعة من رسم قطع الشجرة من كتاب المديان في القسم المباح نحو ماله في المقدمات ونصه: الدعوة في الختان ليست بواجبة عند أحد من أهل العلم ولا مستحبة وإنما هي من قبيل الجائز الذي لا يكره تركه ولا يستحب فعله، انتهى. وما نقله في الذخيرة عن ابن رشد في المقدمات نحوه في البيان في أول سماع أشهب من كتاب الصيام وأشار إلى شيء منه في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح والمأدبة بضم الدال وفتحها، قاله في الصحاح والإعذار طعام الختان وهو في الأصل مصدر، قاله في الصحاح فهو بكسر الهمزة؛ لأنه ليس شيء من المصادر على وزن أفعال.

Mas'alah: Which invitation takes precedence when two wedding feasts conflict?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1651)

[فروع الأول إذا دعاك داعيان إلى الوليمة] (فروع. الأول) قال في العارضة: إذا اجتمع داعيان أجب أقربهما منك بابا فإن سبق أحدهما فالسابق، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast when invited?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=1176)

886 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها»

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to respond to a walimah invitation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1644)

(يوما) أي قطعة زمن يقع الاجتماع فيها لأكلة واحدة لا يوما بتمامه يتوقف الندب عليه ويكره تكرارها لأنه سرف إلا أن يكون المدعو ثانيا غير المدعو قبل ذلك لا تكرار الطعام بعدها لا بقصدها فلا يكره (تجب إجابة من عين) بالشخص صريحا أو ضمنا ولو بكتاب أو برسول ثقة ولو مميزا غير مجرب في كذب يقول له رب الوليمة ادع لي فلانا أو أهل محلة كذا وهم محصورون لأنهم معينون حكما لا غير محصورين كادع من لقيت أو العلماء أو المدرسين وهم غير محصورين فإن تنازع الرسول والمدعو في تعيينه بالشخص والوصف صدق الرسول بيمين مع قرينة على صدقه فيما يظهر والظاهر أيضا ندبها ووجوب الإجابة إن صنعها للزوج كأخيه من مال نفسه (وإن صائما) إلا أن يبين للداعي وقت الدعوة أنه صائم بالفعل وكان الاجتماع والانصراف قبل الغروب فلا تجب الإجابة حينئذ قال غير واحد من الشراح والتعيين بأن يقول صاحب العرس أو وكيله لمعين تأتي وقت كذا أو أسألك الحضور أو أحب أن تحضر أو تجملني بالحضور لا أن قال أحضر إن شئت إلا لقرينة تأدب أو استعطاف مع رغبته في حضوره ولوجوب الإجابة شروط أشار لخمسة منها أولها ـــــــ والخرس بضم الخاء المعجمة وسكون

الراء والمأدبة بضم الدال المهملة وفتحها (بعد البناء) هذا هو المشهور وهو قول مالك أرى أن يولم بعد البناء وقيل قبل البناء أفضل وكلام مالك يحتمل أن يكون قاله لمن فاته قبل البناء لأن الوليمة لإشهار النكاح وإشهاره قبل البناء أفضل

Mas'alah: What are the additional conditions for the obligation to respond to a walimah invitation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1647)

والكمال لله فأما فقهه فقد علمته وأما لفظه فالاسم الثلاثي مسموع باتفاق وفي مصدريته خلاف والفعل الثلاثي مهجور في الفصحى ولذا قال أبو الأسود الديلي: ولا أقول لقدر القوم قد غليت ... ولا أقول لباب الدار مغلوق أي أنه فصيح لا ينطق إلا بالمستعمل وقيل أراد أنه عفيف لا يتطفل قلت ولذا عدل المصنف عن الاسم الثلاثي الأخصر إلى الرباعي قاله الشيخ سالم وبقي من شروط وجوب الإجابة أن تكون الوليمة لمسلم فلا تجب لكافر بل تجوز وقال ابن عرفة الأصوب أو الواجب عدم إجابته لأن في إجابته إعزازا له والمطلوب إذلاله اهـ. وظاهره ولو كان الداعي له مسلما زاد ابن عرفة وقول ابن عات تجوز قال بعض أصحابنا بعد أن يحلفه أنه لم يتزوج محرما كأخت وعمة فيه نظر إن كان ذلك مباحا في ملتهم اهـ. وفي سماع أشهب لا بأس بإجابة النصراني في ختان ابنه ابن رشد أي لا إثم عليه ولا حرج وذلك إن كان له وجه من نحو جوار أو قرابة والأحسن أن لا يفعل لا سيما إذا كان ممن يقتدي به لما فيه من التودد إلى الكفار وقد قال تعالى: {لا تجد قوما يؤمنون بالله} [المجادلة: 22] الآية ومن شروط وجوبها أن لا يبعد مكانها بحيث يشق على المجيب الإتيان وللشافعية أن شدة الحر والبرد تبيح التخلف وأولى مرض أو حفظ مال أو خوف عدو وأن لا يكون

بالطريق شدة وحل أو مطر قياسا على الجمعة وأن لا يخص بالدعوة الأغنياء كما ذكره الأبي فإن خصهم سقط الوجوب اهـ. أي عن الأغنياء وقد صرح القرطبي كما في ح بكراهة اختصاص الدعوة بالأغنياء لا بالحرمة وأن لا يكون على رؤوس الآكلين من ينظر إليهم كما نقله الأقفهسي وأن لا يفعل طعامها لقصد المفاخرة والمباهاة لا للأكل فقط فلا ينبغي حضوره فضلا عن الإكثار من أكله فإن حضر لضرورة فلا يأكل إلا قدر ما يطيب به خاطر صاحبه وأن لا يكون المدعو أكل ماله رائحة كريهة يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة إلا إن قدر على إزالتها فيجب قياسا عليهما قال بعض الشافعية وأن لا يكون بسطح الدار ومرافقها نساء ينظرن للرجال أو يختلطن بهم اهـ. أما الاختلاط فيوافق مذهبنا وأما علوهن بسطح الدار فمبني على مذهب الشافعية من حرمة نظر المرأة للرجال وأن لا يكون الداعي فإسقاط أو شريرا طالبا للمباهاة والفخر قال الأذرعي من جاز هجره لا تجب إجابته ولو كان الداخل في كل ما مر أعمى أو في ليل مظلم لأن الحضور عند المنكر حرام إلا أن يحضر ليمنع من فعله فيجب الحضور للدعوة ولإزالة المنكر بل يجب حضوره بدونها حيث قدر على المنع وأن لا تكون الداعية امرأة غير محرم إلا أن يكون معها محرم له أنثى يحتشمها والظاهر أن الخنثى كالأنثى ومن مبيح التخلف كون المدعو أمرد يخاف منه ريبة أو تهمة ويظهر أن يكون الداعي كذلك

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3278)

(وحضور وليمة إلا النكاح) فيجب بشروطه المتقدمة في بابه وذكر من ما يفيد أن

الراجح جواز حضوره وليمة النكاح وأراد بالوليمة اللغوية من الولم وهو الاجتماع والمراد الطعام الذي يجتمع له وإلا كان الاستثناء ضائعا لأن الوليمة لا تكون إلا في النكاح

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast and the option to eat?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=874)

(ولتجب إذا دعيت إلى وليمة العرس إن لم يكن هناك لهو مشهور ولا منكر بين وأنت في الأكل بالخيار وقد أرخص مالك في التخلف لكثرة زحام الناس فيها): اختلف هل الوليمة مستحبة أم لا؟ فقل: إنها مستحبة وجعله غير واحد المذهب كابن رشد والمازري، وقال ابن سهل الصواب: القضاء بها على الزوج لقوله صلى الله عليه وسلم "أولم ولو بشاة" مع العمل به عند الخاصة والعامة. واختلف في وقتها فقيل: قبل البناء رواه ابن المواز فلما ذكر عياض الرواية التي في المدونة قال: والرواية الأخرى جوازها بعد البناء وحكى ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند البناء واستحبها بعض شيوخنا قبل البناء قلت: قال بعض شيوخنا وأشار بقوله الرواية الأخرى إلى ما ذكره الباجي من رواية أشهب لا بأس أن يولم بعد البناء قال ونظرت العتبية فلم أجدها فيها. وظاهر كلام الشيخ أن الإجابة واجبة وهو كذلك قاله مالك وقيل إنها لا تجب

نقله الباجي عن رواية ابن حبيب ليس ذلك فرضا ولا حتما وأحب أن يأتيه فجعلها ندبا وحكاه ابن الحاجب عن ابن القصار عن المذهب، وقال اللخمي: إن كان المدعو قريبا أو جارا أو صديقا أو من يحدث بتأخيره عداوة وتقاطعا وجبت إجابته وإن كان المدعو

غير ذلك فإن لم يأت من الناس ما تقوم شهرة النكاح به ندبت وإلا أبيحت. فإن قلت: والقول بأن الإباحة واجبة مع أن الدعوة مندوبة متنافيان قلت: ليس في ذلك تناف بل هو أصل المذهب ألا ترى أن الابتداء بالسلام سنه ورده فرض فإن قلت والقول بأنها مندوبة مشكل أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم "ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله" قلت: أجيب عن ذلك بوجهين أحدهما أن يقصد بعدم إجابته الترفع عنها والرغبة عن السنة، وهذا تأويل عبدالوهاب الثاني لبعض البغداديين من أصحابنا بأنه لا يمنع أن يطلق على من أخل بالمندوب تسمية عاص لأن المعصية مخالفة الأمر المأمور به والمندوب مأمور به، واعترضه الفاكهاني بوجهين. أحدهما: أنه خلاف عرف حملة الشريعة وغير مصطلحهم واستعمالهم، الثاني: أن المندوب قد اختلف فيه أهل الأصول هل هو مأمور به أم لا؟ قال الباجي: لا نص لأصحابنا في وجوب أكل المجيب وفي المذهب ما يقتضي القولين روى محم: عليه أن يجيب وأن لم يأكل أو كان صائما وقال أصبغ: ليس ذلك بالوكيد وهو خفيف فحمل قول مالك على أن الأكل ليس بواجب وقول أصبغ على وجوبه قلت: واعترضه بعض شيوخنا بأن رواية محمد يجب وإن لم يأكل نص فقهي في عدم وجوب الأكل وعليه حملة اللخمي فكيف يقول: لا نص قلت: ويعترض عليه أيضا بقول الشيخ أبي محمد وأنت في الأكل بالخيار.

Mas'alah: Is it obligatory for a non-fasting person to eat at a wedding feast?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1054)

(ص) وفي وجوب أكل المفطر تردد (ش) يعني أن من دعي إلى الوليمة وهو مفطر هل يجب عليه أن يأكل منها أو لا يجب عليه الأكل بل يستحب تردد للباجي قال لم أر

لأصحابنا فيه نصا جليا وفي المذهب مسائل تقتضي القولين أي للعلماء خارج المذهب واعترضه ابن عرفة برواية محمد يجيب وإن لم يأكل وبقول الرسالة وأنت في الأكل بالخيار ابن رشد الأكل مستحب لقوله – عليه الصلاة والسلام – «فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل» أي فليدع فحمل مالك الأمر على الندب لحديث [حاشية العدوي] وكذا إذا كان صائما بالفعل وأخبر أنه صائم وعبارة عج ومما يبيح التخلف أيضا أن يخبر بأنه صائم إلخ فقول المؤلف وإن صائما أي إلا أن يعين للداعي وقت الدعوة أنه صائم بالفعل وكان الاجتماع والانصراف قبل الغروب فلا تجب الإجابة وكذا إذا فعل طعام الوليمة لقصد المباهاة والمفاخرة لا للأكل فإن حضره فلا يأكل إلا قدر ما يطيب به خاطر صاحبه على العادة قال بعض شيوخنا ولم تحرم الدعوة عند قصد المباهاة والمفاخرة نظير ما قيل في الضحية وكذا إذا كان الداعي امرأة غير محرم والظاهر أن الخنثى كذلك وكذا إن كان هناك كلب لا يحل اقتناؤه ومثله آنية الذهب والفضة ومنها أن يكون المدعو أمرد يخاف ريبة أو تهمة أو قالة ويظهر أي يكون الداعي كذلك وكذا إن كان على المدعو دين لا يرجو له وفاء. وكذا إذا كان النساء بسطح الدار ومرافقها ينظرن للرجال أو يختلطن بهم وكذا يبيحه مرض أو حفظ مال أو خوف عدو وللشافعية مما يبيحه شدة الحر أو البرد ولو كان الداخل أعمى أو في ظلمة وكذا إن بعد مكانه جدا بحيث يشق عليه الحضور وكذا إذا كان في الطعام شبهة أو تلحق الآكل منه بل لا يجوز الحضور ولا الأكل قاله القرطبي ونقله الحطاب والمراد شبهة توجب تحريم الأكل منه ويأتي في القراض عن ابن القاسم أن من كان غالب ماله حراما تكره معاملته ونحو ذلك كالأكل من طعامه وهذا يفيد أن الشبهة المبيحة للتخلف كون الطعام كله من حرام ومن شروطها أن تكون الوليمة لمسلم فلا تجب لكافر بل لا تجوز وظاهره ولو كان الداعي له مسلما. (قوله: ويقيم) أي يدوم. (قوله: كالعجين) أي وكقشر البطيخ فإن له ظلا ما دام طريا. (قوله: وما لا ظل له)

كالذي في البسط والحيطان. (قوله: إن كان غير ممتهن) أي كالذي في الحائط وقوله وإن كان ممتهنا أي كالذي في البسط. (قوله: وأما ناقص عضو من الأعضاء الظاهرة) أي والمنخرقة بطنه وانظر لو غطي عضو من الأعضاء الظاهرة. (قوله: عن صور الثياب) أي في الثياب أي صور الحيوان فلا يحرم بل يكره كما تقدم. (قوله: لا مع ذي هيئة) إشارة إلى أن في بمعنى مع ويصح أن تكون في باقية على معناها أي ولو كان واقعا في حضرة ذي هيئة. (قوله: وهو قول أبي بكر) تفسير للأصح ليس المراد أبا بكر الصديق بل المراد به القاضي أبو بكر كما أفصح بذلك بهرام وقوله رواية ابن وهب خبر مقابل. (قوله: والمشي على الحبل ونحوه) ورخص ابن رشد في اللعب على الحبل ونحوه وعليه فلا يكون مبيحا للتخلف نعم لا ترخيص في غير العرس ويكره لأهل الفضل حضوره على كل حال اهـ. (قوله: وكثرة زحام) الظاهر في دخول أو جلوس أو أكل كذا قاله اللقاني (قوله: وإغلاق باب دونه) أي للازدراء به . (قوله: وفي وجوب أكل المفطر) أي قدرا يطيب خاطر رب الوليمة فيما يظهر وربما أشعر قوله: أكل المفطر عدم سقوطها بحضوره وشرب نحو قهوة وقيامه قبل وقت الطعام لغير مانع. (قوله: وفي المذهب) هذه العبارة لبهرام وضبط بضم الميم كتاب لابن رشد. (قوله: واعترضه) أي اعترض كلام الباجي. (قوله: فليدع) أي بأن الله يتم ما هم فيه بخير

Mas'alah: When is it obligatory to attend a wedding feast in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1099)

(ولتجب إذا دعيت إلى وليمة العرس إن لم يكن هناك لهو مشهور ولا منكر بين وأنت في الأكل بالخيار وقد أرخص مالك في التخلف لكثرة زحام الناس فيها).

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the obligation of attending a wedding feast?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1099)

يعني أن إجابة دعوة وليمة العرس أي النكاح مطلوب وهل واجب أو مندوب قولان عياض لم يختلف العلماء في وجوب إجابة دعوة الوليمة الباجي: وروى ابن

حبيب ليس ذلك حتما ولا فرضا وأحب له أن يأتيه فجعله ندبا ونحوه في الجواهر عن ابن القصار. وقال اللخمي: إن كان المدعو جارا أو قريبا أو صديقا أو ممن يتجدد بتخلفه عداوة أو مقاطعة وجبت إجابته وغيره إن لم يأت من الناس ما تقع به شهرة النكاح ندبته وإلا أبيتحت قال وروي لمحمد لا بأس أن يقول الرجل للرجل ادع لي من لقيت وليس على المدعو كذا إن لم يجب عيب يريد لأن تخلف من يعرف ولا يقطع به شنآن.

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast based on hadith evidence?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1100)

ووليمة العرس شرط فلا يتأكد الأمر في غيرها وقد قال صلى الله عليه وسلم: "شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعي إليها من يأباها ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله" أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: وفي المتفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه: "إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها" ولمسلم: "فليجب عرسا كان أو غيره" .

Mas'alah: Is eating obligatory for the one invited to a wedding feast?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1101)

وقوله: (وأنت في الأكل بالخيار) الباجي لا نص لأصحابنا في وجوب الأكل للمجيب وفي المذهب ما يقتضي القولين روى محمد عليه أن يجيب وإن لم يأكل أو كان صائما ففي الحديث: "إن كان صائما فليصل لهم" أي يدعو بخير وقال أصبغ ليس الأكل بتأكيد وهو بعيد وقول مالك على هذا أن الأكل ليس بواجب وقول أصبغ وعلى وجوبه اللخمي وقول مالك يأكل خلاف الحديث: "فإن كان مفطرا أكل وإن كان صائما فليصل لهم" الحديث قال ولو جعل على صفة المدعو لكان حسنا فالرجل الجليل لا بأس أن يطعم لأن المراد التشرف بمجيئه وإن لم يكن كذلك وهو ممن يرغب في أكله ويحدث وحشة بتركه فاتباع الحديث أولى وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

Sub-topic – Expenses of the Wedding Feast

Mas'alah: Is the husband obligated to pay for the wedding feast expenses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1991)

مسألة: الرجل يتزوج المرأة فيصدقها صداقا فتطلب منه نفقة العرس] مسألة سألنا مالكا عن الرجل يتزوج المرأة فيصدقها صداقا فتطلب منه نفقة العرس هل يكون ذلك عليه؟ قال: ما أرى ذلك عليه، وما هو بصداق ولا بشيء ثابت، وقال: أرأيت لو كان طلقها قبل أن يدخل بها هل كان عليه نصف نفقة العرس أو مات عنها قبل أن يدخل بها هل كانت تأخذ مع صداقها قيمة نفقة العرس؟ ما هذا بشيء ولا هذا أمر ثابت، فردد عليه وقيل له: يا أبا عبد الله إنه شيء قد أجروه بينهم، وهو سنتهم، فقال: إن كان ذلك شأنهم وسنتهم فأرى أن يفرض ذلك عليهم، قال ابن القاسم: وإن تشاحوا لم يكن ذلك لهم إلا أن يشترطوه.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذه المسألة في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the fourth issue regarding the obligation of hospitality for different groups?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3733)

الرابعة: أما سحنون، فأوجبها على أهل البادية؛ لأن الإنسان لا يجد ما يشتري ولا أين يأوي. وقيل: كانت الضيافة في أول الإسلام واجبة [5]. وقيل: كانت واجبة على أهل العنوة إذا فرضها عليهم الإمام، وعلى أهل الصلح إن صالحوا عليها [6]. وقال مالك: ليس على أهل الحضر ضيافة [7]. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 242. (2) الذاريات: 24. (3) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 242، والثانية من الاستذكار: 26/ 305. (4) وكان يقول: "إنا حق واجب" عن البيان والتحصيل: 18/ 281. (5) قاله ابن عبد البر في الاستذكار: 26/ 306، والباجي في المنتقى: 7/ 243، على سبيل الاحتمال. (6) قاله على سبيل الاحتمال الباجي في المنتقى: 7/ 243. (7) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 21/ 43، والاستذكار: 26/ 306، والباجي في المنتقى: 7/ 243، وابن رشد في البيان والتحصيل: 18/ 282.

قال سحنون: إنما هي على أهل القرى، وأما أهل الحضر فالفندق ينزل فيه المسافر [1]. وحجته في ذلك الحديث الصحيح [2]، قوله: "الضيافة على أهل الوبر، وليست على أهل المدر" [3]. وقال بعضهم [4]: هذا حديث موضوع وضعه ابن أخي عبد الرزاق وهو متروك الحديث، ومالك أعلم وأقعد بهذا الحديث. وأما مذهب الشافعي فإيجاب الضيافة على أهل البادية والحاضرة [5]، حق واجب في مكارم الأخلاق [6]. وتعلق الشافعي بالعموم وأن الضيافة من جملة الإيمان، وواجبة لأهل الكرم والإكرام. قال الإمام: وحجة مالك أقوى من تعلق الشافعي، وذلك أن حديث مالك في هذا الباب يدل [7] على أن الضيافة ليست بواجبة فرضا؛ لأن الجائزة في لسان العرب العطية والمنحة والصلة، وذلك لا يكون إلا عن اختيار، لا عن وجوب. (1) أورده ابن عبد البر في المصدرين السابقين وكذلك ابن رشد. (2) قوله: "الحديث الصحيح" فيه نظر. (3) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 21/ 43 – 44، عن إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم

بن أخي عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ... قال ابن رشد في البيان والتحصيل: 18/ 282 – 283 "حديث غير صحيح" . (4) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 26/ 307 "وهذا عندهم حديث مرضوع" ويقول في التمهيد: 21/ 44 "هذا حديث لا يصح، وإبراهيم بن أخي عبد الرزاق متروك الحديث، منسوب إلى الكذب، وهذا مما انفرد به ونسب إلى وضعه" . (5) انظر الأم: 4/ 49. (6) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 21/ 43، والاستذكار: 26/ 307. (7) من هنا يبدأ النقل الحرفي من الاستذكار: 26/ 308، ما عدا السطر الأخير فهو من إضافات المؤلف.

Mas'alah: Can a woman occupied with a wedding feast be compelled to attend court?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5937)

هل تجبر المشغولة في وليمة على الحضور عند القاضي أم تؤجل ؟ 242

Mas'alah: Is it better to feed the needy or the rich at a birth celebration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=830)

وسمع عيسي إطعام أهل الحاجة أحب إلي من الأغنياء، وأرجو أن لا شيء على ما فعله،

Mas'alah: What is the ruling on considering the custom of wedding gifts in light of the original ruling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1499)

والمتيطي عن ابن وهب مع تخريج اللخمي: من اعتبار حكم أصل مالك العوض، واستقلال مالكه بالتصرف فيه، وعدم رفع حكمه بعادة تخالفه من رواية عدم القضاء بهدية العرس مع تقرر العرف به اعتبارا بأصل سقوطها.

Mas'alah: What is the ruling on the ruler prohibiting wedding gifts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1526)

السماع إلا أن يتقدم فيه السلطان، ولا يجوز أن يتقدم في الوليمة فينهي عما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the minimum amount for the wedding feast (walimah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1029)

(فصل) : وقوله ولو بشاة وإن كان يقتضي التقليل إلا أنه ليس بحد لأقل الوليمة فإنه لا حد لأقلها وإنما ذلك على حسب الوجود ولعل ذلك كان أقل ما رآه – صلى الله عليه وسلم – في حال عبد الرحمن بن عوف وفي مثل ذلك الوقت. وقد روى ثابت ذكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس فقال «ما رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها أولم بشاة» . (ش) : قوله كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم يريد والله أعلم أن ذلك كان في سفر حيث لا يجد الخبز ولا اللحم ولا

يوجد فيه ما يتزودون به من الأقط والتمر والسويق ويحتمل أيضا أن يكون في بعض الأوقات لضيق الحال فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يرو عنه أنه ترك الوليمة على أحد من نسائه. وقد روى منصور ابن صفية عن أمه قالت «أولم النبي – صلى الله عليه وسلم – على بعض نسائه بمدين من شعير» وهذا يدل على تأكيد الندب إليها والحض عليها قال ابن حبيب «وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يستحب الإطعام على النكاح ولم يدع الوليمة على أحد من نسائه قل أو كثر» وهذا يقتضي أن يؤخذ في كل حال بما يسع ولذلك روي عن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أولم على زينب بنت جحش فأشبع الناس خبزا ولحما» . (مسألة) : إذا ثبت ذلك فالذي أبيح من الوليمة ما جرت به العادة من غير سرف ولا سمعة والمعتاد منها يوم واحد وقد أبيح أكثر من يوم. وروي أن اليوم الثاني فضل والثالث سمعة وأجاب الحسن رجلا دعاه في

Mas'alah: What did Malik say about providing food and having many witnesses at a wedding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2173)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: وأستحب الإطعام فى الوليمة، وكثرة الشهود فى النكاح، ليفشو ويثبت معرفته.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the husband to provide the wedding feast and pay for the hairdresser?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=871)

(وصحح) (القضاء) على الزوج إن طالبته الزوجة (بالوليمة) وهي طعام العرس بناء على أنها واجبة وسيأتي ندبها وهو الراجح فلا يقضى بها (دون أجرة الماشطة) والدف والكبر والحمام ونحوها إلا لعرف.

Mas'alah: Is a husband compelled to give customary wedding gifts and pay for the wedding celebration in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1919)

جرى العرف أن يهدى عند الأعراس، واختار ابن القاسم عدم القضاء، قال: ومما يبين ذلك لو مات أو ماتت لما كان لها فيه شيء فهذا يدلك أنه لا يقضى له وإن كان ذلك مما جروا عليه، وسئل ابن عتاب عن الهدية التي يهديها الأزواج للوزجات كالخفين والجوربين ونحوهما، هل يقضي على الزوج به إن امتنع، فقال: يقضي بهما عليه على قدره وقدرها وقدر صداقها وليس عليها أن تثيبه إلا أن تشاء [332/ أ] قيل: فهل يقضى عليه بالعرس والأجرة للخلوة المتعارفة عندهم، فقال: لا يقضى عليه بذلك إن امتنع منه ويؤمر ولا يجبر.

Mas'alah: What is the ruling on the husband being required to provide the wedding feast?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1180)

تنبيه: صح القضاء على الزوج بالوليمة وهي طعام العرس بناء على أنها واجبة، وسيأتي

ندبها وهو الراجح فلا يقضى بها ما لم تشترط أو يجري بها عرف كما أن أجرة الناشطة والدف والكبر والحمام ونحو ذلك لا يقضى به إلا لعرف أو شرط.

Mas'alah: Is the husband compelled to give a wedding feast (walimah)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1752)

[القضاء بالوليمة:] وصحح القضاء بالوليمة على الزوج، إن أبي، وهو قول مالك، وصححه أبو الأصبغ بن سهل (1) ، حيث قال: الصواب القضاء بها؛ لخبر: "أولم ولو بشاة" (2) . وكأنه حمله على الوجوب. تنبيه صحح هنا القضاء بها. وقال في فصل الوليمة: إنها مستحبة. (1) هو: عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي القرطبي الغرناطي، أبو الأصبغ، (413 – 486 هـ = 1022 – 1073 م) : قاضي غرناطة. أصله من جيان. سكن قرطبة. واستكتب بطليطلة ثم بقرطبة، وولي الشورى بها مدة، ثم ولي القضاء بالعدوة، ثم استقضي بغرناطة وتوفي مصروفا عن القضاء. له كتاب "الأعلام بنوازل الإحكام – خ" في الفتاوى وغيرها، مجلد ضخم، في خزانة الرباط (86 أوقاف) عمل في تحقيقه وتهيئته للطبع الدكتور نصوح النجار. قال ابن بشكوال: مفيد يعول الحكام عليه. قلت وفيه فصل قصير عنوانه "تسمية الفقهاء وتاريخ وفاتهم" في التراجم. ينظر: الأعلام (5/ 103) . (2) من حديث أنس أخرجه مالك (2/ 545، رقم 1135) ، والشافعي (1/ 246) ، والطيالسي (ص 284، رقم 2128) ، وأحمد (3/ 165، رقم 12708) ، والدارمي (2/ 142، رقم 2064) ، والبخاري (5/ 1979، رقم 4858) ، ومسلم (2/ 1042، رقم 1427) ، وأبو داود (2/ 235، رقم 2109) ، والترمذي (3/ 402، رقم 1094) وقال: حسن صحيح. والنسائي (6/

119، رقم 3351) ، وابن ماجه (1/ 615، رقم 1907) ، وابن حبان (9/ 366، رقم 4060) . ومن حديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه البخاري (2/ 722، رقم 1943) .

Mas'alah: Can a judge compel a husband to provide a wedding feast in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4137)

وصحح القضاء بالوليمة يعني أن بعض العلماء صحح أنه يقضى على الزوج بالوليمة وهو أبو الأصبغ بن سهل، فإنه قال: الصواب عندي أن يقضى بالوليمة على الزوج لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف: (أولم ولو بشاة (1)) .

Mas'alah: What is the ruling on the judge ordering a wedding feast?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1495)

وصحح القضاء بالوليمة [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on the judge compelling the husband to provide the wedding feast?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1495)

وصحح) بضم فكسر مثقلا (القضاء) على الزوج (بالوليمة) أي طعام العرس، وهو قول الإمام – رضي الله عنه –، وأشار بصحح لقول أبي الأصبغ بن سهل الصواب القضاء بها

لقوله – عليه السلام – لعبد الرحمن بن عوف «أولم ولو بشاة» والأصل في الأمر الوجوب والراجح

Mas'alah: What is the ruling on wedding feast expenses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1609)

وإنما كان ذلك إجراء لا من عين ما فيه القولان لأنهما فيما يهدي من تعلقات العرس كالخفاف كما مر)

Mas'alah: What is the ruling on the walimah and who bears its expenses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1609)

(وصحح القضاء بالوليمة) أشار به لقول أبي الأصبغ بن سهل الصواب القضاء بها لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف أولم ولو بشاة (وعلى الولي أو الرشيد مؤنة العمل) قول ز أي ولي المال في نظر والصواب ولي العقد كما يفيده ما ذكره بعده وقول ز

Mas'alah: What is the ruling on the husband being compelled to provide the wedding feast?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1034)

وصحح القضاء بالوليمة دون أجرة الماشطة (ش) يعني أن الوليمة وهي طعام النكاح هل يقضى بها على الزوج أم لا في ذلك خلاف فمشى هنا على القول بالقضاء «لقوله – عليه الصلاة والسلام – [حاشية العدوي] لجهازها على أن المفهوم بالأولى لا يقال فيه تكرار إلا على ضرب من التسامح. (قوله: لكن على الاحتمال الثاني ينتفي التكرار) التكرار موجود على كل حال لوجود العلة المذكورة التي هي قوله: لأنه إذا تعين تأمل . (قوله: المزيد إلخ) أل في المزيد للعهد؛ لأنه تقدم في قوله ومزيد بعد العقد أي وإن كانت موصولة؛ لأن الموصولة تأتي للعهد كما ذكره بعض الأشياخ. (قوله: يعني أن من زاد زوجته بعد العقد) وأما المشترط في العقد أو قبله فلا يسقط بالموت وكذا ما حصل في العقد أو قبله من غير شرط؛ لأن حكمه حكم المشترط فهو أقوى مما وقع بعد العقد على أنه من الصداق لأن وقوعه بعد العقد حط من رتبته. (قوله: استصحبها) أي سافر بها أو أرسلها أي ولم يذهب معها. (قوله: وليست إلخ) حاصله أنه حكم بالصحة هنا عند موت الزوجة الموهوب لها ولو لم يشهد مع أنه فيما سيأتي حكم بالبطلان إذا لم يشهد وحاصل الجواب ما علمته من أنه هنا تحقق القبول من الموهوب له خلاف الآتي. (قوله: أو المعينة له) أي فمات الواهب أو مات المعينة له أي الذي هو الموهوب له وقوله إن لم يشهد مفهومه إذا أشهد يصح وهذه المسألة هي التي يقوم الإشهاد فيها مقام الحيازة دون المسائل ما عداها. (قوله: أو لا شيء له) هذا هو الراجح ويفهم منه أن الأول لا يفرق بين القيام والفوات وهو ظاهر فتغرم قيمة النصف الفائت وهو معطوف من حيث معناه؛ لأن قوله أو لا شيء له جملة والجملة لا تعطف على المفرد وإنما لم يقل وعدمه مع كونه أخصر لعدم دلالته على المراد، وذلك لأن عدم التشطير صادق مع كونه لها أو له. (قوله: إذا طلق قبل البناء) وأما بعد البناء فلا شيء له منها إذا طلق ولو قائمة. (قوله: لا إن فسخ بعده) والفرض أنها قبضت الهدية، وأما قبل ذلك فلا شيء للمرأة منه . (قوله: وليس مشترطا) قال عج يؤخذ من كلامهم أنه

يتفق على القضاء بما اشترط إهداؤه فليس كما جرى العرف بإهدائه. (قوله: وأجرى إلخ) وإنما كان ذلك إجراء لا أنه عين ما فيه القولان؛ لأنهما فيما يهدي من تعلقات العرس كالخفاف. (قوله: ما يهديه الأزواج) الذين لم يدخلوا بالزوجات. (قوله: فسيأتي إلخ) لا يأتي. (قوله: أن المؤلف) فاعل لقوله فسيأتي والأحسن أن يقول وأما ما وهبه الزوج لزوجته بعد البناء لدوام العشرة بمنزلة ما أهدت له على دوام العشرة؛ لأنه الذي سيأتي إلا أنه تبين مما سيأتي أن هذا الحكم منصوص أيضا، فجعله من إجراء المؤلف تسامح . (قوله: دون أجرة الماشطة) ومثل ذلك ثمن ورقة وثيقة

Mas'alah: What is the ruling on the husband being compelled to provide the wedding feast?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1035)

لعبد الرحمن بن عوف أولم ولو بشاة» حملا للأمر على الوجوب وحمله ابن القاسم على الندب فيؤمر بها من غير قضاء وهو المذهب وهو ما يأتي في قوله الوليمة مندوبة ولا يقضى بمندوب. وأما ما يعطى للماشطة على الجلوة المعتادة وما يعطى لضارب الكبر وما يعطى للحمام وما أشبه ذلك فإنه لا يقضى به على الزوج وهو على المتعارف بين الناس

Mas'alah: Can the wedding feast be enforced by judicial ruling?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=222)

ولا يقضى بها على المشهور لأنها مستحبة كما مر.

Mas'alah: Should the wedding invitation be restricted to the wealthy?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=222)

وأن لا تختص الدعوة بالأغنياء.

Sub-topic – Ruling on the Wedding Feast (Walimah)

Mas'alah: Is it permissible to hold a wedding feast after consummation of the marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2199)

[مسألة: أولم بعد الدخول] مسألة وسئل فقيل له: أترى إن أولم بعد الدخول؟ فقال: ليس بذلك بأس، أنا أرى أن يفعل ذلك.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن المعنى الذي من أجله أمر الرسول – عليه السلام – بالوليمة، وحض عليه بقوله لعبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة.» هو ما قاله ربيعة في رسم طلق، من سماع ابن القاسم، من كتاب النكاح، من إشهار النكاح وإظهاره ومعرفته؛ لأن الشهود يهلكون، فإذا كان ذلك هو المعنى في الوليمة، فلا تفوت بالدخول. ويستحب للرجل إذا لم يولم عند الدخول، أن يولم بعده، ليشهر بذلك نكاحه ويظهره، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the hadith of Abd al-Rahman ibn Awf regarding the wedding feast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2404)

1104 – مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن

Mas'alah: Why did Malik include this hadith in the chapter on walimah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2416)

قال أبو عمر هكذا هذا الحديث عند جميع رواة الموطأ)) إلا أن بعضهم زاد فيه ذكر القديد منهم بن بكير والقعنبي قالوا فيه بطعام فيه دباء وقديد وأدخل مالك هذا الحديث في باب الوليمة وليس فيه شيء يدل على الوليمة ويشبه أن يكون وصل إليه من ذلك علم وأما ظاهره فلا دليل فيه على طعام العرس والوليمة وإنما هو عندي مثل حديثه أيضا عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله لطعام صنعته الحديث ذكره في باب صلاة الضحى من كتاب الصلاة ومثله في معناه دعاء أبي طلحة وأم سليم له إلى طعام ومثله كثير من الآثار الصحاح في غير الوليمة وقد ذكرنا أن أهل الظاهر يوجبون الإتيان إلى كل دعوة فيها طعام حلال لحديث شقيق عن بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((أجيبوا الداعي ولا ترد الهدية)) ولحديث البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع فذكر منها إجابة الداعي وتشميت العاطس وما كان مثل هذين الحديثين في معناهما وروى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((حق المسلم على المسلم خمس)) ويروى في هذا الحديث ست ((إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا عطس فشمته وإذا استنصحك)) فانصح له وإذا مرض فعده وإذا مات فاشهد جنازته)) رواه مالك وغيره عن العلاء

Mas'alah: What did the Prophet say about the wedding feast and cutting meat with a knife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3924)

وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوليمة ولو بشاة وقال لا تقطعوا اللحم بالسكين على الخوان فإنه من فعل الأعاجم

Mas'alah: What is the ruling on the walimah and feeding at a wedding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3391)

قال: وكان النبي عليه الصلاة والسلام يستحب الإطعام على النكاح عند عقده، وعند البناء، ولم يدع الوليمة على أحد من نسائه قل أو كثر.

Mas'alah: What are the Prophetic examples of the walimah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3392)

قال أنس: ولم يولم على واحدة منهن مثل ما أولم على أم سلمة، وكان ذلك الخبز واللحم، وأولم على صفية بالصهباء بالسويق والتمر، وقال صلى الله عليه وسلم: لابن عوف: «أولم ولو بشاة»، وقال: «أعينوا بلالا على وليمته».

Mas'alah: Why is attending a wedding feast recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9553)

قال ربيعة إنما استحب إتيان الدعوة لثبات النكاح وسماعه فإن البينة تهلك.

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) and its minimum requirement?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2607)

الفائدة الأولى [2]: الوليمة سنة في النكاح قائمة، وفائدتها الشهرة والإعلان والذكرى، وأقلها لذوي القدرة شاة؛ وبعد ذلك كيفما استطاع كل واحد. وفي الصحيح؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أولم على بعض أزواجه بصاعين من شعير [3]، وأولم على زينب حضرا [4]، وعلى صفية سفرا [5]. (1) في الموطأ (1570) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1689) ، وصويد (335) ، وابن القاسم (150) ، والشافعي في مسنده: 150، والقعنبي عند الجوهري (318) ، والتنيسي عند البخاري (5153) ، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (3020) . (2) انظرها في القبس: 2/ 716. (3) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في الكبرى (6607) مرسلا، وانظر تحفة الأطراف للمزي: 11/ 342، وفتح الباري: 9/ 240. (4) أخرجه البخاري (4794) ، ومسلم (1428) من حديث أنس. (5) أخرجه البخاري (371) ، ومسلم (1365) من حديث أنس.

Mas'alah: What are the juristic benefits from the hadith of Abd al-Rahman ibn Awf?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2611)

حديث عبد الرحمن بن عوف، وفيه فوائد كثيرة [4]: (1) هو الطبل ذو الوجه الواحد. (2) من هاهنا إلى آخر الكلام مقتبس من المنتقى: 3/ 350. (3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 293. (4) يقول القنازعي في تفسير الموطأ: 106 "وفي هذا الحديث من الفقه التأكيد في وليمة العرس، وأن الزوج يؤمر بها" .

Mas'alah: Is eating at a wedding feast obligatory upon attending?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2616)

فرع [5]: فإذا لزمه الإتيان، هل يلزمه الأكل أم لا؟ لم أر فيه نصا جليا لأصحابنا، وفي المذهب مسائل تقتضي القولين. وروى ابن المواز عن مالك؛ أنه يجيب وإن لم يأكل أو كان صائما. (1) انظر الحاوي الكبير: 9/ 555. (2) من هنا إلى آخر هذا التحقيق مقتبس من المنتقى: 3/ 350. (3) انظر العتبية: 4/ 380. (4) انظر العتبة: 18/ 562. (5) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 350.

وقال أصبغ: ليس ذلك بالوكيد، وإنه تخفيف. فقول مالك مبني على وجوب إتيان الدعوة، وأن الأكل ليس بواجب [1]. وقول أصبغ مبنى على وجوب الأكل، ولذلك أسقط وجوب الإتيان عن الصائم.

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1219)

البينة على العقد: في كونها مستحبة أو لازمة؛ كالمخالف نقل الأكثر عن كل المذهب، وعياض عن ظاهر رواية أشهب، وهي شرط في البناء.

Mas'alah: Is attending a wedding feast obligatory or recommended in the Maliki school?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1568)

الباجي: هذا مشهور مذهب مالك وأصحابه، وروى ابن حبيب ليس ذلك حتما ولا فرضا، وأحب إلي أن يأتي فجعله ندبا.

Mas'alah: What is the evidence from the Muwatta regarding the Prophet attending a wedding feast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1574)

قلت: قال الزمخشري وغيره: طعام كمال البناء وكيرة، وما ذكره في المأدبة عزاه أبو عمر لثعلب. قال: وأنشد بعضهم: كل الطعام تشتهي ربيعه الخرس والإعذار والنقيعة أنشده الزمخشري في أساس البلاغة: كل الطعام تشتهي عميره الخرس والإعذار والوكيرة وفي الموطأ في باب الوليمة: "دعا خياط رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه. قال أنس: فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرب إليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء" ، وفي رواية: "وقديدا" .

Mas'alah: What is the critique of Malik's inclusion of a hadith in the chapter on wedding feasts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1574)

أبو عمر: أدخله مالك في باب الوليمة، وليس فيه ما يدل عليها.

Mas'alah: What is the reason Malik included a hadith in the chapter on wedding feasts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1574)

الباجي: أدخله مالك إبطالا لمن يحتج عليه به في قول مالك يكره لذي الفضل، والهيئة إجابة الدعاء لطعام صنع لغير سبب باحتمال كونه وليمة.

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1028)

ما جاء في الوليمة (ص) : (مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن «عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبه أثر صفرة فسأله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبره أنه تزوج فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كم سقت إليها فقال: زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أولم ولو بشاة») . [المنتقى] [ما جاء في الوليمة]

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1029)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال لقد بلغني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم) . [المنتقى] فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – أولم ولو بشاة والوليمة طعام النكاح قاله صاحب العين وأمره – صلى الله عليه وسلم – بذلك على معنى الندب إليها لما فيها من إشهار النكاح وإظهاره بل هو صفة من صفاته التي يتميز بها مما هو ممنوع من السفاح. وقد روى ابن المواز عن مالك أنه قال: أستحب الإطعام في الوليمة وكثرة الشهود في النكاح ليشتهر وتثبت

معرفته فهذا في الوليمة مع ما يقترن من ذلك من كرم الأخلاق ومكارمة الإخوان ومواساة أهل الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on giving a wedding feast (walimah) after marriage?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=163)

150- وبه: أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كم سقت إليها؟)) فقال: زنة نواة من ذهب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أولم ولو بشاة)) .

#155#

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=337)

[طعام وليمة النكاح] 335- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن عبد الرحمان بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له: ((كم سقت إليها؟)) قال: ((زنة نواة من الذهب)) فقال له رسول الله: ((أولم ولو بشاة!)) . #268# أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب

عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول: ((بئس الطعام، طعام الوليمة! يدعى إليه الأغنياء ويترك المساكين! ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها!)) .

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=722)

وفي الصحيح أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، أولم على بعض أزواجه [1] بصاعين [2] من شعير [3] وأولم على زينب حضرا [4]، وعلى صفية [5] سفرا بما حضر، وقد روي عن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، أنه (1) قال الحافظ: لم أطلع على تعيين اسمها صريحا، وأقرب ما يفسر به أم سلمة لما روى ابن سعد وأحمد بإسناد صحيح إلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن أم سلمة أخبرته، فذكر قصة خطبتها وتزويجها وقصة الشعير. فتح الباري 9/ 239. (2) لم أجده بهذا اللفظ وإنما ورد بمدين كما يأتي. (3) رواه البخاري في النكاح باب أولم بأقل من شاة 7/ 31 من طريق منصور بن صفية عن أمه صفية بنت شيبة قالت: أولم النبي، - صلى الله عليه وسلم -، على بعض نسائه بمدين من شعير .. ورواه أحمد عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة بلفظه. الفتح الرباني 16/ 206، والبيهقي من نفس الطريق. السنن الكبري 7/ 260. الحديث: فيه صفية بنت شيبة مختلف في صحبتها. قال الذهبي: صفية بنت عثمان العبدرية مختلف في صحبتها، وكأن أحاديثها مرسلة. تجريد أسماء الصحابة 2/ 283، وكذا قال الحافظ وزاد: وأبعد من قال لا رؤية لها فقد ثبت في صحيح البخاري

تعليقا قال: قال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت: سمعت النبى، – صلى الله عليه وسلم – وأخرج ابن مندة .. عن صفية .. والله لكأني أنظر إلى رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، حين دخل الكعبة. الحديث. وروت عن عائشة وأم حبيبة وأم سلمة .. وأسماء بنت أبي بكر وأم عثمان بنت سفيان. الإصابة 4/ 348، ونقل الحافظ عن البرقاني قوله: وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي وروح بن عبادة عن سفيان الثوري فجعلوه من رواية صفية بنت شيبة، ورواه أحمد الزبيري ومؤمل بن إسماعيل ويحيى بن اليمان عن الثوري فقالوا فيه: عن صفية بنت شيبة عن عائشة، قال: والأول أصح، وصفية ليست بصحابية وحديثها مرسل، قال: وقد نصر النسائي قول من لم يقل عن عائشة وأورده عن بندار عن ابن مهدي وقال إنه مرسل .. وقال الحافظ: الذين لم يذكروا فيه عائشة أكثر عددا وأحفظ وأعرف بحديث الثوري ممن زاد، فالذي يظهر على قواعد المحدثين إنه من المزيد في متصل الأسانيد. فتح الباري 9/ 238 – 239. درجة الحديث: صحيح فقد قال الشيخ البنا: صفية بنت شيبة أثبت المحققون صحبتها فالحديث صحيح. الفتح الرباني 16/ 206. (4) متفق عليه. البخاري في النكاح باب الوليمة ولو بشاة 7/ 31، وفي باب أولم على بعض نسائه أكثر من بعض 7/ 31، ومسلم في النكاح باب تزويج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس 2/ 1050 كلاهما من حديث أنس، وفي رواية مسلم: وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار. ورواه أبو داود 4/ 126. (5) البخاري في النكاح باب اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوجها، ولفظه: عن أنس قال: أقام النبي، – صلى الله عليه وسلم –، بين خيبر والمدينة ثلاثا يبني بصفية بنت حيى فدعوت المسلمين إلى ولمته فما كان فيها خبز ولا لحم .. 7/ 8، وفي البيوع باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها 3/ 110، وفي خيبر 5/ 168.

Mas'alah: What are the rulings on the wedding feast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=127)

(المسألة الثالثة) في الوليمة وهي مأمور بها ومحلها بعد البناء

وتجب الإجابة على من دعى إليها وقيل تستحب وذلك إذا لم يكن فيها منكر ولا أذى كالزحام وشبهه وهو في الأكل بالخيار ويحضر الصائم فيدعو ويستحب الغناء فيها بما يجوز وضرب الدف وهو المدور من وجه واحد كالغربال وهي المزهر الجواز والمنع والكراهة وهو المدور من وجهين وأجاز ابن كنانة البوقات والزمارات التي لا تلهي للشهرة ويكره نثر السكر واللوز وغيرهما ليختطفه من الوليمة لأنه من النهب المنهي عنه وأجازه أبو حنيفة تكميل الدعوة إلى الطعام خمسة أقسام (الأول) تجب إجابتها وهي وليمة النكاح (الثاني) تستحب إجابته وهو ما يفعله الرجل بخواص إخوانه تودد (الثالث) تجوز إجابته كدعوة العقيقة والأعذار (الرابع) تكره إجابته وهو ما يفعل للفخر والمباهاة (الخامس) تحرم إجابته وهو ما يفعله الرجل لمن تحرم عليه هديته كالغريم وأحد الخصمين للقاضي

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2170)

قال: وكان النبى عليه السلام يستحب الإطعام على النكاح عند عقده وعند البناء ولم يدع الوليمة على أحد من نسائه، قل أو كثر. قال أنس: ولم يولم مثلما أولم على أم سلمة، وكان ذلك الخبز واللحم، وأولم على صفية بالصهبا بالسويق والتمر، وقد ابيح

أكثر من يوم. وروى: أن اليوم الثانى أفضل، والثالث سمعة. وأجاب الحسن رجلا دعاه فى اليوم الأول، ثم فى الثانى، ثم فى الثالث فلم يجبه. وفعل ابن المسيب مثله.

Mas'alah: Is it permissible to hold a wedding feast after consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2174)

ومن العتبية روى أشهب، عن مالك قيل له: أترى أن يولم بعد البناء؟ قال: لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=383)

ابن القاسم: ولا بوليمة.

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=394)

والوليمة طعام النكاح، وقيل طعام الإملاك، وقيل: للعرس والإملاك -مندوبة لا واجبة على الأصح بعد البناء [4]، واستحبها بعضهم قبله، وقيل: ذلك واسع، وقيل: تستحب عند العقد والبناء، والمباح منها المعتاد لا سرف ومباهاة. والمختار يوم واحد. وتكره أياما إلا أن يدعو في الثالث من لم يحضر في الأول. وقيل: يولم القادر ثمانية أيام.

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=886)

)

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=886)

درس الوليمة) وفي نسخة فصل [حاشية الدسوقي] أي لأن العرف كشاهد واحد لها. (قوله وإلا فالقول لها) أي بيمين، وهذا هو المعتمد، وقال سحنون القول قوله (قوله أنه دفع قبله) أي لأن البناء مقو لدعواه القبض حيث حصل بعد القبض (قوله فإن ادعى بعد البناء أنه دفعه لها بعده فالقول لها) أي بيمين لأنه أقر بدين في ذمته وأقر بأن البناء غير مقو له حيث حصل قبل القبض (قوله وإن تنازع الزوجان إلخ) اعلم أن مثل الزوجين القريبان كرجل ساكن مع محرمة أو مع امرأة أجنبية وتنازع معها في متاع البيت ولا بينة لهما في جميع الصور اه عدوي (قوله قبل البناء إلخ) وسواء كان تنازعهما حال كونها في عصمته قبل الطلاق أو بعده، كانا حرين أو رقيقين أو مختلفين. (قوله وإلا فلا يقبل قولها) أي وإلا بأن كان في حوزه الخاص به وادعاه فلا يقبل قولها أو كانت معروفة بالفقر وادعت ما تزيد قيمته على ما قبض من صداقها فلا يقبل قولها فيما زادت قيمته على المقبوض من صداقها فقول الشارح فيما زاد على صداقها أي فيما زاد على المقبوض منه (قوله بل للرجال فقط) أي كالسلاح وآلة الفلاحة وآلة الحرث التي شأن

الرجال تعاطيها (قوله كالطشت وسائر الأواني) أي والألحفة والطراريح وخواتم المذهب بالنسبة للبلاد التي يلبسها فيها الرجال والنساء (قوله إلا أن يكون في حوزها الأخص) أي وكذلك إذا كان لا يشبه أن يملكه لفقره فلا يقبل قوله ويكون للمرأة. (قوله ولها الغزل) أي بيمينها، وقوله إذا تنازعا فيه أي قبل الطلاق أو بعده والحال أنه في البيت ولا بينة لأحدهما به وإنما قضي لها به لأنه من فعل النساء غالبا، وهذا ما لم يكن من الحاكة وأشبه غزله غزلها وإلا كان له خاصة لأنه مشترك. (قوله ودفع لها أجرة نسجها) الذي نقله المواق عن مالك أن المرأة تكلف بالبينة أن الغزل لها فإن أقامتها اختصت بالشقة وإلا كانا شريكين، وقال ابن القاسم الثوب للمرأة وعلى الرجل إثبات أن الغزل أو الكتان له فإن أقام بذلك بينة كانا شريكين واعترض على المصنف بأن قوله وإن نسجت إلخ مخالف لقوله قبل ولها الغزل لأنه فيما مر ادعت أن الغزل الذي في البيت لها فقبل قولها وهنا ادعت ذلك فلم يقبل قولها وأجاب بعضهم بحمل الأول على من صنعتها الغزل وما هنا على أنه غير صنعتها أو أنه صنعتها وصنعة الرجل وأجاب بهرام بأن ما مر قول ابن القاسم، وقال هنا إن الشقة للمرأة ويكلف الرجل بينة أن الغزل له فإن أقامها كانا شريكين كما مر وما هنا قول مالك، وقال فيما تقدم القول للزوج (قوله وإن أقام إلخ) حاصله أنهما إذا تنازعا فيما هو معتاد للنساء وادعاه كل منهما لنفسه وأقام الرجل بينة تشهد أنه اشتراه حلف وقضي له به وحلفه مقيد بقيدين أن تشهد البينة أنه اشتراه من غيرها وإلا قضي له به بمجرد شهادة البينة أنه اشتراه منها من غير يمين وأن تشهد البينة أنه اشتراه فقط فلو شهدت أنه ورثه أو وهب له أو اشتراه لنفسه قضي له به من غير يمين. (قوله فهو له بلا يمين) أي كما أنه لو شهدت له البينة أنه اشتراه من غيرها لنفسه فلا يمين. (قوله وفي حلفها تأويلان) أي وورثة كل من الزوجين بمنزلته في الحلف لكن يحلفون على نفي العلم لا على البت [فصل الوليمة] (قوله الوليمة) مأخوذة من الولم وهو الاجتماع لاجتماع الزوجين عند فعلها أي في

الزوجية وإن لم يجتمعا بالفعل أو المراد لاجتماعهما بالفعل لأن الأولى أن تكون الوليمة بعد الدخول أو لاجتماع الناس لها ولا يقال إن تلك العلة موجودة في غيرها لأن علة

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=887)

وهي طعام العرس خاصة (مندوبة) على الزوج سفرا وحضرا فلا يقضى بها على المذهب وتحصل بأي شيء من أنواع الطعام من لحم أو تمر أو زبيب أو سويق أو خبز أو غير ذلك (بعد البناء) فإن وقعت قبله لم تكن وليمة شرعا ولا تجب فيها الإجابة والمعتمد أن كونها بعد البناء مندوب ثان فإن فعلت قبل أجزأت ووجبت الإجابة لها (يوما) أي قطعة من الزمن يقع الاجتماع فيها لأكلة واحدة لا يوما بتمامه ويكره تكرارها إلا أن يكون المدعو ثانيا غير المدعو أولا (تجب إجابة من عين) لها بالشخص صريحا أو ضمنا ولو بكتاب أو برسول ثقة يقول له رب الوليمة ادع فلانا أو أهل محلة كذا أو أهل العلم أو المدرسين وهم محصورون لأنهم معينون حكما لا غير محصورين كادع من لقيت أو العلماء وهم غير محصورين. (

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast and attending invitations?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1996)

فصل [في استحباب الوليمة قبل البناء] وتستحب الوليمة لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعبد الرحمن بن عوف: "أولم ولو بشاة" [1]. والوليمة قبل البناء، وبعده

واسع، وقد أولم النبي – صلى الله عليه وسلم – على زينب وصفية بعد البناء [2]. محمد: قال مالك: وكان ربيعة يقول: إنما تستحب الوليمة لإثبات النكاح، وإظهاره؛ لأن الشهود يهلكون [3]. وإتيان الدعوة على ثلاثة أوجه: واجب، ومستحب، ومباح. فإن كان المدعو قريبا أو جارا أو صديقا ومن يعلم أنه يحدث لتأخره عداوة وتقاطع – كان واجبا. وإن كان على غير ذلك، ولم يأت من الناس ما يقع به إشهار النكاح كان مندوبا، وإن كان قد أتى ما وقع به إظهار النكاح كان ما بعد ذلك مباحا. (1) أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 545، في باب ما جاء في الوليمة، من كتاب النكاح برقم (1135) ، والحديث متفق عليه، البخاري: 2/ 722، في باب ما جاء في قول الله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون} ، من كتاب البيوع برقم (1943) ، ومسلم: 2/ 1042، في باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من، من كتاب النكاح برقم (1427) . (2) ما جاء في وليمة أم المؤمنين زينب هو ما جاء من حديث أنس، وفيه: (كنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل، وكان أول ما أنزل في مبتنى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بزينب بنت جحش أصبح النبي – صلى الله عليه وسلم – بها عروسا فدعا القوم فأصابوا من طعام. . . الحديث) أخرجه البخاري: 5/ 1982، في باب الوليمة الحق، من كتاب النكاح، برقم (4871) وما جاء في وليمة أم المؤمنين صفية – رضي الله عنهما – بعد الدخول، أخرجه أبو يعلى: 6/ 413، من حديث حميد الطويل، برقم (3777) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 310.

وإن لم يعينه من له الوليمة كان أبين. قال مالك في "كتاب محمد" : لا بأس أن يقول الرجل للرجل: ادع لي من لقيت ولا بأس على من دعي على مثل ذلك أن لا يأتيها؛ لأنه لا يعرفه، ولم يتعمده بنفسه [1]. يريد: لأن يأخذ من لا يعرف لا يقع منه شنآن ولا

تقاطع. قال مالك [2]: ويكره لأهل الفضل أن يجيبوا إلى الطعام يدعون إليه. قال محمد: يريد في غير العرس [3]. وأرى إن كان الداعي من أهل الفضل أيضا، كالفقيهين تكون لأحدهما وليمة، والعابدين، والفقيه والعابد؛ فيستحسن ألا [4] يأتيه، إلا أن يخاف في تخلفه التقاطع والشنآن، فلا يسعه التخلف. وقال مالك في الحديث: "ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله" [5]، وذلك في العرس خاصة؛ لإفشاء النكاح، فيجيب وإن لم يأكل، ويجيب وإن كان صائما. وأرى إن كان المدعو قريبا أو جارا أو صديقا؛ فإن العرس وغيره سواء. وإن كان على غير ذلك افترق العرس عن غيره؛ لما ندب إليه من إعلان العرس ولقوله – صلى الله عليه وسلم: "شر الطعام طعام الوليمة" ثم قال: "فمن لم يأت الدعوة" (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 571. (2) قوله: (قال مالك) ساقط من (ب) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 572. (4) في (ب) : (أن) . (5) أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 546، في باب ما جاء في الوليمة، من كتاب النكاح برقم (1138) . والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري: 5/ 1985، في باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، من كتاب النكاح برقم (4882) ، ومسلم: 2/ 1054، في باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة, من كتاب النكاح، برقم (1432) .

فقد عصى الله ورسوله "[1]." والوليمة عند العرب: طعام العرس، وطعام الختان: إعذار. وطعام القادم من سفره: النقيعة. وطعام النفساء: الخرس، وكل طعام صنع لدعوة فهو [2] مأدبة. وأما قوله: إذا أتى وهو مفطر لا يطعم، فالذي في الحديث أن يطعم. قال – صلى الله عليه وسلم: "فليأت، فإن كان مفطرا، فليطعم، وإن كان صائما فليصل" [3]. ولو جعل ذلك على صفة المدعو كان حسنا. فأما الرجل الجليل فلا بأس ألا يطعم؛ لأن المراد منه [4] أن يتشرف بمجيئه. وإن لم يكن بتلك المنزلة، وكان ممن

يرغب في أكله، ويحدث الوحشة في النفوس إن لم يفعل– فاتباع الحديث أولى.

Mas'alah: Is the groom exempted from congregational and Friday prayers during the wedding stay?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2185)

وقال مالك [2] في العتبية: لا يتخلف العروس عن الصلوات في جماعة ولا عن الجمعة [3]. وقال سحنون: قال بعض الناس: لا يخرج، وذلك حق لها [4].

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1778)

)

Mas'alah: Is the wedding feast obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1778)

وصحح القضاء بالوليمة) ابن رشد: مذهب مالك أن الوليمة مندوب إليها لا واجبة ولا يقضى بها. ابن سهل: الصواب القضاء بها. قال مالك: أرى أن يولم بعد البناء ويحتمل أن يكون قول مالك ذلك لمن فاته قبل البناء لأن الوليمة لإشهار النكاح وإشهاره قبل البناء أفضل

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast being recommended after consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1802)

قال صاحب العين: الوليمة طعام النكاح (الوليمة مندوبة بعد البناء) تقدم عند قوله وصحح القضاء بالوليمة أن الندب أن تكون قبل البناء والنص لمالك إنها بعد البناء (يوما) .

Mas'alah: What is the ruling on the worst food being wedding feast food?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3418)

حديث أول لابن شهاب عن الأعرج مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله هذا حديث مسند عندهم لقول أبي هريرة قد عصى الله ورسوله وهو مثل حديث أبي الشعثاء عن أبي هريرة أنه رأى رجلا خارجا من المسجد بعد الأذان فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ولا يختلفون في هذا وذاك أنهما مسندان مرفوعان وقد روى هذا الحديث مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم روح بن القاسم عن مالك

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on the worst food?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3419)

حدثنا ابن قاسم حدثنا إسحاق بن داود الصواف حدثنا يحيى بن غيلان حدثنا عبد الله بن زريع حدثنا روح بن القاسم حدثني مالك عن الزهري عن عبد الرحمان الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء يترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وتابع روح بن القاسم عن مالك على ذلك إسماعيل بن مسلمة بن قعنب أخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا مالك بن سيف التجيبي حدثنا إسماعيل بن مسلمة حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويمنع الفقراء ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Is the hadith on the worst food from Abu Hurayra's own words?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3420)

قال أبو الحسن قال لنا أبو بكر النيسابوري هذا عند جمهور رواة الموطأ من كلام أبي هريرة قال أبو عمر ورواه معمر عن الزهري عن ابن المسيب والأعرج جميعا عن أبي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى الغني ويمنع المسكين وهي حق من تركها فقد عصى ذكره عبد الرزاق عن معمر بهذا الإسناد وهذا اللفظ من قول أبي هريرة قال عبد الرزاق وربما قال معمر في هذا الحديث ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله ورواه الأوزاعي عن الزهري بمثل إسناد مالك ولفظه سواء ورواه ابن جريج عن ابن شهاب فجعله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم حدثني يعيش بن سعيد وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال حدثنا أبو

معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد الملك بن جريج عن الزهري عن عبد الرحمان الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الطعام الوليمة يدعى له الأغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقد روي عن ابن عيينة مرفوعا أيضا

Mas'alah: What is the meaning of the hadith on the worst food?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3421)

فأما قوله شر الطعام طعام الوليمة فلم يرد ذم الطعام في ذاته وحاله وإنما ذم الفعل الذي هو الدعاء للأغنياء إليه دون الفقراء فإلى فاعل ذلك توجه الذم لا إلى الطعام والله أعلم وقد مضى القول في وجوب إتيان الدعوة في باب إسحاق ومضى هناك من الآثار في ذلك ما فيه كفاية

Mas'alah: What is the hadith of Yahya ibn Sa'id about the Prophet's wedding feast without bread or meat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7983)

حديث سابع وستون ليحيى بن سعيد 077 77077077 – مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم هكذا هو الحديث في الموطأ عند جماعتهم لم يجاوزوا به يحيى بن سعيد ولم يختلف

الرواة عن مالك فيه وأما حديث أحمد بن المبارك عن مالك عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بسويق وتمر فباطل عن مالك ويصح عن الزهري من غير رواية مالك ويستند من وجه من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري إلا أنه لا يصح سماعه ليحيى من أنس ورواه سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حمد عن أنس قال شهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليمة ليس فيها خبز ولا لحم ذكره ابن وهب وسعيد بن عفير عن سليمان بن بلال بهذا الإسناد وزاد ابن وهب في هذا الحديث قلت فبأي شيء يا أبا حمزة قال بسويق حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص حدثنا ابن عفير حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن أنس قال أكلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليمة ليس فيها خبز ولا لحم قلت فبأي شيء هو يا أبا حمزة قال تمر وسويق

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith about the Prophet's walimah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7984)

ورواه إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أنس وإسماعيل هذا ليس بالقوي فيما روى عن أهل المدينة حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا مالك بن عيسى القفصي الحافظ قال حدثنا محمد بن عوف قال حدثنا محمد بن المبارك الصوري قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أنس قال أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض أزواجه على غير خبز ولا لحم إلا الحيس وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرىء قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادي قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال

أخبرنا سلام بن مسكين عن عمر بن معدان عن ثابت عن أنس بن مالك قال شهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليمة ما فيها خبز ولا لحم قال البغوي لا نعلم أحدا قال في هذا الحديث مع عمر بن معدان ثابت إلى علي بن الجعد قال أبو عمر قد روى هذا الحديث عن أنس الزهري وحميد وعمرو بن أبي عمرو ولا ينكر من حديث ثابت ولثابت عن أنس حديث المولية على زينب وأما هذه الوليمة فهي الوليمة على صفية لأنه كان في سفر ولم يكن هناك غير ذلك والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the food served at a wedding feast (walimah)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7985)

وفي هذا الحديث دليل على التأكيد في الإطعام للوليمة بما يسر من قليل وكثير وليست الوليمة اللحم إنما الوليمة طعام العرس لحما كان أو غير لحم

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith about the Prophet's walimah for Zaynab?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7985)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن غالب حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم على زينب حين تزوجها خبزا ولحما حتى امتد النهار

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith about the Prophet's walimah for Zaynab?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7985)

وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حميد الطويل عن أنس قال أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على زينب فأشبع المسلمين خبزا ولحما

Mas'alah: What is the ruling on the food of the wedding feast and responding to the invitation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7985)

وقد مضى في باب حميد الطويل وباب ابن شهاب عن الأعرج من أحكام طعام الوليمة والإجابة إليها ما فيه كفاية وشفاء فلا وجه لتكرير ذلك ههنا

Mas'alah: What did the Prophet serve at his wedding feast for Safiyyah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7985)

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنا وائل بن داود عن أبيه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر

Mas'alah: What did the Prophet do for his wedding feast after the conquest of Khaybar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7986)

يقول لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واصطفى صفية بنت حيي لنفسه خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يردفها وراءه يحوي عليها عباءته ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رجله حتى تقوم عليها وتركب فلما بلغ سد الصهباء عرس بها فصنع حيسا في نطع فأمرني فدعوت من حوله فكانت تلك وليمته

Mas'alah: What is the ruling on giving a wedding feast (walimah) with a sheep?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=67)

عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وبه أثر صفرة فسأله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأخبره أنه تزوج امرأة، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "كم سقت إليها؟" قال: زنة نواة من ذهب. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "أولم ولو بشاة" [1].

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast and the story of the blind companion?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=190)

226 - مالك، عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول: شر الطعام طعام الوليمة؛ يدعى له الأغنياء ويترك = والرجل المتهم بالنفاق والذي جرى فيه هذا الكلام هو مالك بن الدخشم. . .، عن النضر بن أنس عن أنس بن مالك قال: لما أصيب عثمان بن مالك في بصره -وهو رجل من الأنصار- وكان عقبيا بدريا، بعث إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! لو جئت فصليت في بيتي أو بقعة من داري، ودعوت الله -عز وجل- لنا بالبركة، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نفر من أصحابه حتى أتى منزله، فصلى في بيته، وخرج فصلى في بقعة من داره، ثم قعد القوم يتحدثون، فذكر بعضهم ابن الدخشم، فقالوا: يا رسول الله! ذلك كهف المنافقين ومأواهم، وأكثروا فيه حتى رخص لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قتله، ثم قال لهم: "هلى يصلي؟" قالوا: نعم يا رسول الله؛ صلاة لا خير فيها أحيانا، ويلبي أحيانا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "نهيت عن قتل المصلين، إنه من يشهد أن لا إله إلا الله مخلصا بها يموت على ذلك؛ حرمه الله على النار" قال سعيد: قال قتادة: قال النضر بن أنس: أمرنا أبونا أن نكتب هذا الحديث، وما أمرنا أن نكتب حديثا غيره، وقال: "احفظوه يا بني" .

المساكين، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله [1].

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=500)

781 - مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم

– كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم [2].

Mas'alah: Is the wedding feast (walimah) obligatory upon the husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1919)

ابن القاسم: ولا تلزمه الوليمة إن أباها لأنها حسنة وليست بواجبة وبه قال ابن لبابة، وقال أبو الأصبغ: الصواب عندي أن يقضى بالوليمة لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن: "أو لم ولو بشاة" مع العمل به عند الخاصة والعامة، بخلاف ما يعطى للمشاطة على الجلوة هذا مما لا يقضي به عندنا ولا بأجرة ضارب ولا كبر.

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1952)

الوليمة مندوبة

Mas'alah: Is the walimah recommended or obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1952)

وقوله: (مندوبة) هو المذهب، وقد تقدم أن ابن سهل قال: يقضي بها فتكون واجبة.

Mas'alah: What are the rulings on the timing and permissibility of the wedding feast?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1952)

اللخمي: وواسع قبله وبعده، ولمالك في العتبية: لا بأس أن يولم قبل البناء وبعده، وقال ابن يونس: يستحب الإطعام عند عقد النكاح وعند البناء، والمباح من الوليمة ما جرت به العادة من غير سرف ولا سمعة. الباجي: والمختار منها يوم واحد.

Mas'alah: Is the wedding feast obligatory and is attending it obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1953)

قوله: ولا إغلاق باب دونه، لأن إغلاق الباب دونه يحط من قدره. وقال ابن القصار: ومذهبنا أن الوليمة غير واجبة، والإجابة غير واجبة ولكن يستحب. وصصرح الباجي بمشهورية الأول.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on the groom's stay with a new bride?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1959)

ابن عبد البر: وهو حديث متصل صحيح. قال صاحب الإكمال وغيره: والمراد بالأهل في قوله عليه الصلاة والسلام: "ليس بك على أهلك" هو صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on proving intercourse with a wedding feast and one witness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=914)

كما يأتي (إلا أن يثبت الوطء فيحدا ما لم يفش) بكوليمة وشاهد واحد

Mas'alah: What are the rulings on the wedding feast (walimah) and responding to invitations in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1032)

وعدمه؛ لكون المرأة لا تشتري للرجل عادة، بخلاف العكس (تأويلان، والظاهر: لا يمين إن قامت) البينة لأحدهما (على الإرث) فيما اختص بالآخر؛ إذ لا تهمة (وندب وليمة، بعد البناء) فهو مندوب ثان (وكره تكرارها إلا لآخرين، ووجب إجابة من عين) ولو بنائب (وإن في جماعة) محصورة (أو صائما إلا لأذية) يعتبر مثلها شرعا . . . . . انعكاس الحكم، كما فى (حش) (قوله: فيما اختص بالآخر) وأولى غير المختص (قوله: إذ لا تهمة) إلا لا يتأتى؛ لاحتمال إرثه، أو قبوله الهبة لها، بخلاف الشراء (قوله: وندب وليمة) من الولم: هو الاجتماع؛ لاجتماع الناس لها، أو الزوجين. وتحمل الوليمة بأى شئ، ولو قل، ولو لزوجات متعددة، وندبها لكل نكاح، ولو في زوجة واحدة تعدد العقد عليها، كما نص عليها الشافعي، وندبها لا ينافي ما تقدم من القضاء بها، فإنه للعرف (قوله: وبعد البناء) شكرا على ما حصل (قوله: فهو مندوب ثان) فإذا فعلها قبل البناء، فإنه مندوب، وتجب الإجابة كما للآبي خلافا للزرقاني (قوله: وكره تكرارها) ؛ لأنه سرف، فلا تجب والإجابة لمن جاء أولا (قوله: ووجب إجابة إلخ) إلا أن يسبق دعوة أخرى، أو يقول له:

تأتي إن شاء الله، إلا لقصد تأدب، أو استعطاف (قوله: ولو بنائب) ؛ أى: ثقة مميز غير معروف بالكذب (قوله: وإن في جماعة محصورة) ؛ لأنهم معينون حكما، لا غير محصورين ك: ادع من لقيت، أو العلماء، أو المدرسين، وهم غير محصورين (قوله: أو صائما) إلا أن يبين وقت الدعوة أنه صائم بالفعل، وكان الانصراف قبل الغروب، ولا يكفيه عزمه على الصوم، إلا أن ينذره (قوله: يعتبر مثلها شرعا) كمجالسة السفلة، ومخاطبتهم التي . . . . . أنهما شريكان، وقيل: لها أجرة نسجها (قوله: على الإرث) أو الهبة، فإن ادعت أنه وهبه لها حلف لرد دعواها حيث عجزت عن البينة ووارثه إن مات على نفي العلم لأن تحلية الزوج محمولة على العارية حتى يثبت التمليك. وهنا دقيقة يغفل بعض المفتين عنها وهو أن وجهاء الناس وأعيانهم إنما يحلون تمليكا عادة وهي أصل مدرك الباب أعني العادة، وإذا كان البيع ينعقد بالمعاطاة وما يدل على الرضا فلتنعقد الهبة في مثل هذه بالدفع خصوصا إذا قل شأن الحلي بالنسبة لعظمة الزوج هكذا ينبغي (قوله: وبعد البناء) شكرا على ما حصل ولأنه صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بعد بنائه بها وقيل: قبله، لأنه انسب بشهرة النكاح المأمور بها (قوله: أو صائما) إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1221)

فصل في الوليمة وأحكامها (الوليمة وهي طعام العرس) – بضم العين المهملة (مندوبة) للقادر عليها ولو قبل البناء سفرا وحضرا فلا يقضى بها، وقيل: واجبة فيقضى بها (ككونها) : أي كما يندب كونها (بعد البناء) فهو مندوب ثان على المعتمد، وقيل: إنما

تكون بعد البناء، فإن قدمها لم يكن آتيا بالمندوب. [حاشية الصاوي] [فصل في الوليمة وأحكامها] فصل الوليمة مشتقة من الولم: وهو الاجتماع لاجتماع الزوجين والناس فيها، ومنها أولم الغلام إذا اجتمع عقله وخلقه. قوله: [وهي طعام العرس] : أي خاصة ولا تقع على غيره إلا بقيد، بأن تقول وليمة الختان مثلا. واعلم أن طعام الختان يقال له إعذار، وطعام القادم من سفر يقال له نقيعة، وطعام النفاس يقال له خرس بضم الخاء وسكون الراء، والطعام الذي يعمله الجيران والأصحاب لأجل المودة يقال له مأدبة بضم الدال وفتحها، وطعام بناء الدور يقال له وكيرة، والطعام الذي يصنع في سابع الولادة يقال له عقيقة، والطعام الذي يصنع عند حفظ القرآن يقال له حذاقة، ووجوب إجابة الدعوة والحضور إنما هو لوليمة العرس، وأما ما عداها فحضوره مكروه إلا العقيقة فمندوب كذا في الشامل، والذي لابن رشد في المقدمات: أن حضور الكل مباح إلا وليمة العرس فواجب، وإلا العقيقة فمندوب، والمأدبة إذا فعلت لإيناس الجار ومودته فمندوبة أيضا، وأما إذا فعلت للفخار والمحمدة فحضورها مكروه. قوله: [وقيل إنما تكون بعد البناء] : أي وقيل قبل البناء أفضل، وكلام مالك يحتمل أن يكون قاله لمن فاتته قبل البناء لأن الوليمة لإشهار النكاح، وإشهاره قبل البناء أفضل كذا في (بن) ، قال البدري: الذي يظهر من كلام ابن عرفة أن غايتها للسابع بعد البناء، فمن أخرها للسابع كانت الإجابة مندوبة

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) and responding to the invitation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=486)

باب: الوليمة والنثر الوليمة: هي مأدبة العرس، ومحلها بعد البناء، وهي مأمور بها. قال

القاضي أبو الوليد: ((نص مالك رحمه الله وأكثر العلماء على وجوب إتيان طعام الوليمة لمن دعي إليها)) . قال: ((وصفة الدعوة التي تجب لها الإجابة، أن يلقى صاحب العرس الرجل فيدعوه أو يقول لغيره: أدع لي فلانا، فيعينه. فإن قال له: ادع لي من لقيت، فلا بأس على من دعي بمثل هذا أن يتخلف. قال: وهل يلزم الأكل من لزمته الإجابة؟، لم أر لأصحابنا فيها نصا جليا. وفي المذهب مسائل تقتضي القولين)) . وقال القاضي أبو الحسن: ((مذهبنا أن الوليمة غير واجبة، والإجابة إليها غير واجبة، ولكن تستحب)) . ثم إنما يؤمر بالإجابة على القولين جميعا، إذا لم يكن في الدعوة منكر ولا فرش حرير، ولا في الجمع من يتأذى بحضوره ومجالسته من السفلة والأراذل الذين تزري به مجالستهم، ولا زحام، ولا غلق باب دونه. فقد روى ابن القاسم: ((هو في سعة إذا تخلف لأجل ذلك. وكذلك إن كان على جدران الدار صور أو ساتر. ولا بأس بصور الأشجار)) . فإن كان هناك لعب ولهو، وكان خفيفا مباحا غير مكروه لم يرجع وحضره. وروى ابن وهب: لا ينبغي لذي الهيئة أن يحضر موضعا فيه لهو. قال القاضي أبو بكر: ((والحق هو الأول)) . فأما لهو غير مباح كالعود والطنبور والمزهر المربع، فلا تجاب الدعوة معه. ومن أتاها فوجد اللهو المحظور فليرجع. ولا تترك إجابة الدعوة بعذر الصوم، بل يحضر ويمسك. ويكره نثر السكر واللوز وشبهه.

Mas'alah: What are the rulings on the wedding feast (walimah) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=256)

الوليمة مندوبة – وقتها: بعد البناء، ونص مالك على وجوب الإجابة إذا دعا معينا ولا منكر، ولا أراذل، ولا زحام، ولا إغلاق باب دونه، وقال أبو الحسن: المذهب أن

الإجابة غير واجبة، ووجوب أكل المفطر محتمل، ويكره نثر اللوز والسكر وشبهه.

Mas'alah: What is the author's comment on the ruling of the wedding feast?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1753)

ولعله اقتصر عليه هناك لرجحانه عنده، فيستوي القولان عنده.

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1775)

[فصل] [حكمها:] الوليمة: طعام العرس، وقيل غير ذلك مندوبة للزواج، لا واجبة على الأصح، ولا سنة.

Mas'alah: Is the wedding feast obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4137)

قاله الشارح. وقوله: "وصحح القضاء بالوليمة" . أي حملا للأمر في الحديث على الوجوب، والراجح ندبها كما قال ابن القاسم ولا تلزمه الوليمة إن أبى، ودرج عليه المص في باب الوليمة حيث قال: "الوليمة مندوبة" ، فابن القاسم حمل الأمر في

الحديث على الندب فلذلك لم يلزمه الوليمة إن أبى، فإنه قال: يؤمر بها من غير قضاء. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the walimah feast in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4219)

وأشار المص إلى حكم الوليمة بقوله: الوليمة مندوبة يعني أن الوليمة وهي طعام العرس مندوبة على المذهب، فلا يقضى بها لأن الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف: (أولم ولو بشاة (1)) محمول على الندب عند ابن القاسم كما تقدم، وحمل أبو الأصبغ بن سهل الأمر على الوجوب، فقال: الصواب القضاء بها لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف: (أولم) ، (1) صحيح البخاري، كتاب البيوع، رقم الحديث، 2048. صحيح مسلم، كتاب النكاح، رقم الحديث، 1427.

Mas'alah: What is the purpose of the wedding feast according to Malik and Rabi'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4220)

وقال الحطاب: قال مالك: كان ربيعة يقول إنما يستحب الطعام في الوليمة لإثبات النكاح وإظهاره ومعرفته؛ لأن الشهود يهلكون، قال ابن رشد: يريد أن هذا هو المعنى الذي من أجله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوليمة، وحض عليها بقوله لعبد الرحمن بن عوف: (أولم ولو بشاة) ، ولما أشبه ذلك من الآثار، وقوله صحيح يؤيده ما

روي (أن النبي صلى الله عليه وسلم مر هو وأصحابه ببني زريق فسمع غناء ولعبا: فقال: ما هو؟ فقالوا: نكح فلان يا رسول الله، فقال: كمل دينه، هذا النكاح لا السفاح، ولا نكاح حتى يسمع دف أو يرى دخان (4)) . وبالله التوفيق. انتهى. (1) أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض نسانه بمدين من شعير، صحيح البخاري، كتاب النكاح، رقم الحديث 5172. (2) عن ثابت قال ذكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس فقال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها أولم بشاة، صحيح البخاري، كتاب النكاح رقم الحديث، 5171. وصحيح مسلم، كتاب النكاح، رقم الحديث، 1428. (3) صحيح مسلم، كتاب النكاح رقم الحديث، 1365. وصحيح البخاري، كتاب الأطعمة، رم الحديث، 1428. (4) سنن البيهقي، ج 11، ص 125.

Mas'alah: Is the wedding feast recommended before or after consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4221)

بعد البناء يعني أن الوليمة إنما تندب بعد البناء هذا هو المشهور، قال في العارضة قال ابن حبيب: قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الطعام على النكاح عند عقده وعند البناء انتهى وليس كما زعم ما أطعم قط إلا بعد البناء. انتهى.

Mas'alah: Is the wedding feast recommended during travel as well?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4221)

وقال أيضا: والوليمة في السفر مطلوبة كالحضر. قاله الحطاب.

Mas'alah: What are the rulings on the wedding feast in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=121)

السادس: في الوليمة: وهي طعام العرس، وهي مندوب إليها، وتجب إذا شرطت، وإن لم تشترط، وجرى بها العرف، ففي القضاء بها خلاف. قال ابن سهل: والصواب أن يقضي بها عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف: ((أولم ولو بشاة)) ، مع اتصال العمل به عند الخاصة والعامة، ومحله بعد البناء وقبله واسع، والإجابة مستحبة، وقيل: واجبة بشرط أن يدعى معينا، ولا يكون هناك منكر ولا أرذال ولا فرش حرير ولا زحام ولا إغلاق باب دونه ولا صورة، ولا بأس بصور الأشجار، ولا يترك الدعوة لصوم، بل يحضر ويمسك ووجوب أكل المفطر محتمل.

Mas'alah: What is the minimum amount for the wedding feast and when is it recommended?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1540)

إن لم يحضر من يتأذى به [منح الجليل] عب المذهب ندبها وقوله وصحح القضاء بالوليمة ضعيف مبني على وجوبها، وتحصل السنة بأي شيء أطعمه ولو بمدي شعير. لما في الصحيح «أولم – صلى الله عليه وسلم – على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى بعض بخبز وتمر وعلى زينب بشاة» ، ونقل عياض الإجماع على أنه لا حد لأقلها وأنه بأي شيء أولم حصلت السنة. وتندب (بعد البناء) فإن قدمت عليه حصل مندوب

وفات آخر فالأولى وبعد البناء ليفيد أنه مندوب ثان. ابن عرفة ووقتها روى محمد أنه يوم بعد البناء. الباجي روى أشهب في العتبية لا بأس أن يولم بعد البناء. ابن حبيب كان النبي – صلى الله عليه وسلم – «يستحب الإطعام على النكاح عند عقده» ، ولفظة عند تحتمل قبله وبعده، وتقديم إشهاره قبل البناء أفضل كالإشهاد، ويحتمل أن يكون مالك "– رضي الله عنه –" قال ذلك لمن فاته قبل البناء أو أنه اختاره لدلالته على الرضى بما رأى من حال الزوجة. عياض واستحبها بعض شيوخنا قبل البناء (يوما) أي قطعة من الزمن يحصل الاجتماع فيها لأكلة واحدة، ويكره تكرارها إلا أن يكون المدعو ثانيا غير المدعو أولا. (يجب إجابة من عين) بضم فكسر مثقلا لحضورها بشخصه صريحا أو ضمنا ولو بكتاب أو رسول ثقة ولو صبيا. قيل له ادع فلانا أو أهل محل كذا، وهم محصورون، فتجب على من بلغه منهم لأنهم معينون ضمنا لا غير محصورين كادع من لقيت أو العلماء وهم غير محصورين إن كان المعين مفطرا، بل (وإن) كان (صائما) إلا أن يخبر الداعي بصومه والاجتماع والانصراف قبل الغروب، وشرط وجوب الإجابة الجزم بالحضور لا إن شئت إلا لقرينة تأدب أو استعطاف مع رغبته في حضوره وذكر المصنف له خمسة شروط أولها قوله (إن لم يحضر) مجلس الوليمة (من يتأذى) المعين (ب) حضور (هـ) تأذيا شرعيا من الأراذل السفلة قاله في الجواهر، إذ لا يأمن معهم على الدين، وتزوي مجالستهم ومخاطبتهم ورؤيتهم، لا إن كان التأذي لحظ نفسي فلا يبيح التخلف إلا أن يخشى بمجالسته أو خطابه أو رؤيته اغتيابه أو أذيته.

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast being recommended after consummation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1650)

ص (فصل: الوليمة مندوبة بعد البناء يوما) ش: قال في العتبية في رسم طلق بن حبيب في سماع ابن القاسم من كتاب الجامع الخامس في ترجمة وجه الإطعام في الوليمة، قال مالك: كان ربيعة يقول: إنما يستحب الطعام في الوليمة لإثبات النكاح وإظهاره ومعرفته لأن الشهود يهلكون، قال ابن رشد: يريد أن هذا هو المعنى الذي من أجله «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالوليمة وحض عليها بقوله لعبد الرحمن بن عوف أولم ولو بشاة» وبما أشبه ذلك من الآثار وقوله صحيح يؤيده ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعبا، فقال: ما هذا؟ فقالوا: نكح فلان يا رسول الله، فقال: كمل دينه، هذا النكاح لا السفاح، ولا نكاح حتى يسمع دف أو يرى دخان» ، وبالله التوفيق، انتهى. وقوله بعد البناء هو المشهور، قال في العارضة، قال ابن حبيب قد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يستحب الطعام على النكاح عند عقده وعند البناء وليس كما زعم ما أطعم قط إلا بعد البناء، انتهى. وقال فيها أيضا: ليس في الوليمة على بعض النساء أكثر من الوليمة على غيرها ما يخرج من العدل بينهن كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن ذلك لم يكن قصدا وإنما كان بقدر الوجد، انتهى. وهذا إذا كان كذلك فواضح وأما إن كان بقصد فالظاهر كراهته فلا يحرم، والله أعلم. وقال أيضا: والوليمة في السفر مطلوبة كالحضر وليست من القربات التي يسقطها السفر، انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on the wedding feast (walimah) in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=148)

فصل في الوليمة الوليمة مندوبة بعد البناء يوما وتجب إجابة من عين وإن صائما إن لم

يحضر من يتأذى به ومنكر: كفرش حرير وصور على كجدار1 لا مع لعب مباح ولو في ذي هيئة على الأصح وكثرة زحام وإغلاق باب دونه وفي وجوب أكل المفطر: تردد ولا يدخل غير مدعو إلا بإذن وكره: نثر اللوز والسكر لا الغربال ولو لرجل وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق. 1- قال ابن عرفه: إن أراد الصور المجسدة فصواب وإلا فلا أعرفه عن المذهب [التاج والإكليل: 4 / 4] .

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast and its minimum requirement?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1560)

47 - وحدثني يحيى، عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كم سقت إليها»؟ فقال: زنة نواة من ذهب , فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أولم ولو بشاة»

Mas'alah: Is the wedding feast obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1609)

وصحح القضاء) على الزوج (بالوليمة) وهي طعام العرس إن أبى منها لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف أولم ولو بشاة بناء على أن الأمر للوجوب والراجح ندبها له كما يأتي من قوله الوليمة مندوبة لحمل ابن القاسم الأمر في الخبر على الندب

فلا يقضي بها)

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1052)

(ص) الوليمة مندوبة (ش) هي طعام العرس خاصة ولا تقع على غيره إلا بقيد مشتقة من الولم وهو الاجتماع لاجتماع الزوجين أو الناس فيها ومنها أولم الغلام إذا اجتمع عقله وخلقه والمذهب [حاشية العدوي] كذا قال عج. (تنبيه) : مثل الزوجين القريبان كرجل ساكن مع محرمه أو مع امرأة أجنبية تنازع معها في متاع البيت ولا بينة لهما في جميع الصور. (قوله: إلا بمقدار صداقها) أي بمقدار المقبوض من صداقها أي إلا بأمتعة قدر قيمتها قدر المقبوض من صداقها . (قوله: وإن نسجت كلفت بيان أن الغزل لها) هذا يخالف قوله السابق ولها الغزل وأشار الشارح إلى أن الأول قول ابن القاسم والثاني قول مالك أو أن هذا فيمن صنعتها النسيج فقط وأما لو كانت صنعتها الغزل أيضا فإنه يكون لها دون الزوج إلا أن يثبت أن الكتان له فشريكان بقيمة ما لكل (قوله: وإن أقام الرجل بينة على شراء إلخ) أي إذا كانت البينة شهدت باشترائه فقط، وأما لو شهدت باشترائه لنفسه فلا يمين عليه كما يفيده المتيطي وقوله حلف أي إذا اشتراه من غيرها لا منها وإلا فلا وخلاصته أنه يقيد قول المصنف حلف بما إذا كانت البينة شهدت باشترائه فقط وكان الشراء من غيرها وإلا فلا يمين. (قوله: وأنها لم تدفع إليه ثمنه إلخ) ويجمع ذلك في يمين واحد. (قوله: لأن الرجال قوامون على النساء) آمرون ناهون قائمون بأمورهن أي وحيث كان كذلك فالشأن أن المرأة ما اشترت ذلك إلا لنفسها لا للزوج؛ لأنها ليست قوامة على زوجها وانظر إذا كان عرف قوم أن النساء قوامات على الرجال

كالبدو عندنا بمصر فهل يكون حكم نسائهم في هذه المسألة حكم رجال غيرهن منها وهو الظاهر لأن هذا الحكم مبناه العرف فيختلف باختلاف العرف. (قوله: ولو شهدت لها البينة بميراث ما يعرف لهما) أي أو شراء ما يعرف لهما أي الرجل والمرأة، وكذا لو قامت لها بينة بميراث ما يعرف لها أو بهبته أو نحو ذلك فإنه يقضى لها به دون يمين، وكذا لو قامت له بينة فيما يعرف له فقط بذلك وانظر لو قامت لها بينة فيما يعرف له فقط أو قامت له بينة فيما يعرف لها فهل يحتاج ليمين ولو قامت له بينة فيما يعرف لهما فالظاهر أن القول له بدون يمين . (قوله: ولا تقع على غيره إلا بقيد) بأن تقول وليمة الختان واعلم أن طعام الختان يقال له إعذار والنقيعة طعام القادم من سفر والخرس طعام النفاس والمأدبة الطعام الذي يعمل للجيران للمودة والوكيرة طعام بناء الدور والعقيقة طعام الولادة والحذاقة طعام حفظ القرآن والوجوب إنما هو في طعام العرس خاصة لا في غيره ونظم عج ذلك فقال ويكره إتيان لكل سوى الذي ... لعرس ومولود بغير تناس فيندب في الثاني الحضور له وفي ... الوليمة أوجب لا تكون بناس وقال ابن رشد بل يباح لكلها ... سوى عرس أو مأدبات لناس إذا فعلت لا للفخار وإن له ... فيكره يا ذا فاجن طيب غراس ومأدبة للجار قصد مودة ... ففيها أتى ندبا حضور مواس قال مالك ويكره حضور أهل الفضل غير الوليمة وقيده اللخمي بغير أهل الخير والأصحاب والجيران والرحم اهـ. (قوله: لاجتماع الزوجين) أي في الزوجية وإن لم يجتمعا بالفعل أو الاجتماع بالفعل؛ لأن الأولى أن تكون الوليمة بعد الدخول. (قوله: أو الناس فيها) لا يخفى أن تلك العلة موجودة في غيرها إلا أن علة التسمية لا تقتضي التسمية. (قوله: وخلقه) بضم الخاء واللام مرادا بها كمال العقل وكان هذا يقال له

Mas'alah: What is the ruling on the timing and obligation of the wedding feast (walimah)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1053)

ما هنا أنها مندوبة سفرا وحضرا فلا يقضى بها وقيل واجبة يقضى بها وهو ما صححه المؤلف سابقا وهو ضعيف، وكون الندب منصبا على كونه بعد البناء مخالف لكلامهم فالحمل عليه غير ظاهر، وقوله (بعد البناء يوما) هو ظرف لمقدر أي وقتها بعد البناء كما عبر به ابن الحاجب وعلى هذا فلو وقعت قبل البناء فلا تكفي لكونها وقعت قبل وقتها، وعليه أيضا فلا تجب الإجابة إذا دعي لها وإن جرى عرف بذلك؛ لأنه عرف فاسد وفي كلام الأبي ما يفيد أن كونها بعد البناء مستحب ففعلها في غيره فعل لها في غير وقتها المستحب، وظاهر كلام المؤلف استحباب الوليمة ولو ماتت المرأة أو طلقت وقوله (تجب إجابة من عين) لخبر الصحيح أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» والتعيين بأن يقول صاحب العرس تأتي عندنا وقت كذا أو قال لشخص ادع لي فلانا بعينه لا إن قال ادع من لقيت.

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) in the Maliki school?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1101)

والمذهب استحباب الوليمة ابن سهل والمذهب القضاء بها على الزوج للعمل بها عند الخاصة والعامة ولحديث فيها، الباجي: المختار منها يوم احد عياض حكى ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند البناء عياض لا خلاف أنه لا حد لها وهي بقدر حال الرجل وما يجد استحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعا قيل إذا دعي في اليوم الثاني من لم يدع في الأول ثم كذلك وتكره المباهاة والسمعتة (ع) وهو مقتضى نقل الباجي عن ابن حبيب وفيه إن دعا في الثالث من لم يكن دعاه مرة فهو سائع.

Mas'alah: What is the hadith regarding the three days of the wedding feast?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1101)

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: "طعام أول يوم حق وطعام اليوم الثاني سنة وطعام اليوم الثالث سمعة" . رواه الترمذي واستغربه ابن حجر ورجاله رجال الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) and the obligation to accept the invitation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=384)

الوليمة مندوبة بعد البناء يوما وتجب إجابة من عين، وإن صائما، إن لم يحضر من يتأذى به. قوله: (إن لم يحضر من يتأذى به) أي: من الأراذل السفلة كما قال في "الجواهر" .[2]

Mas'alah: What is the ruling on the walimah (wedding feast) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=221)

والوليمة والأصل فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على زينب رضي الله تعالى عنها بشاة وأولم على بعض نسائه بالخبز والتمر والأقط وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن لما أخبره بأنه تزوج بارك الله لك أولم ولو بشاة.

Mas'alah: Is the walimah obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=221)

وقيل بوجوبها حيث حمل الأمر عليه قال مالك رحمة الله عليه كان ربيعة يقول إنما تستحب الوليمة لإثبات النكاح ولإظهاره لأن الشهود قد يهلكون اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the wedding feast in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=222)

وأن لا يفعل طعامها لأجل المفاخرة والمباهاة لا للأكل فقط فإن توفرت هذه الشروط وحضر فهو في الأكل بالخيار إن كان مفطرا.

Mas'alah: What is the ruling on the walimah (wedding feast) and the obligation to attend?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=334)

721 - مسألة كل طعام يدعى الناس إليه لسرور؛ كدعوة الأملاك [43/أ] والختان والنفاس والقدوم وغيره يسمى وليمة، ولكن الوليمة بالعرس والأملاك أظهر، وكله غير واجب أصلا. واختلف في وليمة العرس: عندنا غير واجبة ولا تجب الإجابة إليها وهي مستحبة. واختلف قول الشافعي، فقيل على وجهين: أحدهما مثل قولنا. (1) أخرجه أبو

داود (3594) ، والترمذي (1352) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأورده البخاري معلقا في صحيحه: كتاب الإجارة – باب السمسرة. (2) أخرجه الدارقطني: 4/ 357، والبيهقي: 7/ 239. عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: "أنكحوا الأيامى وأدوا العلائق" وفي آخره: "ولو بقضيب من أراك" . قال ابن حجر: وإسناده ضعيف جدا، فإنه من رواية محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عنه، واختلف فيه فقيل: عنه عن ابن عمر أخرجه الدارقطني أيضا والطبراني، ورواه أبو داود في المراسيل من طريق عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البيلماني مرسلا، حكى عبد الحق أن المرسل أصح. ورواه الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري وإسناده ضعيف أيضا. وأخرجه البيهقي من حديث عمر بإسناد ضعيف أيضا. انظر: التلخيص: 3/ 190.

والآخر: أنها واجبة، وبه قال داود.

Sub-topic – Ruling on Musical Instruments and Singing at Weddings

Mas'alah: What is the ruling on singing and musical instruments at weddings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3391)

قال أصبغ: يعني في العرس خاصة، ولا يعجبني المزهر المربع، قال: ولا يجوز الغناء في العرس ولا غيره، إلا مثل ما كان يقول نساء الأنصار أو رجز خفيف لا بمنكر ولا طويل.

Mas'alah: What is the ruling on displaying the kabar, duff, and mizhar at weddings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3391)

قال ابن حبيب: وقد أرخص في العرس إظهار الكبر والدف والمزهر، وينهى عن اللهو بذلك في غير العرس.

Mas'alah: What are the proper conditions for the wedding feast and duff according to the Sunnah?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=927)

ولا يظن ظان أن هذا إنكار لوليمة النكاح بل هي سنة معمول بها على الوجه المطلوب

في الشرع، وكذلك الضرب بالدف الشرعي وهو أن يكون سالما من الصراصر والسلسلة الحديد اللتين أحدثتا فيه، ويكون الفاعل لذلك أحد شخصين إما جارية من الوخش ممن لا يلتفت إلى صورتها ولا إلى سماع صوتها غالبا، أو حرة متجالة لا تشتهى ولا يلتذ بكلامها بخلاف من تشتهى ويلتذ بكلامها، فإن ذلك منها محرم لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on singing and playing at weddings?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1189)

[السود الذين يلعبون و يغنون في الأعراس]

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast with light entertainment like duff and kibar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3287)

وسئل عن رجل دعي إلى صنيع فوجد فيه لعبا أيدخل؟ فقال: إن كان الشيء الخفيف من الدف والكبر، والشيء الذي يلعب به النساء فلا أرى به بأسا. وذكر عن مالك في الدف والكبر أنه لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on using the duff at weddings to announce the marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3287)

قال أصبغ: هي في العرس للنساء وإظهار العرس. وقد أخبرني عيسى ابن يونس عن خالد بن إلياس(1) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان(2) عن القاسم بن محمد(3) عن أبي بكر. عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: أظهروا النكاح، واضربوا عليه بالغربال يعني الدف المدور.

Mas'alah: What is the ruling on the mizhar and singing at weddings?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3287)

قال أصبغ: ولا يعجبني المزهر وهو الدف المركن. وأحب إلي أن لا يكون مع الدف غيره. وهو الذي تثبت فيه الرخصة في السلف الأول في العرس. وإن ضرب معه الكبر فلا بأس، ولا يجوز معهما غيرهما. ولا يجوز في غر العرس، ولا يجوز الغنا على حال في عرس ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on musical instruments like the duff and kuba at weddings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1570)

ابن رشد: يريد صنيع العرس أو صنيع العرس والإملاك على ما في سماع أصبغ؛ لأن هذا المرخص في بعض اللهو فيه لما يستحب من إعلان النكاح، واتفق أهل العلم على إجازة الدف، وهو الغربال في العرس، وفي الكبر والمزهر ثلاثة: الجواز قاله ابن حبيب،

والمنع قاله أصبغ في سماعه، وهو الآتي على سماع سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on playing the duff and kibr at weddings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4423)

وقال مالك: لا بأس بضرب الدف والكبر، قال بعض أصحابه: يريد في العرس.

Mas'alah: What is the ruling on drums and musical instruments at weddings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2170)

ومن الواضحة قال ابن حبيب: وقد أرخص فى العرس إظهار الكبر والمزهر، وينهى عن اللهو بذلك فى غير العرس وإشهاره.

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast with musical instruments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6973)

وقال الحسن: إذا كان فى الوليمة برابط فلا دعوة لهم ولا نعمة عين.

Mas'alah: What is the ruling on using the duff at weddings?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1808)

ابن عرفة: اتفق أهل العلم على إجازة الدف وهو الغربال في العرس

Mas'alah: What did Ibn Habib say about the permissibility of the duff, kibar, and mizhar at weddings?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1808)

ابن حبيب: أرخص فيهما وفي المزهر في العرس.

Mas'alah: What is the ruling on the zamamarah and the buq at weddings?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1808)

(ابن كنانة ويجوز الزمارة والبوق) في

Mas'alah: What is the ruling on the buq at weddings according to the Mudawwanah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1809)

المدونة: ويجوز البوق في العرس.

Mas'alah: What is the ruling on musical instruments and entertainment at weddings and feasts?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1745)

وقد قال: أكره الملاهي كلها في الأعراس، والولائم [4] وغيرها. وأنكر الصوت في هذا كله، إلا ما جاء في الحديث، ووقع له في سماع ابن وهب، في اللهو في العرس، إذا كان كثيرا مشتهرا [5]، أنا أكرهه، فإن [6] كان خفيفا، فلا بأس به.

Mas'alah: What musical instruments are permissible at a wedding feast?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1954)

فرع: قال في البيان: اتفق أهل العلم على إجازة الغربال في العرس، وفي الكبر والمزهر ثلاثة أقوال: قال ابن حبيب: يجوزان قياسا على الغربال. وقال أصبغ: لا يحمل واحد منهما محمله ولا يجوز استعماله في عرس وغيره، وعليه يأتي في سماع سحنون عن ابن القاسم أن الكبر إذا بيع فسخ بيعه، وإذا قال ذلك في الكبر فأحرى في المزهر لأنه المعني منه. والقول الثالث: أنه يحمل محمله الكبر دون المزهر، وهو قول ابن القاسم في العتبية، ولابن كنانة في المدنية: إجازة البوق في العرس، فقيل: معنى ذلك في البوقات والزمارات التي لا تلهي. واختلف فيما أجيز من ذلك، فقيل: هو من قبيل الجائز الذي يستوي فعله وتركه، وقيل: من الجائز الذي تركه أولى من فعله فهو من قبيل المكروه، وهو قول مالك في المدونة: أكره الدفاف والمعازف في العرس وغيره. واختلف هل يجوز ذلك للرجال والنساء، وهو المشهور، وقول ابن القاسم في العتبية: وقال أصبغ في سماعه: إنما يجوز للنساء فقط.

أصبغ في العتبية: وإذا ضرب النساء الدف فلا يعجبني التصفيق بالأيدي وهو أخف من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on listening to the duff and other instruments at weddings in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2914)

[بعض المحرمات الشرعية] قوله: [بسماع صوت] : متعلق بيحرم تنازعه كل من التلذذ وقصده. قوله: [إلا ما تقدم في النكاح] : أي ومن ذلك الغربال وهو الدف المعروف بالطار فإنه يجوز فعله وسماعه في النكاح، وأما الكبر وهو الطبل الكبير والمزهر ففيهما ثلاثة أقوال وتقدم بسط الكلام في الوليمة. قوله: [فهو النفع] : قال صاحب الهمزة:

Mas'alah: What is the ruling on playing the duff at weddings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1777)

[الضرب على الدف:] لا الغربال، وهو الدف، فلا يكره، بل يجوز اتفاقا، ولو لرجل على المشهور، وهو قول ابن القاسم، ومقابله قول أصبغ: إنما يجوز للنساء.

Mas'alah: What is the ruling on the drum and musical instruments at weddings in the Mudawwana?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1176)

وفي المختصر: كراهة الدف والمعزف للعرس؛ وهو مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on using the duff (tambourine) at a wedding feast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4236)

لا الغربال يعني أن الغربال أي الطار وهو الطبل المغشى بجلد من جهة واحدة لا يكره في الوليمة، قال عبد الباقي: ولو بصراصير، قال محمد بن الحسن: فيه نظر، فإن الذي نقله الحطاب عن القرطبي وصاحب المدخل وغيرهما حرمة ذي الصراصير وهو الصواب لما فيها من زيادة الإطراب. والنص والحديث يدلان على ندب الغربال والمص لا يفهم منه ذلك، والغربال والدف مترادفان، قال التلمساني في شرح الرسالة: اتفق أهل العلم على إجازة الدف وهو الغربال، وفي المدخل: ومذهب مالك أن الطار الذي فيه الجراس محرم وكذا الشبابة، وقال الشيخ جعفر الأدفوي الشافعي: وذهب طائفة إلى إباحة الدف في العرس والعيد وقدوم الغائب وكل سرور حادث، وهذا ما أورده الغزالي في الإحياء والقرطبي المالكي في كشف القناع لما ذكروا أحاديث (1) في النسخ (القرب) والمثبت في الحطاب ج 4 ص 380. (2) في النسخ (أو ستا) والمثبت من أبي داوود 1765. (3) سنن أبي داوود، كتاب المناسك، رقم الحديث 1765. (4) كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم ألق قلائدها في دمها ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها. الموطأ، كتاب الحج، رقم الحديث 158.

تقتضي المنع. قال: وقد جاءت أحاديث تقتضي الإباحة في النكاح والسرور فتستثنى هذه المواضع من المنع المطلق، وقال ابن رشد في المقدمات: ولا يجوز تعمد حضور شيء من اللهو ولا من آلة الملاهي ورخص في الدف في النكاح.

Mas'alah: What are the rulings on playing the kibar and mizhar at a wedding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4237)

وفي الكبر والمزهر يعني أنه اختلف في ضرب الكبر بالتحريك والمزهر في العرس على ثلاثة أقوال: أحدها يجوز فيهما وهو لابن حبيب قياسا على الغربال، ثانيها لأصبغ لا يجوزان في العرس ولا في غيره، ثالثها يجوز الضرب في الكبر دون المزهر أي لا يجوز ضرب المزهر لرجل ولا لامرأة وهو لابن القاسم، والكبر هو الطبل الكبير الدور المجلد من وجهين. وفي شرح الشيخ عبد الباقي عن الأدفوي: لعله الطبل (1) خانه قال محمد بن الحسن: خانه طبلان متلاصقان أحدهما أكبر من الآخر، وقال الشيخ ميارة: الكبر طبل صغير طويل العنق مجلد من جهة واحدة. والمزهر كمنبر عود ينفصل بعضه من بعض يركب ويغشى من الجهتين. قاله الفقهاء. والمعروف في اللغة أنه العود ولم يذكروا خلافه. قاله الأبي. وإنما قال بالمنع في المزهر دون الكبر لأنه أشد في اللهو وما كان كذلك كان ألهى عن ذكر الله.

Mas'alah: What is the ruling on playing the flute and trumpet at weddings according to Ibn Kinanah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4237)

وقال: ابن كنانة: تجوز الزمارة والبوق جوازا مستوي الطرفين في العرس إذا كانا لا يلهيان كل اللهو، فعلى المص الدرك في إسقاط هذا المقيد. قاله الشبراخيتي. وقال: وقوله: "وتجوز" لخ ضعيف. انتهى. وقوله: "تجوز الزمارة والبوق" يعني جوازا مستوي

الطرفين على المشهور كما قررت، وقيل من الجائز الذي تركه خير من فعله فهو مكروه. قاله الحطاب. عن ابن رشد. ولا يخالف ما مر عن الشبراخيتي؛ لأن هذا في تعيين مراد ابن كنانة. والله أعلم. قاله جامعه.

Mas'alah: What did Hasan al-Basri say about attending a wedding with a drum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4239)

(2) وقال أصبغ: وأخبرني ابن وهب عن خالد بن حميد عن يحيى بن أبي أسيد أن الحسن البصري كان إذا دعي إلى وليمة يقول: أفيها برابط؟ فإن قيل نعم، قال: لا دعوة لهم ولا نعمة عين. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What are the rulings on eating at a wedding feast and on musical instruments?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1648)

ومن شروط الإجابة أن لا يسبق الداعي غيره فإن تعدد الداعي أجاب الأسبق فإن استويا فذو الرحم فإن استويا فأقربهما رحما فإن استويا فأقربهما دارا فإن استويا أقرع قاله الشيخ سالم (وفي وجوب أكل المفطر) قدرا يطيب خاطر رب الوليمة فيما يظهر وعدم وجوبه وعليه اقتصر في الرسالة فقال وأنت في الأكل بالخيار (تردد) وفي ح عن ابن رشد ندب أكله وربما أشعر قوله أكل المفطر عدم سقوطها بحضوره وشرب نحو قهوة وقيامه قبل وقت الطعام لغير مانع (لا يدخل) تحريما (غير مدعو إلا بإذن) فيجوز له

الدخول مع حرمة مجيئه لكونه غير مدعو وظاهره ولو تابع ذي قدر عرف عدم مجيئه وحده لوليمة أو غيرها (وكره) في الوليمة وكذا عند العقد فيما يظهر (نثر اللوز والسكر) إذا أحضره ربها للنهبة ولم يأخذ أحد شيئا مما يحصل في يد صاحبه وحرم إن فعل لا للنهبة أو للنهبة مع أخذ ما بيد صاحبه والقول قول من ادعى أنه للنهبة كذا يظهر (لا الغربال) أي الطار وهو المغشي بجلد من جهة واحدة فلا يكره الطبل به في الوليمة ولو بصراصير كما في القرطبي وهو والدف مترادفان (ولو لرجل) هذا ظاهر المصنف والنص والحديث يدلان على ندبه فيها (وفي) جواز (الكبر) بفتح الكاف والباء الموحدة في الوليمة قال الشارح كأنه الطبل الكبير المدور المجلد من وجهين وقال الأدفوي لعله الطبل خانه (والمزهر) بكسر الميم كمنبر كما في القاموس وهو القياس فقول الجزولي بفتح الميم فيه نظر قال وهو المربع المغشى من الجهتين اهـ. وفي القاموس يضرب به الأبي المعروف في اللغة أنه العود ولم يذكروا خلافه وكتب الفقهاء بخلافه اهـ. ـــــــ ونقله ح بتمامه (وفي وجوب أكل المفطر تردد) ما ذكره من التردد هو مقتضى قول الباجي لا نص لأصحابنا واعترضه ابن عرفة برواية محمد عليه أن يجيب وإن لم يأكل وابن ناجي بقول الرسالة وأنت في الأكل بالخيار الجزولي وفي الترمذي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال من دعى فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك (لا الغربال) قال ابن عمر هو المسمى عندنا بالبندير ومقتضى كلامه ولو كان فيه أوتار لأنه لا يباشرها بالقرع بالأصابع كالعود ونحوه من الآلات الوترية زروق ورأيت أهل الدين ببلدنا يتكلمون في أوتاره ولم أقف فيه على شيء اهـ. وقول ز فلا يكره الطبل في الوليمة ولو بصراصير كما في القرطبي الخ. فيه نظر فإن الذي نقله ح عن القرطبي وصاحب المدخل وغيرهما حرمة ذي الصراصير وهو الصواب لما فيها من زيادة الإطراب انظره (وفي الكبر والمزهر) قول ز لعله الطبل خانه الخ الطبل خانه هو طبلان متلاصقان أحدهما أكبر من الآخر وقال الشيخ ميارة الكبر طبل صغير طويل العنق مجلد

من جهة واحدة يعرف بأكوال (وتجوز الزمارة والبوق) ابن عرفة رحمه الله قيل معناه في البوقات والزمارات التي لا تلهى كل اللهو اهـ. فتحرم الشبابة كما في ح عن المدخل وانظر حكم الغيطة والظاهر أنها لا تلهى كل اللهو فلا تحرم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on drums and musical instruments at weddings?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=863)

(وقد اختلف في الكبر): قال ابن رشد: اتفق أهل العلم على إجازة الدف وهو الغربال في العرس وفي الكبر والمزهر ثلاثة أقوال: الجواز قاله ابن حبيب والمنع قاله أصبغ في سماعه وهو الآتي عمى ما في سماع سحنون ابن القاسم أن بيع الكبر فسخ بيعه وأدب فاعله والمزهر أحرى بذلك، وجواز الكبر دون المزهر وهو قول ابن القاسم هنا في سماع عيسى من كتاب الوصايا وعليه سماع عيسى القطع بقيمته في الكبر الصحيح ولابن كنانة في المدونة إجازة البوق في العرس فقيل معناه في البوقات والمزامر التي لا تلهي كل اللهو. واختلف فيما أجيز من ذلك فالمشهور ما يستوي فعله وتركه في نفي الحرج في الفعل ونفى الثواب في الترك وقيل من الجائز الذي تركه خير من فعله لما في تركه من الثواب لأن فعله حرج وعقاب وهو قول مالك في المدونة أنه كره الدفوف والمعازف وغيرهما. قلت: وما نسبه للمدونة صحيح هو نص في الجعل والإجازة منها، قال

الفاكهاني: ولا أدري ما المراد بالكبر والذي يغلب على ظني أنه الطبل والله أعلم. فأما المزهر فهو المغشي من الجهتين قلت: الكبر في عرفنا هو الذي يقال له الشقف وهو

في الحقيقة الطبل فهو كمال قال الشيخ.

Mas'alah: What are the rulings on entering without invitation and musical instruments at a wedding feast?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1055)

«إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك» واستعمال الحديثين أولى من إطراح أحدهما. (ص) ولا يدخل غير مدعو إلا بإذن (ش) يعني أن من أتى إلى مكان الوليمة من غير دعوة فإنه لا يدخل إلا بإذن ولا يجوز له ذلك وسواء أكل أو لم يأكل (ص) وكره نثر اللوز والسكر (ش) يعني أن نثر ما ذكر ونحوه في الوليمة إذا أحضره صاحبه للنهبة ولم يأخذ أحد شيئا مما يحصل في يد صاحبه مكروه لما جاء من النهي عن النهبة، وأما إن أحضره صاحبه لا للنهبة أو للنهبة وكان يأخذ بعضهم من يد بعض فحرام. (ص) لا الغربال (ش) عطف على فاعل كره والغربال والدف مترادفان؛ لأن كلا منهما هو المدور ومجلد من وجه واحد، والمعنى أن الضرب بما ذكر لا يكره للنساء بلا خلاف ولا للرجال على المشهور فلذا بالغ بقوله (ولو لرجل) خلافا لأصبغ القائل بالمنع له. وأما الضرب بالكبر بفتح الكاف والباء وهو الطبل الكبير المدور المجلد من وجهين والمزهر وهو عود مفصل بعضه في بعض يركب ويغشى من الجهتين ففيهما ثلاثة أقوال بالجواز كالغربال وهو لابن حبيب وبالكراهة فيهما وبالجواز في الكبر دون المزهر أي فيكره؛ لأنه ألهى عن ذكر الله، وقال ابن كنانة تجوز الزمارة والبوق وهو النفير قيل معناه البوقات والزمارات اليسيرة التي لا تلهي كل اللهو وإلى ذلك أشار المؤلف بقوله (وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق) . [حاشية العدوي] قوله: فإن شاء إلخ) أي فمعنى التخيير أنه ليس أحدهما

متعينا فلا ينافي أنه يستحب أحدهما وهو الأكل . (قوله: ولا يدخل) أي تحريما. (قوله: إلا بإذن) فيجوز له الدخول مع حرمة مجيئه لكونه غير مدعو وظاهره ولو تابع ذي قدر عرف عدم مجيئه وحده لوليمة أو غيرها عب والظاهر الجواز . (قوله: ونحوه في الوليمة) لا مفهوم له بل كذلك يكره في حالة العقد. (قوله: وأما إن أحضره صاحبه لا للنهبة) أي بل يخص به من شاء والنهبة بضم النون وعبارة غير شارحنا أحسن ونصه أما انتهاب ما أحضره لا للنهبة أو للنهبة وكان يأخذ بعضهم ما بيد صاحبه فحرام ويمكن ترجيح عبارة شارحنا له وهي أقرب من الذي ذكرته أولا وإن كان لبعض تلامذة الشارح ثم تبين فساده فقد رأيت في خط بعض شيوخنا فرع يجوز تخصيص الكبير بشيء دون من حضر وذكر في ذلك حديثا دل على ذلك (قوله: لا الغربال) أي بل يستحب في العرس إلا أن يكون بصراصر أو جرس مثلا فيحرم قال في المدخل مذهب مالك أن الطار الذي بالصراصر ممنوع وكذا الشبابة والشبابة القصبة المثقوبة ويؤخذ من ذلك حرمة الكأس وفي عج لا الغربال فلا يكره الطبل به في الوليمة ولو بصراصر كما هو في القرطبي وقال ابن مزين كما في شرح الموطإ وكل من تقدم النقل عنه من المالكية والأئمة الأربع على جوازه مطلقا بصراصر والحاصل أن قول المصنف لا الغربال أي فلا يكره الطبل به في الوليمة وقيد بذلك أيضا في الرسالة قال شارحها أبو الحسن على المشهور قال تت وقيل بجوازه في النكاح وغيره وقال الشيخ النفراوي المشهور عدم جواز ضربه في غير النكاح كالختان والولادة ومقابل المشهور جوازه في كل فرح للمسلمين اهـ بدر وقال أصبغ يحرم ما عدا الدف والكبر من مزمار وغيره وأباح القرطبي الضرب بالدف في كل سرور وأجاز بعض الضرب به للعواتق في بيوتهن من غير عرس. (قوله: بفتح الكاف والباء) وأما بكسر الكاف وفتح الباء هو المقابل للصغر وأما بفتح الكاف وضم الباء فهو الطعن في السن وما عدا ذلك كفتح الكاف وسكون الباء فمتروك قال يوسف بن عمر الكبر طبلة من فخار أو عود لها فمان ضيق وواسع

فالواسع مغشى بالجلد والآخر غير مغشى اهـ وهو المسمى الآن بالدربكة والمعروفة في الحديث بالكوبة والقرطبة ويؤخذ من هذا عدم حرمة الباز (قوله: يركب) تفسير لقوله بعضه في بعض وقوله عود مفصل لعله أعواد مفصلة أي ابتداء عند صنعه، والحاصل كما قال بعض شيوخنا أن المزهر كالدف لكنه له جهتان بينهما نحو أربعة قراريط وفي شرح شب عود متصل بعضه في بعض اهـ أي أعواد متصل بعضها في بعض. (قوله: وتجوز الزمارة) جوازا مستوي الطرفين وقيل من الجائز الذي تركه خير من فعله فهو مكروه وهو قول مالك في المدونة كذا أفاده عج وذكر اللقاني ضده فقال وقوله تجوز ضعيف. (فائدة) يقال رجل زمار لا زامر وفي المرأة بالعكس يقال زامرة لا زمارة ك. (قوله: البوقات والزمارات اليسيرة) أي فعلى المصنف الدرك في إسقاط هذا القيد والظاهر أن المراد يسير التزمير ولو في واحد وأما كثرة التزمير فلا

Mas'alah: What musical instruments are permitted at weddings according to Malik?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=221)

(ابن) المواز قال مالك لا بأس بالدف والكبر والمزهر فالدف معروف والكبر بفتحتين الطبل والمزهر بكسر الميم آلة طرب وهو المعروف بالعود.

Mas'alah: What is the ruling on singing and musical instruments at weddings?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=221)

وقال ابن حبيب رخص في العرس بإظهار الكبر والدف والمزهر وعفي عن اللعب بذلك في العرس وكره مالك الغناء في العرس وغيره إلا مثل ما كان نساء الأنصار يقلن أو رجزا خفيفا لا بكثير ولا بقليل اهـ من ابن راشد

Sub-topic – Ruling on Multiple Feasts for Multiple Wives

Mas'alah: Is it permissible to hold the walimah for more than one day?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3393)

وقد أبيح أن يولم أكثر من يوم، وروي: «أن اليوم الثاني فضل، والثالث سمعة».

Mas'alah: What did the early scholars say about accepting invitations to multiple days of walimah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3393)

وأجاب الحسن رجلا دعاه في اليوم الأول، ثم في الثاني، ثم دعاه في الثالث فلم يجبه، وفعل ابن المسيب مثله.

Mas'alah: What is the ruling on repeated invitations to the wedding feast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2170)

قال ابن حبيب: وهذا يكره إن تكرر استذانه أياما. فأما إن دعا فى الثالث من لم يكن دعاه أو دعاه مرة فذلك سائغ. وقد أولم ابن سيرين ثمانية [4/ 568]

Mas'alah: What is the ruling on extending the wedding feast over multiple days?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1952)

ابن حبيب: أكثر من يوم. ويكره استدامة ذلك أياما، وأما أن يدعو في اليوم الثالث من لم يكن دعاه فذلك واسع.

Mas'alah: What is the minimum amount for a wedding feast and does it apply to multiple wives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4220)

وقول ابن سهل ضعيف، وتحصل بأي شيء أطعمه ولو بمدين من شعير، (لما في الصحيح: أولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى بعض بالخبز والتمر (1)) ، وفيه أيضا: (أولم على زينب بشاة (2)) ، ونقل عياض الإجماع أعمى أنه لا حد لأقلها، وأنه بأي شيء أولم حصلت السنة ولا تسقط عند الشافعية بموت الزوجة أو طلاقها ولا بطول زمن على الأوجه كالعقيقة، والمشهور من مذهبنا أن العقيقة تفوت بالسابع الأول، فلا يتم القياس عندنا، قال الأذرعي الشافعي: ولو تعددت الزوجات وقصدها عنهن أي بوليمة واحدة كفت إن كان ما صنعه لو قسمة حصل به الوليمة لكل واحدة، وكذا إن لم يكن نظرا إلى أنه وليمة واحدة، واعترض بأنها كالعقيقة وتتعدد بتعددهن مطلقا، ومال بعضهم إلى ندبها للتسري بعد أن ذكر أنهم سكتوا كن ذلك.

Mas'alah: Is a wedding feast held for a concubine (tasri) as well?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4220)

قلت: بل ذكره الأذرعي، فقال: (صح أنه صلى الله عليه وسلم أولم على صفية وقالوا إن حجبها فهي امرأته (3)) ففيه دليل على اتخاذ الوليمة للتسري؛ إذ لو اختصت بالزوجات لما ترددوا في أنها زوجة. انتهى. وانظر ما يناسب مذهبنا في ذلك. قاله الشيخ سالم. نقله عبد الباقي.

Mas'alah: Should a husband give a larger wedding feast for one wife over another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4221)

وقال فيها أيضا: ليس في الوليمة على بعض النساء أكثر من الوليمة على غيرها ما يخرج عن العدل بينهن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن ذلك لم يكن قصدا وإنما كان بقدر الوجد. انتهى. وهذا إذا كان كذلك فواضح، وأما إن كان بقصد فالظاهر كراهته ولا يحرم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to attend a wedding feast (walimah) in cases of multiple marriages?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1644)

على الأوجه كالعقيقة قلت والمشهور من مذهبنا أن العقيقة تفوت بالسابع الأول فلا يتم القياس عندنا وبحث بعض الشافعية بأنها بعدها إلى سبعة أيام في البكر وثلاثة في الثيب فلو نكحها اليوم وأولم وطلقها ثم نكحها غدا وأولم وهكذا في الثالث فالظاهر وجوب الإجابة في الثلاثة ولو نكح ثلاثا في عقد أولم لكل واحدة في يوم أو نكحهن مرتبا ولم تتخلل الوليمة ثم أولم ثلاثة أيام وجبت الإجابة في الثلاثة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a single walimah for multiple wives or for a concubine?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1644)

قال الأذرعي ولو تعددت الزوجات وقصدها عنهن أي بوليمة واحدة كفت إن كان ما صنعه لو قسمه حصل به الوليمة لكل واحدة وكذا إن لم يكن نظرا إلى أنه وليمة واحدة واعترض بأنها كالعقيقة وتتعدد بتعددهن مطلقا ومال بعضهم إلى ندبها للتسري بعد أن ذكر أنهم سكتوا عن ذلك قلت بل ذكره الأذرعي فقال صح أنه – صلى الله عليه وسلم – أولم على صفية وقالوا إن حجبها فهي امرأته ففيه دليل على اتخاذ الوليمة للتسري إذ لو اختصت بالزوجات لما تردد في أنها زوجة اهـ. وانظر ما يناسب مذهبنا في ذلك قاله الشيخ سالم

Mas'alah: What is the ruling on multiple wedding feasts for multiple wives?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=222)

وقيل قبله أفضل وتتعدد بتعدد الزوجات فمن نكح ثلاثا في عقد واحد أولم لكل واحدة في يوم أو نكحهن مرتبا ولم تتخلل الوليمة.

Sub–topic – Excuses for Absence from the Feast

Mas'alah: Is it permissible to skip a wedding feast due to crowding?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=9553)

وأرخص في التخلف عن الوليمة إذا كان فيها الزحام.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the wedding feast and excusing oneself due to crowding?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1568)

قلت: هذا كالمخالف لمتقدم قول عياض: استحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعا، وسمع ابن القاسم له في التخلف للزحام سعة.

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast when there is an excuse?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1568)

وسمع القرينان: أرى أن يجيب إلا لعلة مرض أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast with crowding or delay?

Source Book: Al–Nawadir wa–al–Ziyadat (book_id=6610, page=2172)

هذا كله فى العتبية. ومنها من سماع ابن القاسم قال: وليات الوليمة. قيل: فإن كان فيها زحام؟ قال: فهو فى سعة.

Mas'alah: What excuses allow one to miss a wedding feast invitation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=888)

ولو) كان المدعو (في ذي هيئة) (على الأصح) كعالم وقاض وأمير واحترز بالمباح عن غيره كمشي على حبل ونحوه وكذا لعب مباح غير خفيف فإنه يبيح التخلف وأشار للرابع بقوله (و) إن لم يكن هناك (كثرة زحام) فإن وجدت جاز التخلف وللخامس بقوله (و) لم يكن (إغلاق باب دونه) فإن علم ذلك ولو لمشاورة جاز التخلف وأما إغلاقه لخوف الطفيلية فلا يبيح التخلف للضرورة وبقي من الأعذار المسقطة بعد المكان جدا بحيث يشق على المدعو الذهاب إليه عادة ومرض وتمريض قريب وشدة وحل أو مطر أو خوف على مال قياسا على الجمعة وأن لا يكون على رءوس الآكلين من ينظر إليهم وأن لا يفعل طعامها لقصد المباهاة والفخر فعلم أن ولائم مصر الآن لا تجب الإجابة لها بل لا تجوز. (

Mas'alah: What excuses allow one to miss a wedding feast?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1803)

ابن شاس: إنما يؤمر بالدعوة إذا لم يكن منكر ولا فرش حرير ولا في الجمع من يتأذى بمجالسته وحضوره من السفلة والأرذال ولا زحام ولا غلق باب دونه (وصور على

كجدار) .

Mas'alah: What is the ruling on the absence of an unknown person from a wedding feast?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1806)

اللخمي: لأن تخلف من لا

يعرف لا يقع به شنآن.

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast when lowly people are present or there is crowding?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1953)

والأرذال من يتأذى بحضوره ومجالسته من السفلة الذين تزري به مجالستهم، قاله في الجواهر؛ لأن هؤلاء لا يؤمن معهم على الدين، قال في الرسالة: وأرخص مالك في التخلف لكثرة الزحام.

Mas'alah: What is the ruling on excusing oneself from a wedding feast due to crowding?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=722)

وقد أرخص مالك في التخلف لكثرة زحام الناس فيها. ـــــــــ الحرير "و" إن حضرت فـ "أنت في الأكل بالخيار" أي إن شئت أكلت وإن شئت لم تأكل "وقد أرخص مالك في التخلف" عن الإجابة لوليمة العرس "لكثرة زحام الناس فيها" لأن في حضورها حينئذ مشقة خصوصا لأهل الفضل والصلاح.

Mas'alah: What excuses permit missing the wedding feast in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1033)

ومنها شدة الازدحام (أو منكر) لا يقدر على تغييره: كاختلاط الرجال بالنساء (أو إغلاق باب؛ لمشاورة لا بمنع متطفل) فلا يبيح التخلف (كلعب مباح، ولو لذي هيئة على الأصح، وندب أكل المفطر، وإجابة غيرها، وحرم ذهاب بلا دعوة، وكر تخصيص الأغنياء، وأباح التخلف) لهما (والنهبة) مكروهة . . . . . يخاف منها على الدين، لا لحظ نفس (قوله: ومنها شدة الازدحام) ومنها شدة الحر، والبرد، وكثرة المشي، والمرض، وحفظ المال، وشدة وحل، أو مطر، وكذلك إن كان يحصل منه أذية لغيره بأن يكون ذا رائحة كريهة لا يقدر على إزالتها، انظر (عب) . (قوله: أو منكر) ؛ أى: في محل حضوره: كرؤية محرم من أواني نقد، وإن لم تستعمل، أو جلوس على حرير، ولو من فوق حائل، أو رؤية صور محرمة، فإن كان بغير محل حضوره لم يسقط الوجوب، أو يحصل له حطة: كارتفاع أحد عليه من غير موجب، أو كان الطعام ذا شبهة لا يحل أكله (قوله: لا يقدر على تغييره) وإلا وجب حضروه؛ لوجوب إزالة المنكر (قوله: كلعب مباح) تشبيه فيما بعد لا، ومن المباح: اللعب على الحبل على المشهور، كما في (البدر) و (البناني) ، خلافا

لما في (عب) (قوله: ولو لذي إلخ) ؛ أى: لا يبيح التخلف ولو لذي هيئة (قوله: وندب أكل المفطر) أى: بقدر ما يطيب خاطر ربها، ولا يجوز له أن يتجاوز في المعتاد في الأكل إلا بإذن ربه كإطعام هر، كما لا يجوز له الأكل مما قصد به المباهاة دون المكل كالأطعمة الرفيعة؛ انظر (الحطاب) . (قوله: وإجابة غيرها) عطف على فاعل ندب (قوله: غيرها) أى: غير وليمة النكاح (قوله: وحرم الذهاب إلخ) إلا أن يكون تابعا لذوي قدر علم عدم ذهابه بدونه على المعول عليه (قوله: وأباح التخلف لهما) ؛ أى: للغني، وغيره (قوله: والنهبة مكروهة) ؛ أى: إن احضره ربه لذلك، ولم يأخذ أحد مما في يد . . . . . يعتذر به ويقبل قوله لا يقدر على تغييره وكفأة الإنكار القلبي لا ينافي وجوب البعد حسب الإمكان على أن المذكور هنا عدم وجوب الإجابة لا وجوب التخلف وإن كان هو الواقع هجرا لما نهى الله عنه فإن قدر على التغيير وجب (قوله: إغلاق باب) لما فيه من شائبة الذل فلهذا أبيح التخلف لترفع من لا يستحق الترفع عليه (قوله: متطفل) تشبيه بكفيل رجل كان يتبع الأعراس إليه تنسب الطفيلية (قوله: مباح) خرج اللعب على الحبل فيحرم للخطر وقيل: يجوز لمن يعتاد السلامة (قوله: دعوة) في البدر مثلثة الدال (قوله: لهما) أى: للغني والفقير (قوله: والنهبة)

Mas'alah: What excuses allow one to miss a wedding feast invitation in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1224)

أو كثرة زحام) فإنها مسقطة لوجوب الدعوة (أو إغلاق) باب دونه (إذا قدم، وإن لمشاورة أو) لم يكن (عذر يبيح الجمعة) أي التخلف عنها من كثرة مطر أو وحل أو

خوف على مال أو مرض أو تمريض قريب ونحو ذلك. (وحرم ذهاب غير) مدعو (و) حرم (أكله) إن ذهب ويسمى الطفيلي (إلا بإذن) من رب الطعام فيجوز أكله. (

Mas'alah: When is it permissible to miss a wedding feast due to crowding?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1776)

[محل الرخصة في عدم الإجابة:] ولم يكن هناك كثرة زحام، فقد أرخص مالك التخلف لأجله، ولا إغلاق باب دونه؛ لأنه مما يزري.

Mas'alah: What types of sin at a wedding feast excuse one from attending?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4228)

ومثل المص للمنكر بقوله: كفرش حرير يعني أنه يشترط في وجوب إجابة المدعو المعين أن لا يكون عند الوليمة مستنكر شرعا لا يقدر على تغييره، ومثلوا للمنكر بفرش الحرير يجلس هو أو رجاك غيره عليه مع رؤيته ولو من فوق حائل؛ لأن النظر للمعصية معصية ودخل بالكاف وجود كلب لا يحل اقتناؤه وآنية ذهب وفضة مقتنيين، وكسماع ما يحرم سماعه كما لو كان ذلك في جوار بيته ولا يلزمه التحول وإن بلغة الصوت، وأما منكر بغير محل حضوره كبيت آخر من الدار فلا يمنع الوجوب حيث لم يسمع، وخرج بمنكر ستر الجدران بحرير من غير مماسة المدعو لها فلا حرمة فلا يباح التخلف. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What conditions excuse a person from attending a wedding feast in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4232)

وأشار بقوله على الأصح لقول القاضي أبي بكر: إنه الحق، ورد المص به ما رواد ابن وهب: لا ينبغي لذي الهيئة أن يحضر موضعا فيه لهو.

Mas'alah: Does excessive crowding at a wedding feast excuse non-attendance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4232)

وكثرة زحام يعني أنه يشترط في وجوب الإجابة على المدعو المعين أيضا أن لا يكون هناك كثرة زحام، وأما إن كان هناك كثرة زحام فإن ذلك مما يبيح التخلف لأن فيه إذاية، وقوله: "وكثرة زحام" الظاهر في دخول أو جلوس أو أكل. قاله الشبراخيتي. وقوله: "وكثرة" معطوف على فاعل يحضر مضمنا معنى يوجد أي إن لم يوجد من يتأذى به، وكثرة زحام أو معمول مقدر معطوف على يحضر أي ويكن كثرة زحام. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: Does the door being closed at a wedding feast excuse non-attendance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4232)

وإغلاق باب دونه يعني أنه يشترط في الوجوب أيضا أن لا يغلق الباب عند حضوره، فإن علم أن الباب يغلق عند حضوره أبيح له التخلف، وقوله: "وإغلاق باب دونه" ظاهره ولو للمشورة عليه، فإن أغلق لا لحضوره بل للطفيلية ونحوهم لم يبح له التخلف، والمسألة لابن عبد الغفور، وبقي من شروط الوجوب أن لا يبعد مكان الوليمة بحيث يشق على المجيب الإتيان، وللشافعية أن شدة الحر والبرد تبيح التخلف وأولى مرض أو حفظ مال أو خوف عدو، وأن لا يكون بالطريق شدة وحل أو مطر قياسا على الجمعة، وأن لا يخص بالدعوة الأغنياء فإن خصهم سقط الوجوب عن الأغنياء، وقد صرح الحطاب بكراهة اختصاص الدعوة بالأغنياء لا بالحرمة، وأن لا يكون على رؤوس الآكلين من ينظر إليهم. كما نقله الأقفهسي. وأن لا يفعل طعامها لقصد المفاخرة والمباهاة والعرض فقط لا للأكل، فلا ينبغي حضوره فضلا عن الإكثار من أكله، فإن حضر لضرورة فلا يأكل إلا قدر ما يطيب خاطر صاحبه، وأن لا يكون مدعوا لأكل ما له رائحة كريهة تبيح التخلف عن الجمعة والجماعة إلا إن قدر على إزالتها فيجب قياسا عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast when there is crowding?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1542)

ورابعها: قوله (و) إن لم يكن هناك (كثرة زحام) فإن كانت فقد رخص مالك "– رضي الله عنه –" في التخلف لأجلها.

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast when the door is closed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1542)

وخامسها: قوله (و) لم يكن (إغلاق باب) لبيت الوليمة (دونه) أي عند وصول المعين له فإن علم أنه يغلق عند حضوره ولو للمشاورة عليه فيباح تخلفه، فإن أغلق لا لحضوره بل لمنع الطفيلية ونحوهم فلا يباح التخلف لأنه

Mas'alah: What excuses permit a person to decline a walimah invitation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1645)

قوله (إن لم يحضر من يتأذى به) المدعو كسفالة من تزري مجالسته أو خطابه أو رؤيته إذ لا يؤمن معه على دين قاله تت ويفهم من قوله إذ لا يؤمن معه على دين أنه لو كان تأذيه بمخاطبته أو رؤيته لحظ نفس لم يبح له التخلف قاله عج إلا أن يخشى بمجالسته أو خطابه أو رؤيته اغتيابه أو أذيته وثانيها قوله (و) إن لم يكن (منكر كفرش حرير) يجلس هو أو رجال غيره عليه مع رؤيته ولو من فوق حائل كمسانيد الحرير ودخل بالكاف وجود كلب لا يحل اقتناؤه آنية ذهب أو فضة مقتنيين كمبخرة وقمقم من نقد يرش ويبخر بهما أي شأنهما ذلك وسماع ما يحرم استماعه كما لو كان ذلك في جوار بيته ولا يلزمه التحول وإن بلغه الصوت ولبعض لو خاف على نفسه من سطوة صاحب الدعوة لسلطانه أن يكون المكث عذرا إما منكر بغير محل حضوره كبيت آخر من الدار فلا يمنع الوجوب حيث لم يسمع وخرج بمنكر ستر الجدران بحرير من غير مماستها فلا حرمة فلا يباح التخلف حينئذ وبقولنا أو غيره عليه مع رؤيته يعلم حرمة رؤية الزينة بمصر حيث يجلس على الحرير أو يستند إليه لأن النظر للمعصية معصية وكرؤية الغلمان بالحلية المحرمة على البالغين وثالثها قوله عطفا على فرش (وصور) مجسدة لحيوان عاقل أو غيره كامل الأعضاء الظاهرة ولها ظل منقوشة (على كجدار)

أي فوق سمته لا في عرض حائطه لأنه ـــــــــ انظر ق عند قوله وصحح القضاء بالوليمة (إن لم يحضر من يتأذى به) ابن العربي كان عليه الصلاة والسلام يجيب كل مسلم فلما فسدت مكاسب الناس والنيات كره العلماء لذي المنصب أن يتسرع للإجابة إلا على شروط هذا وليس في السنة إجابة من يطعم مباهاة أو تكلفا بل جاء النهي عن ذلك لكن في الأحياء أنه إنما يحرم الرياء بالعبادات لا بالدنيا كالتجمل للناس قال في الإحياء انصراف الهمم إلى طلب الجاه نقصان في الدين ولا يوصف بالتحريم فعلى هذا نقول تحسين الثوب الذي يلبسه الإنسان عند الخروج إلى الناس مراآة وليس بحرام لأنه ليس رياء بالعبادة بل بالدنيا وقس على هذا كل تجمل للناس وتزين لهم ثم قال فأذن المراآة بما ليس من العبادات قد تكون مباحة وقد تكون مذمومة وذلك على حسب الغرض المطلوب ولذلك نقول إن الرجل إذا أنفق ماله على جماعة من الأغنياء لا في معرض العبادة والصدقة لكن ليعتقد الناس أنه سخي فهذه مراآة ليست بحرام وكذلك أمثاله اهـ. قال سيدي عبد الرحمن الفاسي عقبه وانظره مع ما في حديث مسلم في باب من قاتل للرياء والسمعة وكذا من أنفق رياء وسمعة وليقال جواد من كونه يؤمر به فيسحب على وجهه ويلقى في النار وكذا تحريم المباهاة اهـ. من خطه (ومنكر كفرش حرير) قول ز ولو من فوق حائل الخ انظر البرزلي فقد ذكر مما حكى له شيخه البطرني أن سيدي المرجاني كان يجلس على فرش الحرير إذا جعل عليها الحائل وأجراها البرزلي على مسألة المغشى وعلى مسألة ما إذا فرش على النجس ثوب طاهر وصلى عليه نقله الشيخ أبو زيد الفاسي وقول ز وكرؤية الغلمان بالحلية الخ يعني إذا قلنا بحرمة تحليتهم بها وقد مر أول الكتاب ذكر الخلاف (وصور على جدار) عبارته كقول ابن

Mas'alah: What conditions regarding dogs and images excuse one from attending a wedding feast?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1054)

شروط وجوب الإجابة أن لا يكون هناك كلب لا يحل اقتناؤه أو صور مجسدة على الجدار كصور السباع التي لها ظل ولو لم يدم قال في التوضيح التمثال إذا كان لغير حيوان كالشجر جائز وإن كان لحيوان فما له ظل ويقيم فهو حرام بإجماع، وكذا يحرم إن لم يقم كالعجين خلافا لأصبغ لما ثبت أن «المصورين يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما كنتم تصورون» وما لا ظل له إن كان غير ممتهن فهو مكروه وإن كان ممتهنا فتركه أولى انتهى وهذا في الصورة الكاملة، وأما ناقص عضو من الأعضاء الظاهرة فيباح النظر إليه واحترز بقوله صورة على كجدار عن صور الثياب.

Mas'alah: What is the ruling on excessive crowding as an excuse to miss a wedding feast?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1054)

(ص) وكثرة زحام (ش) عطف على فاعل يحضر مضمنا معنى يوجد أي إن لم يوجد من يتأذى به وكثرة زحام أو معمول لمقدر معطوف على يحضر أي ولم يكن كثرة زحام على طريقة علفتها تبنا وماء باردا فإن فيه الوجهين وهما إما تضمين علفتها معنى أنلتها أو جعل العامل في "ماء" مقدرا أي وسقيتها.

Mas'alah: What is the ruling on door closing as an excuse to miss a wedding feast?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1054)

(ص) وإغلاق باب دونه (ش) يعني أنه إذا علم أنه إذا حضر يغلق الباب عند حضوره ولو لأجل المشاورة عليه فإنه يباح له التخلف، وأما ما يفعل من إغلاق الباب لخوف الطفيلية ونحوهم فإنه لا يبيح التخلف؛ لأنه لضرورة

Sub-topic – Ruling on Entertainment and Play at Weddings

Mas'alah: What is the ruling on black men and women playing at weddings?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1189)

و سئل محمد بن عبد الله عن هؤلاء السودان و السودانات الذين يجتمعون في اللعب في الأعراس ، هل ذلك من المناكر التي ترفع و تغير في الأعراس أم لا ؟ فأجاب : قرأت وفقك الله و سددك و أعانك على ما قلدك سؤالك و فهمت ما ذكرته فيه من خبر السودان و السودانات في الأعراس ، فينبغي أن يمنعوا من ذلك و يزجروا عنه ، و من قام معتنيا بهم و ذابا عنهم تعاقبه على قدر اجتهادك ، و الدفوف الذين يلعبون بها تنظر في أمرها على ما توجبه السنة ، و تبقي منهم أشبههم على قدر الحاجة إليهم إن كان الحاجة توجبها السنة و الحق ، و الله الموفق . قاله محمد بن عبد الله .

Mas'alah: What is the ruling on attending a gathering with permissible entertainment like the duff?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1570)

وسمع عيسى رواية ابن القاسم: أيدخل الرجل يدعى لصنيع فيجد فيه اللعب. قال: إن خف كالدف والكبر الذي يلعب به النساء فلا بأس.

Mas'alah: Who may attend wedding entertainment and what is the ruling for men?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1571)

ابن رشد: قال أصبغ في سماعه إنما يجوز للنساء، ولا يجوز فعله للرجال ولا حضوره، والمشهور جوازهما للرجال، وهو قول ابن القاسم في هذا السماع؛ وسماع أصبغ وقول مالك إلا أنه كره لذي الهيئة أن يحضر اللعب، رواه ابن وهب في سماع أصبغ، وما لا يجوز عمله من اللهو في العرس لا يجوز لمن دعي إليه أن يأتيه.

Mas'alah: What is the ruling on attending wedding feasts with permissible entertainment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1571)

قلت: هذا معروف المذهب في منع حضورها للعب منكر، والأكثر في اللعب المباح الحضور إلا لأهل الفضل والهيئات، وفي مذهبنا فيه قولان.

Mas'alah: What types of entertainment are permissible at a wedding feast?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2173)

عيسى قال عنه ابن القاسم: فإن كان فيها اللعب؟ قال أما الخفيف مثل الدف والكبر يلعب به النساء فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast with permissible entertainment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1804)

ابن عرفة: إن أراد الصور المجسدة فصواب وإلا فلا أعرفه عن المذهب (لا مع لعب مباح) روى ابن القاسم: أيدخل الرجل يدعى لصنيع فيجد فيه اللعب؟ قال: إن خف كالدف والكبر.

Mas'alah: Are men and women equal in the ruling on wedding entertainment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1805)

ابن رشد: المشهور أن الرجال والنساء في ذلك سواء.

Mas'alah: What types of permissible entertainment are allowed at a wedding feast?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1776)

[المباح فيها:] لا مع خفيف لعب مباح، كدف وكبر تلعب به النساء، إن لم يكن المدعو ذا هيبة، بل ولو في ذي هيئة وفضيلة على الأصح، وينكر جهده، فلو كان اللعب غير مباح لم تجب الإجابة.

Mas'alah: What is the ruling on paying entertainers at a circumcision feast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1177)

[لما ختن (1)] ابن عباس رضي الله عنهما، [بنيه (2)] أرسلني فدعوت اللعابين

فلعبوا، فأعطاهم أربعة دراهم. نقله العميري.

Mas'alah: What is the ruling on permissible and impermissible play and music at weddings in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4231)

غير المباح، كمشي على حبل وجعل خشبة على جبهة إنسان ويركبها آخر فإنه يبيح التخلف. قاله في سماع أشهب. وكذا مع لعب غير خفيف، وقال ابن رشد: اللعب في الوليمة هو من ناحية ما رخص فيه من اللهو، وقد اختلف فيما رخص فيه من ذلك هل الرخصة فيه للنساء دون الرجال؟ أو للنساء والرجال فقال أصبغ في سماعه من كتاب النكاح إن ذلك يجوز للنساء دون الرجال وإن الرجال لا يجوز لهم عمله ولا حضوره وهو ظاهر ما في الرواية، والمشهور أن عمله وحضوره جائز للرجال والنساء وهو قول ابن القاسم في رسم سلف من سماع عيسى من كتاب النكاح، ومذهب مالك خلاف قول أصبغ، إلا أنه كره لذي الهيئة أن يحضر اللعب. نقله الحطاب. ومن قواعد عز الدين ما معناه أن صلاح القلوب بالأحوال المحمودة مطلوب، ومن الناس من لا تكون له هذه الأحوال إلا بالاجتلاب وبسبب خارج، ومنهم من تحضره هذه الأحوال الحميدة بسماع القرآن وهؤلاء أفضل أهل السماع، ومنهم من تحضره عند الوعظ والتذكير ومنهم من تحضره عند الحداء والنشيد، وفيها نقص من جهة ما فيه من حظ النفس، ومنهم من تحضره هذه المعارف والأحوال المبنية على سماع المطربات المختلف في تحليلها كالشبابة، فهذا إن اعتقد تحريم ذلك فهو مسيء بسماعه محسن بما حصل له من المعارف والأحوال، وإن اعتقد تحليل ذلك تقليدا لمن قال بها من العلماء فهو تارك

للورع بسماعها محسن بما حضره من المعارف والأحوال الناشئة عنها. واللعب المباح الخفيف لا يباح لأجله التخلف ولو حصل اللعب المباح في حضرة ذي هيئة ويصح أن تكون في بمعنى مع أي ولو كان اللعب المباح مع حضور ذي هيئة وهذا التقرير للشبراخيتي. ابن العربي: ليس الغناء بحرام (لأن النبي صلى الله عليه وسلم حضر ضرب الدف (1)) ولا يصح أن يكون ذو الهيئة أعظم منه صلى الله عليه وسلم. (1) صحيح البخارى، كتاب النكاح، رقم الحديث، 5147.

Mas'alah: Is permissible play allowed at a wedding feast?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1542)

لا مع لعب مباح، ولو في ذي هيئة على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast with permissible play?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1054)

(ص) لا مع لعب مباح ولو في ذي هيئة على الأصح (ش) معطوف على محذوف دل عليه السياق أي تترك الإجابة مع منكر لا مع لعب مباح كضرب الغربال والغناء الخفيف وسواء كان هذا المدعو من ذوي الهيئات أم لا فإنه – عليه الصلاة والسلام – حضر ضرب الدف ولا يصح أن يكون ذو الهيئة أعلم وأهيب من النبي – عليه الصلاة والسلام – ومقابل الأصح وهو قول أبي بكر والحق الجواز رواية ابن وهب لا ينبغي لذي هيئة أن يحضر موضعا فيه لهو واحترز بالمباح من غير المباح كالمشي على الحبل

وجعل خشبة على جبهة إنسان ويركبها آخر فإنه يبيح التخلف قاله في سماع أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast with permissible play?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=385)

لا مع لعب مباح، ولو في ذي هيئة على الأصح. قوله: (لا مع لعب مباح) معطوف على محذوف دل عليه السياق أي: تترك [6] الإجابة مع منكر لا مع لعب مباح بكالغربال. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، و (ن 4) . (2) في الأصل، و (ن 3) : (في الثوب) . (3) في (ن 3) : (في الجدار) . (4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 331، 332، وهو في كتاب الصلاة الثاني لا الأول. (5) في (ن 3) : (الإباحة) . (6) في (ن 3) : (ترك) .

Sub-topic – Ruling on Scattering Nuts and Sweets

Mas'alah: What is the ruling on a gift given for a wedding feast in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1746)

(وإن) كانت الهبة (لعرس) فيصدق الواهب كما لو كانت لغيره إن لم يشهد عرف بضده وله أن يأخذ قيمة هبته معجلا ولا يلزمه الصبر لحدوث عرس مثله ولرب العرس أن يحاسبه بما أكله عنده من الوليمة هو ومن تبعه من نساء أو رجال

Mas'alah: What is the ruling on throwing items for children to snatch at weddings?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1807)

وقال ابن رشد: ما ينثر على الصبيان في الحذاق وشبهه لينتهبوه كرهه مالك وأباحه غيره، والمباح والمكروه سواء في أنه لا حرج ولا إثم في فعل واحد منهما، وإنما يفترقان في الترك فرأى مالك ترك ذلك أفضل (لا

Mas'alah: What is the ruling on scattering almonds and sugar at weddings?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1954)

ويكره نثر اللوز والسكر وشبهه أي: يكره ذلك إذا جيء به للنهبة، وهذا قول مالك خلافا لأبي حنيفة، ويحرم حينئذ أن يأخذ بعضهم ما حصل لصاحبه، ولو جيء به للأكل لا للنهبة، فذلك جائز وتحرم حينئذ النهبة.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Ahkam al-Suq

Scholar/compiler: Yahya ibn 'Umar

Arabic title: أحكام السوق

book_id: 24571 | **entries:** 129 | **kitabs:** 15 | **source pages:** 47

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9681

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | **entries**: 3932 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries**: 10445 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries**: 3576 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries:** 40011 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 7208

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries:** 5794 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries:** 11660 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries:** 15749 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al–'Adawi 'ala Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Al–'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik

Scholar/compiler: Al–Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Jami' al–Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al–Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Abu al–Hasan al–Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**:

1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al–Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al–Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani

Scholar/compiler: Al–Zurqani / Al–Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al–Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi

Scholar/compiler: Al–Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | entries: 1884 | kitabs: 102 | source pages: 655